

# التعديل الدستوري وأثره على السلطة التشريعية

إشراف الأستاذ :  
معمر بوخاتم

إعداد الطالبة:  
كوثر بن لكحل

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	عمار بوضياف
مشرفا ومقرا	أستاذ مساعد أ-	معمر بوخاتم
ممتحنا	أستاذ محاضر ب-	الشيخة هوام

**الكلية لا تتحمل أية مسؤولية عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

>> اقرأ باسم ربك الذي خلق  
الإنسان من علق  
الأكرم الذي علم بالقلم <<

سورة العلق: الآية الأولى.

## شكر وتقدير

نشكر أولا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذل

الصعوبات أمامنا وأعانا على إنجاز هذه المذكرة.

ثم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر

والامتنان إلى الأستاذ بوخاتم معمر على ما قدمه من نصائح

وإرشادات قيمة ومساعدته في إنجاز هذا العمل المتواضع فجزاه

الله خيرا.

إلى كل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

ويطيب لنا خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

## إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح  
والمثابرة... وادي العزيز.  
إلى نبع الحنان ملاكي في الحياة من كان دعاؤها سر  
نجاحي... والدتي  
إلى من بدأت معه حياتي رفيق دربي وعنوان سعادتي  
زوجي.  
إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي  
وشبابي... أخي وأخواتي.  
إلى البراعم الصغار كل باسمه خاصة أميرتي  
الصغيرة "تسني".  
إلى كل صديقاتي كل باسمها وإلى كل من سقط من  
قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

## قائمة لأهم المختصرات

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ج.د.ش: الجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ط: طبعة.

تعد السلطة التشريعية من بين أهم السلطات في الدولة، يعبر من خلالها الشعب عن أفكاره وآرائه ويدافع عن حقوقه، وقد عرفت السلطة التشريعية العديد من التطورات والتحويلات المختلفة إثر التعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر بدءا بدستور 1963 وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2016.

حيث تعد عملية التعديلات الدستورية آلية من الآليات التي تبناها النظام السياسي لتكيف مع واقعه الاجتماعي والاقتصادي ومع التغيرات الطارئة على البنية التحتية للمجتمع وهي عملية تجري بطريقة منظمة وسلسة في الأنظمة الديمقراطية المستقرة، حيث أن الدساتير هي الوثائق التي تنظم حياة الأفراد والمجتمع، فحالة الدستور تعكس حالة المجتمع وتختلف درجة معرفة كل مجتمع عن الأخير بالدستور ومع دراية المجتمع به يعود لحالة الاستقرار السياسي والاجتماعي التي تشهدها الدولة وغالبا تكون التغيرات نتيجة لتحول سياسي في الدولة أو ثورة شعبية أو تحولات حزبية.

فالتعديلات الدستورية تحدد بنية المجتمع ونظامه السياسي وتحدد طبيعة العلاقات السياسية والتفاعلات الاجتماعية عبر تتبع تلك التعديلات الدستورية إلى جانب قياس درجة رضا المجتمع من التغيرات التي تصاحب تلك التعديلات ومدى قدرتها على تحقيق التطلعات المجتمعية لحالة الاستقرار والأمن وصولا لتحقيق أهداف مرجوة التي يطمح لها المواطن حيث يعد الدستور بمثابة القانون الذي يركز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفقا لمبدأ المشروعية وكيفية حماية الحقوق الفردية والحريات الاجتماعية.

إن الدستور لا يخلو من سمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من القوانين وتضع الدول هذه السمات بما يتوافق وطبيعة وعادات وتاريخ الدولة التي تريد اختيار نظام الحكم الأمثل والأنسب لمجتمعها. لذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية بما يتماشى وتطور المجتمع وترسيخ الديمقراطية وعلى هذا الأساس مرت على الجزائر العديد



من التعديلات الدستورية التي شكلت تحولا هاما في النظام السياسي الجزائري من بين هذه التعديلات ما هو متعلق بإعادة هيكلة المؤسسات الدستورية ودورها. وكذلك من حيث تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتعزيزها وكذا تحقيق دولة الحق والقانون وإبراز دور الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على المنظومة القانونية الجزائرية. وقد برزت تأثيرات هذه التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا داخل غرفتي البرلمان. فالمجالس المنتخبة تعد أهم المؤسسات في النظام الديمقراطي بوصفها الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب وحامية لحقوقه وحرياته فأصبح من النادر أن نجد دولة بلا برلمان يمثل مختلف شرائح المجتمع يحمي المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وبالتالي فإن البرلمان يحتل مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لأغلب الدول.

نجد في التجربة الجزائرية أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة في أول دساتيره على وجود هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات تمثل إرادة الشعب ومكلف بوضع القانون والتصويت عليه ليأتي دستور 1989 ليؤكد ذلك مع تغيير مصطلح الوظيفة بمصطلح السلطة إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1996 قد غيرت الموازين وهيكل المؤسسة التشريعية بالتخلي عن أحاديثها، أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف الازدواجية البرلمانية غرفة أولى أطلق عليها المجلس الشعبي الوطني أما الغرفة الثانية تسمى مجلس الأمة والتي تمزج بين الانتخابات والتعيين.

فالجزائر رغم تبنيها لمبدأ الفصل بين السلطات 6 إلا أن هناك جدل حول الدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية في الجزائر في ظل التعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر.

فبالرغم من الإصلاحات التي تميز بها التعديل الدستوري لسنة 1996 في مجال تحسين الأداء البرلماني إلا أن هذا التعديل لم يرق إلى المستوى المناسب للبرلمان الذي يعتبر ركيزة أساسية في أي نظام سياسي قائم عن طريق المبادرة بتعديل شامل سعيا لتقوية المؤسسة البرلمانية حيث قام المؤسس الدستوري بالمراجعة سنة 2002 ثم تلتها أخرى سنة 2008 والتي تميزت بتدعيم مركز رئيس الجمهورية ولعل أهم تعديل هو آخرها لسنة 2016 بحيث اهتم هذا الأخير بالمؤسسة البرلمانية ككل فكانت جل المحاور التي تدور في نطاقها محل تعديلات في محاولة لتفعيل هذه السلطة، كما عمل على تكريس ودسترة مبدأ الفصل في السلطات كمحاولة منه لمنح استقلالية أكثر لمؤسسات الدولة.

وبما أن البرلمان هو مؤسسة تعني بأمر التشريع ويراقب أعمال الحكومة من خلال مراقبتها للسياسة العامة ومدة تلبيتها لمتطلبات المجتمع، مازال دوره محل نقائص. على هذا الأساس عينا بهذه الدراسة بتحليل طبيعة ومكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من خلال التركيز على التعديلات التي مرت بها الجزائر ومدى تأثيرها على مكانة السلطة التشريعية سواء على الجانب التنظيمي والهيكلية والجانب الوظيفي لها.

حيث أن أهمية دراستنا تتجلى في كونها محاولة لإبراز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في ظل النظام الدستوري الجزائري خاصة وأن السلطة التشريعية في الجزائر عرفت تطورا ملحوظا وبنويبا ووظيفيا في ظل التعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر. كان الغرض في كل مرة هو تحسين الأداء البرلماني.

كذلك تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى صحة فكرة تفعيل وتطوير وظائف البرلمان في ظل التعديلات الدستورية التي كانت سببا من أسباب المراجعة الدستورية في كل مرة وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى صيد من الدراسة والتحليل من الناحية القانونية وهذا محاولة لتبيان الواقع الذي تحتله المؤسسة البرلمانية داخل البناء المؤسساتي للدولة.

ولعل أهم أسباب اختيار الموضوع من الناحية الذاتية هو التخصص بالإضافة إلى أنه من المواضيع السائدة في الساحة السياسية هذا أعطى لنا حافزاً للتطرق والبحث فيه. أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أن السلطة التشريعية سواء على المستوى الهيكلي والتنظيمي والوظيفي لذلك ارتأينا العمل على معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت على تغيير البنية الوظيفية والمؤسساتية للبرلمان في ظل الدساتير المتعاقبة التي مرت بها الجزائر ومن ناحية أخرى معرفة مدى تأثير هذه التعديلات الدستورية عليها. تكمن أهداف دراستنا لهذا الموضوع هو معرفة مختلف التحولات والتطورات التي عرفها البرلمان الجزائري في ظل التعديلات الدستورية ومدى تأثيرها عليه ومدى فعاليته في العملية السياسية للدولة.

أما إشكالية دراستنا فقد تمحورت أساساً حول مايلي : نظراً للأهمية المتزايدة لدور السلطة التشريعية لبناء نظام سياسي أمثل ونظراً للتحولات والتغيرات التي شهدتها السلطة التشريعية منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا فما تتمثل التعديلات التي مست السلطة التشريعية وتضمنتها التعديلات الدستورية الجزائرية في ظل دساتيرها المتعاقبة ومدى تأثيرها على مكانة السلطة؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

هل عملت التعديلات الدستورية على تعزيز مكانة السلطة التشريعية بإعطائها أكبر قدر ممكن من الضمانات لممارسة دورها التمثيلي والتشريعي والرقابي؟ وهل وفقت التعديلات الدستورية في تكريس مبدأ سيادة البرلمان؟ ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي. فالمنهج التاريخي عند تتبعنا مراحل تطور البرلمان الجزائري في بنيته.

والمنهج الوصفي والتحليلي لأنه المناسب لتحليل وتفسير المواد الدستورية والقانونية للوصول لهدف الدراسة هو

تقييم الاطار الهيكلي والتنظيمي والوظيفي للبرلمان على ضوء التعديلات الدستورية.

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى قسمين.

قسم أول فيه الفصل الأول والذي يتضمن دراسة أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة التشريعية.

وقسم ثاني في الفصل الثاني والذي يتضمن دراسة أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية.

## الفصل الأول: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الهيكلي والتنظيمي

### للسلطة التشريعية في الجزائر

لقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على أن البرلمان مؤسسة دستورية تمثل الإرادة الشعبية وتطلعات المواطنين سواء كان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين<sup>1</sup> إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري وبموجب التعديلات المختلفة ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري 1996، قام بتبني نظام الثنائية البرلمانية.

بحيث أصبح البرلمان الجزائري يتكون من مجلسين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومنه نجد أن التعديل الدستوري سنة 1996 تبنى الازدواجيات الثلاث، ازدواجية السلطة التنفيذية وازدواجية القضاء بالإضافة إلى ازدواجية البرلمان<sup>2</sup> كما أكد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2008

فيما أن البرلمان وباعتباره من بين المؤسسات التمثيلية الأساسية في الدولة، ولكي يمارس الوظائف المتعددة التي أنشئ لأجلها، لابد من وجود تشكيلة تسهر على ممارسة هذه الوظائف وتكون هذه التشكيلة مقيدة بوكالة إلزامية بحيث تكتسب عضويتها عن طريق نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن المشاركة الفعالة من قبل أفراد الشعب السياسي في الدولة، وهذا لضمان شفافية ونزاهة عملية إسناد السلطة، هذه التركيبة البشرية يجب أن تفرغ في إطار أجهزة وهياكل تسمح لها بتقسيم الأدوار داخل قبة البرلمان وهذا ما يتولى تنظيمه مجموعة من النصوص القانونية.

وقد أثرت مختلف التعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر على الجانب الهيكلي والتنظيمي للسلطة التشريعية سواء بالنسبة لأعضاء البرلمان أو الهياكل وبهدف تبيان أثر

<sup>1</sup> سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2016، ص 14.

<sup>2</sup> سعيد أوصيف، نفس المرجع، ص 15.

التعديلات الدستورية على الجانب الهيكلي والتنظيمي للسلطة التشريعية، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مدى فعالية الإصلاحات الدستورية التي جاءت بها مختلف التعديلات الدستورية على الجانب الهيكلي والتنظيمي للسلطة التشريعية، وهذا بتخصيص (المبحث الأول) لدراسة أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الهيكلي والتنظيمي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك دراسة في (المبحث الثاني) أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الإطار الهيكلي والتنظيمي لمجلس الأمة، وأخيرا في (المبحث الثالث) سنتطرق إلى أثر التعديلات الدستورية على سير عمل غرفتي البرلمان.

### المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على الجانب الهيكلي والتنظيمي

#### للمجلس الشعبي الوطني الجزائري

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري الغرفة الأولى للبرلمان لأول مرة في دستور 1963 وبالرغم من التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر بقي المجلس الشعبي الوطني الغرفة الوحيدة للبرلمان، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 أين برزت الازدواجية البرلمانية.

ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر بعض التعديلات على المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء ومن حيث الهياكل.

لذلك ارتأينا أن ندرس في المبحث الأول أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الهيكلي والتنظيمي للمجلس الشعبي الوطني ولدراسة ذلك خصصنا المطلب الأول لدراسة تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء والمطلب الثاني لدراسة تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل وصولا إلى المطلب الثالث الذي سيتم فيه تقييم أثر التعديلات الدستورية على الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الشعبي الوطني وسيتم ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، أي غداة الاستقلال الوطني بأشهر قلائل. وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهد مدتها سنة واحدة، إنما هي سن القانون الأساسي للبلاد وبالفعل فقد سمح ذلك بإصدار دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري.<sup>1</sup>

وبعد ذلك، مددت عهدة هذا المجلس بسنة واحدة وفقا للمادة 77 من ذات الدستور وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقا للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني.

ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس للثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية (الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965) وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه المادة 126 غرفة واحدة تحت تسمية **المجلس الشعبي الوطني** أنيطت به السلطة التشريعية وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهد مدتها 05 سنوات وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987.

ولقد أبقى التعديل الدستوري ليوم 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني، ولو أنه كرس من جهة أخرى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المادة 92.

وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هيكل انتقالية

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 53.

(المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي)، وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وقد انتخبت هاتان المؤسساتان يوم 05 يونيو 1997.<sup>1</sup> وبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2008 فإنه يؤكد على حق الأمة في اختيار ممثليها وأنها مصدر الشرعية للدولة نفسها وأن الشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما ورد في الدستور وقانون الانتخابات ولمعرفة أكثر عن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء خصصنا الفرع الأول لدراسة شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني وفي الفرع الثاني لدراسة مدة العضوية والفرع الثالث لدراسة كيفية انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني

تطور بنية البرلمان في ظل التعددية كان لا بد للبرلمان الجزائري منذ إقرار التعددية الحزبية أن يشهد تغييرات دستورية وسياسية أثرت على تكوينه المؤسساتي وهو ما تجسد في دستور 1989 ثم التعديل الدستوري 1996 وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث عرف البرلمان الجزائري تحولات على مستوى طريقة تشكيله.

ففي دستور 1989 حيث كان البرلمان يتكون من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع العام السري وقد تبنى المشرع الجزائري الاقتراع النسبي على قائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الواحد، الترشح للنيابة حر وليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي<sup>2</sup> فنتيجة إقرار التعددية الحزبية يحق لكل

<sup>1</sup> - أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> - فوزي أوصديق، النظام السياسي الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 198.



جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح ويشترط في المترشح أن يكون بالغاً سن 30 سنة وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يتقدم المترشح في قائمة حرة يشترط تدعيم ترشحه بـ (عشرة) 10/100 من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية وبذلك وضع حد لاحتكار جبهة التحرير الوطني للتمثيل.

أما في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث حدد عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني بـ 380 نائب لعام 1997 و389 نائب لعام 2002 لمدة 05 سنوات بالاقتراع العام المباشر السري<sup>1</sup> ضمن دائرة انتخابية محددة.

أما بالنسبة للترشح فيكون وفق شروط معينة كالجنسية الجزائرية والسن بـ 25 سنة كاملة، التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة الذي يساوي عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية يضاف إليهم ثلاث مترشحين إضافيين.

ويتم توزيع المقاعد على المترشحين حسب نسبة عدد الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بتطبيق الباقي للأقوى.

كما أن قانون تحديد الدوائر الانتخابية وعد المقاعد المطلوب شغلها حدد بنصاب 80 ألف نسمة مع إضافة مقعد لكل 40 ألف نسمة زائدة.

أما بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 فإن المجلس الشعبي الوطني يتشكل من نواب منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري<sup>2</sup> لمدة 05 سنوات طبقاً للمادة رقم 01/119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيضم المجلس حالياً 462 مقعداً، من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و04 مناطق بالخارج.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، ج4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 16.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

فشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني في التعديل الدستوري 2016 يمكن تقسيمها إلى شروط يجب أن تتوفر في المترشح للعضوية وشروط متعلقة بالإجراءات.

### أولاً: شروط تتعلق بالمترشح

لكي يترشح الشخص إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني يجب أن تتوفر لديه عدة شروط منصوص عليها في نص المادة رقم 92 من القانون رقم 10/16 يتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> والمتمثلة في:

**1- أن يكون ناخباً:** يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع حسب المادة 03 من القانون 10-16 يتعلق بنظام الانتخابات، أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية.

**2- الجنسية الجزائرية:** يشترط للترشيح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، توفر في المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في نص المادة 07 من الأمر رقم 70-86 يتضمن قانون الجنسية.<sup>2</sup>

**3- أداء الخدمة الوطنية:** إن هذا الشرط متعلق بالرجال إذ أن كل ذكر بالغ سن 18 ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، يتم استدعاؤه لأداء الخدمة الوطنية، وفقاً للقانون رقم 01-14 يتعلق بالخدمة الوطنية.<sup>3</sup>

**4- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي:** أي صدر بحقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة.

<sup>1</sup> - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2012، ص 167.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 07 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر، ج.د.ش، عدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر، عدد 15، 2005.

<sup>3</sup> - القانون رقم 06-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

### ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن المترشحين الذين تتوافر فيهم الشروط والراغبين بالترشح التصريح بذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويلحق بالتصريح برنامجه الانتخابي، حسب المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-10.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترط حصول الحزب المترشح فيه على نسبة 04% من الأصوات، أو على 10 ناخبين في الدائرة الانتخابية، كما يجب على كل حزب مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يتحصل على 250 توقيع.

### الفرع الثاني: مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني

حدد المؤسس الدستوري المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني بـ 05 سنوات على أن تنظم خلال الثلاثة أشهر الأخيرة منها انتخابات تشريعية فلقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2016 على المدة النيابية للمجلس الشعبي المقدر بـ 05 سنوات وهذا ضمن نص المادة 119<sup>1</sup> منه على أن تنظم خلال الثلاث أشهر الأخيرة منها انتخابات تشريعية.

### الفرع الثالث: انتهاء العضوية في المجلس الشعبي الوطني

إن العضوية داخل البرلمان لا تنتسم بالديمومة فقد يحدث وأن تنتهي عضوية النائب أو العضو لأسباب حددها القانون إما نهاية طبيعية كانهاء مدة المجلس أو حل المجلس أو وفاة عضو البرلمان وقد تنتهي نهاية غير طبيعية كما في حالة إسقاط أو الإقصاء أو وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 119 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، صادرة 07 مارس 2016، عدد 14.

## أولاً: الزوال الطبيعي للعضوية البرلمانية

تزول العهدة البرلمانية طبيعياً بانتهاء العهدة التشريعية وحل المجلس أو وفاة العضو أو الاستقالة.

مع العلم يمكن تمديد مهمة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية يقوم المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 بإثبات هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، أما في دستور 1989 فيتم إثبات هذه الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمقتضى قرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الشعبي، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فيقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بإثبات هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

- انتهاء العهدة البرلمانية بحل المجلس: مما لا شك أن الحل لا يتقرر إلا إذا وقع انسداد سياسي في علاقة الحكومة بالبرلمان، ومنه وعلى وجه الخصوص عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة إذا فحق الحل هو سلاح تمتلكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، ويكون ذلك في أغلب الأحوال عند حدوث نزاع بين الحكومة والبرلمان.

فالدستور أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت، وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة قبل أوانها، وهذا ما أشارت إليه المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري أضيف بموجب التعديل الدستوري الأخير، ولعل الهدف

<sup>1</sup> - أنظر المادة 129 من دستور 1976، رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذو القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، وأنظر المادة 96 من دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 الموافق لـ 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في الاستفتاء، ج.ر، عدد 09، والمادة 102 من دستور 1996 رقم 96-483 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 76.

منه هو إضفاء الصبغة الدستورية على إجراء الحل، وبناء على هذا فإن مهمة المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله قد انتهت قبل انتهاء المدة المحددة دستوريا بـ 05 سنوات.<sup>1</sup> كما تنتهي العهدة قبل أوانها بسبب الانحلال الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني المنصوص عليه في المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 وذلك بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة المقدم إليه.

- كما تزول العضوية في حالة وفاة عضو البرلمان وتحسب له المدة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها وبالتالي يستفيد ذوي الحقوق من الحقوق المرتبطة بمنحة التقاعد.

كما يمكن أن يطبق عليه نفس الحكم والإجراء كالذي ينطبق على انقضاء العهدة النيابية للعضو بسبب الوفاة حدوث مانع قانوني آخر كالحجر عليه، أي كل ما من شأنه عدم تمكينه من أداء مهامه نهائيا مع إثبات ذلك.

- أما الاستقالة فقد تم النص عليها بموجب المواد 136 من دستور 1976 والمادة 102 من دستور 1989 والمادة 108 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 125 من التعديل الدستوري 2016.

وهي حالة التخلي عن العهدة والصفة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان فالاستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والذي يحضر بدوره المجلس في أقرب جلسة له يثبت شغور المقعد.

### ثانيا: الزوال غير الطبيعي للعضوية

تزول العضوية في البرلمان زوالا غير طبيعي في حالة الإقصاء أو إسقاط العضوية أو وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> - أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص 138.

## 1- حالة الإقصاء:

يقصى النائب في حالة اقترافه فعلا يخل بشرف وظيفته، ولم ينص دستور 1963 على الإقصاء من المهمة البرلمانية وتم النص عليها لأول مرة في دستور 1976 في المادة 135 ونص عليها أيضا في المادة في دستور 1989 والمادة 107 من التعديل الدستوري 1996 وأضاف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حالة أخرى للتجريد من المهمة النيابية وهي حالة تغيير الحزب الذي ينتمي إليه بحيث حظر عليهم التجول السياسي.

حيث يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا بالانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده النيابية بقوة القانون. يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كليات استخلافه، غير أن النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه يحتفظ بعهدته بصفته نائب غير منتم.

غير أنه ما يلاحظ على هذه المادة أنه نص على تجريد العضو الذي يغير حزبه السياسي فهل يتم تجريده من العضوية في هذه الحالة؟ كذلك لماذا لم يقرر تجريد العضو الذي استقال من حزبه؟.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 126 يعتبر العضو النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترب فعلا يخل بشرف مهنته ويقرر هذا الإقصاء حسب حالة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون<sup>1</sup>، لكن الشيء الملاحظ ضمن التعديل الدستوري 2016 هو تناوله لمسألة التجوال السياسي حيث نص عليه في المادة 117 ومفادها أن يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي

<sup>1</sup> - راجع المادة 124 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

والذي يخير طوعا للانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون فالمادة وعلى ما يبدو جاءت لتكريس أكثر للجانب التمثيلي لعضو البرلمان بحيث أن الطبقة المنتخبة التي صوتت عليه ليمثلها تحت حزب معين لتجسيد برنامج الحزب الذي ترشح فيه، لكن السؤال المطروح هو مدى تطبيق نص المادة 122 التي تنص بأن مهمة النائب وعضو البرلمان وطنية وقابلة للتجريد وهذا يتعارض مع مضمون نص المادة 117، بحيث يبدو لنا من هذه المواد، أن المؤسس الدستوري أعطى أولوية للولاء الحزبي أكثر من الذي منحه للمهمة النيابية أو عضو البرلمان وهذا ما يطرح التساؤل حول هدف إضافة هذه المادة بين تعزيز الوظيفة التمثيلية لأعضاء البرلمان أو هو إجراء يخدم أكثر الأحزاب السياسية.

## 2- حالة إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن كل عضو لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من دستور 1963 والمادة 134 من دستور 1976 والمادة 100 من دستور 1989 والمادة 1/106 من التعديل الدستوري 1996 والمادة 123 من التعديل الدستوري 2016 حيث أنه تسري حالة سقوط المهمة الانتخابية غير أنه نشير إلى أن هذه المادة لم تحدد شروط عدم قابلية الانتخاب ولم تذكر في متنها، مما يحيل في تحديدها إلى نصوص أخرى، زيادة على ذلك فإن عدم توفر شروط قابلية العضو للانتخاب أو فقدانها لا يترتب عليه السقوط التلقائي، وإنما الأمر متروك لموافقة أغلبية أعضاء المجلس الذي ينتمي إليه.<sup>1</sup>

## 3- وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي:

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة كرست نظام التنافي مع العهدة البرلمانية فتم النص عليها من خلال المواد التالية المادة 1/29 من دستور 1963 والمادة 130 من دستور

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 145.

1976، المادة 97 من دستور 1989 والمادة 103 و 105 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 120 حسب آخر تعديل لسنة 2016.

وقد حددت المادة 02 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.<sup>1</sup>

فإن الفوز في الانتخابات التشريعية يجبر الفائز على التخلي خلال الشهر الموالي للانتخابات على الوظيفة أو النشاط الذي كان يشغله<sup>2</sup> ومنه فالعهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة والعضوية في المجلس الدستوري، وكذلك عهدة انتخابية في مجالس شعبية منتخبة أو تقلد وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية أو تقلد وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي، أو حرفي أو فلاحي أو ممارسة نشاط تجاري أو ممارسة مهنة حرة، شخصيا أو باسمه أو مهنة القضاء أو تقلد منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، أو رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية أو اتحادات مهنية.

غير أن المادة 05 من نفس القانون تنص على الاستثناءات على حالات التنافي، والمادة 10 تنص على فقدان عضو البرلمان تلقائيا لصفة العضوية في البرلمان مع الإشارة إلى أن هذا المنصب الجديد الذي يكسبه العضوية في الحكومة أو المجلس الدستوري، وفي ما عدا ذلك فلا يتم استخلافه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، العدد الأول.

<sup>2</sup> - شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت 2013/03/18، ص 60.



### ثالثا: قواعد استخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني

فيما يخص مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، يستخلف بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية.<sup>1</sup>

ويصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب النائب ويبلغه فورا إلى المجلس الدستوري ليعلن حالة الشغور وتعيين مستخلف المرشح.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل

حتى يتمكن المجلس الشعبي الوطني من أداء مهامه بكل استقلالية منحه المؤسس الدستوري صلاحية تنظيم هياكله بنفسه بموجب نظامه الداخلي، وهذا ما يستخلص من نص المادة 35 من دستور 1963 التي تنص "يحدد المجلس الشعبي الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وطريقة سيره"<sup>3</sup> والمادة 145 من دستور 1976 التي تنص "يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه في نطاق لائحة تنظيمه الداخلي".<sup>4</sup>

والمادة 111 من دستور 1989 التي تنص "يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه في إطار نظامه الداخلي"<sup>5</sup> ونصت المادة 117 من التعديل الدستوري 1996 على ما يلي "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما

<sup>1</sup> - أنظر المادة 105 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 50.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 106، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 35 من دستور 1963، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 145 من دستور 1976، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 111 من دستور 1989، مرجع سابق.

الداخلي" وتم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري الأخير بإضافة فقرة ثانية تمنح لكل لجنة من اللجان الدائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد، ويحدد النظام الداخلي الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.<sup>1</sup>

وهذه الهياكل منها ما هي دائمة للمجلس الشعبي الوطني ومنها ما هي استشارية وتنسيقية.

### الفرع الأول: الهياكل الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

وتتمثل الهياكل الدائمة في رئيس المجلس أولاً ومكتب المجلس ثانياً واللجان الدائمة ثالثاً.

#### أولاً: رئيس المجلس

سنتناول في هذه النقطة إجراءات انتخاب الرئيس ثم صلاحياته.

#### 1- انتخاب رئيس المجلس:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات أي مدة الفترة التشريعية ولم ينص النظام الداخلي لسنة 1977، ولا لائحة المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتم النص على كيفية انتخاب رئيس المجلس حسب الحالة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، فيتم انتخابه. فيتم التنافس بين الأول والثاني المتحصل على أكبر الأصوات والنظام الداخلي للمجلس لم يحدد الأجل الذي يتم فيه إجراء دور ثانٍ، فيعلن المنتخب الفائز المتحصل

<sup>1</sup> - أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

على الأغلبية ولم يوضح المشرع الجزائري ما إذا كانت هذه الأغلبية نسبية أم مطلقة وفي حالة تعدد الأصوات فإن المترشح الأكبر سنا هو الذي يفوز.<sup>1</sup>

أما في حالة المترشح الوحيد فيتم انتخاب الرئيس برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 131 والمادة 11 من القانون العضوي 16-12<sup>2</sup> سالف الذكر، بحيث ينتخب عن طريق الاقتراع السري في حالة تعدد المرشحين، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائز المرشح الأكبر سنا، وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات<sup>3</sup>، وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو الحجر أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطريقة المحددة في هذه المادة في أجل أقصاه خمس عشر (15) يوم من يوم إعلان الشغور، وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب المجلس سنا من غير المرشحين بمساعدة أصغر

<sup>1</sup> - أنظر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 53، بتاريخ 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 46 بتاريخ 30 جويلية 2000.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>3</sup> - انظر المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مرجع سابق.

نائبين.<sup>1</sup>

## 2- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الوطني:

يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات دستورية وتشريعية وتنظيمية

أ- **الاختصاصات الدستورية:** يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر عند الاقتضاء المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 وكذلك ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني وكذلك استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة إعلانه هذا الأخير عن الحرب.

ب- **الاختصاصات التشريعية:** تتمثل في إمكانية الرئيس خلال المناقشة لنص مادة ما أن يعرض للتصويت جزءا من النص في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت، كما يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال، ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وفي حالة انعقاد اجتماع للجنة المتساوية الأعضاء بمقر المجلس الشعبي الوطني فإن تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يبلغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ج- **الاختصاصات التنظيمية:** لقد حددت المادة 09 من النظام الداخلي أهم الصلاحيات التنظيمية التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، بغض النظر عن الصلاحيات المحددة في نصوص أخرى وهذه الصلاحيات تتمثل في السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه، تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه، ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس، ورئاسة اجتماعات

<sup>1</sup> - انظر المادة 02 من نفس المرجع.

مكتب المجلس واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق وتوزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس بناء على تعليمة عامة تحدد فيها صلاحيات كل عضو وتعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس، تحديد كفيات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات، إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس، وهو الأمر بالصرف على مستوى المجلس.

### ثانيا: مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتشكل مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس و09 نواب للرئيس<sup>1</sup> وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من عدد من الأعضاء يتمتعون بصلاحيات محددة قانونا ونوضح ذلك فيما يلي:

#### 1- الصلاحيات:

يجتمع مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة مع ممثل الحكومة في بداية دورة البرلمان، وتبتدى دورة البرلمان العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية التي تحدد الحكومة<sup>2</sup> ويضبط جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني باستشارة الحكومة<sup>3</sup>، كما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني باستلام كل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الوزير، بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الوزراء، وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة<sup>4</sup> باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تودع لدى مجلس الأمة للإطلاع عليه<sup>5</sup> ووفقا للمادة 20 من القانون العضوي 16-12 وحسب المادة 22 من القانون العضوي 16-12، ومع مراعاة المادة 136 من الدستور، إذ يجب أن يكون كل

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 16-12، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع نفسه.

اقترح قانون موقعا عليه من طرف عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، ويبلغ إلى الحكومة اقتراح القوانين التي تم قبولها إذ تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ.<sup>1</sup>

كما يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني نمط التصويت، وذلك حسب المادة 31 من القانون العضوي السالف الذكر. ويحدد جلسات الاستجواب بالتشاور مع الحكومة.<sup>2</sup>

وعلاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وطبقا للمادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يقوم مكتب المجلس بما يأتي: تحديد أنماط الاقتراح<sup>3</sup> وتحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي وبموجب تعليمات خاصة، كما يتولى المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس وكذا مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه بالنسبة لميزانية المجلس وإحالة ذلك على لجنة المالية والميزانية، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المجلس الشعبي الوطني ويسهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية، لحسن سير أشغال اللجان.

كما يبيت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا، ويتولى دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب والتكفل به، وتقديم حصيلة سنوية على نشاطه واقتراح وسائل تطويره. والإشراف على إصدار نشرات إعلامية ومتابعة علاقات المجلس مع البرلمانات الاتحاديات البرلمانية، كما يخلف أحد النواب الرئيس في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس واجتماعاته ويكلف مكتب المجلس حسب المادة 15 من النظام الداخلي ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس وشؤون النواب،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 24 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 67 من القانون العضوي 16-12، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف حسب المادة 17 بمتابعة شؤون النواب والعلاقات العامة وشؤون التشريع وعلاقات المجلس مع مجلس الأمة والحكومة ويعقد اجتماعاته دوريا بدعوى من رئيسه ويمكن عقد اجتماعات غير عادية عند الضرورة.

### ثالثا: اللجان الدائمة

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامها الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا، بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي، وقد حدد هذا النظام الداخلي في مادته 19 اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني وحسب المادة 34 منه تتكون اللجان الدائمة من 20 إلى 30 إلى 50 عضو على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها. وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه أو ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.5 ويمكن لكل نائب أن يكون عضو في لجنة دائمة. ولا يمكنه أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة<sup>1</sup>. أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية فإن مكتب المجلس يعين هؤلاء بناء على طلبهم ورغبتهم أعضاء في لجان دائمة، يتم شغل هذا المقعد وفقا للإجراءات المحددة في المادة 35 من النظام الداخلي.

والجدير بالذكر أن هذه اللجان الدائمة عليها تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر مع الإشارة إلى أن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها ينتخبون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وفيما يخص اختصاصات كل لجنة فهي محددة في المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي للمجلس.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 23، 33، 35، 36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: الهياكل التنسيقية والاستشارية للمجلس الشعبي الوطني

لقد سمح القانون لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة وبالتالي فإن المجلس الشعبي الوطني له هيئات تابعة له.

وتتجلى هيئات المجلس الشعبي الوطني في هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية.

**أولاً: هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني:** تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتختص هذه الهيئة بما يلي:

إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وتحضير دورة المجلس وتقويمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس وإعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس، كما تحدد جدول أعمالها وتوزيعه على أعضائها 48 ساعة قبل الاجتماع، إلا في الحالات الطارئة.

**ثانياً: هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني:** تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر وعلاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها.

**ثالثاً: المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني:** يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، غير أنه لا يسمح بتشكيل هذه المجموعات على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 51 فقرة 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.



وتتكون المجموعات البرلمانية من 10 نواب على الأقل، غير أن النائب لا يمكنه أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة<sup>1</sup>، كما أنه لا يمكن لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وكذا النواب الأحرار.

ومن جهة أخرى يمكن النائب ألا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية وتؤسس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وتتمثل مهام المجموعات البرلمانية خصوصا في الدور التنظيمي والتشريعي في أن تُستشار المجموعات البرلمانية في ضبط جدول أعمال جلسات المجلس والمساهمة أيضا في تنظيم أشغال المجلس، حسب نص المادة 50 من النظام الداخلي.

كما لديها دور تنظيمي يتمثل في توزيع المناصب بين النواب على أساس التمثيل النسبي، باتفاق ممثليها في اجتماع يعقد بدعوى من رئيس المجلس كما توزيع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة طبقا للمادة 35 من النظام الداخلي، كما تقوم بتوزيع مهام رؤساء اللجان الدائمة من رئيس ونائب ومقرر باتفاق رؤساء المجموعات في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوى من الرئيس.

وتطلب اجتماع هيئة التنسيق من قبل مجموعتين أو أكثر<sup>2</sup>، كما تقوم بتشكيل لجنة التحقيق وفقا للإجراءات المطبقة على توزيع أعضاء اللجان الدائمة، وكذلك الاتفاق وفق الإجراءات المحددة في المادة 13 من النظام الداخلي على تقديم قائمة إلى المجلس ليصادق على ممثليه في الهيئات الوطنية والدولية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 50 فقرة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

## المطلب الثالث: تقييم أثر التعديلات الدستورية على الإطار الهيكلي والتنظيمي

### للمجلس الشعبي الوطني

ترتبط استقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية ارتباطا وثيقا بالجانب البشري والإداري إلا أن الواقع العملي أثبت محدوديتها لهذا يجب تخليص السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية وذلك عن طريق وضع إصلاحات على مستوى الهيكل البشري والإداري ولترقية مكانة البرلمان لابد من أمرين خاصة التطوير الهيكلي والتنظيمي للمجلس الشعبي الوطني ووضع ضوابط حقيقية لحل المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الأول: تطوير الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الشعبي الوطني

رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات التشريعية وبعد نهاية العهدة أو بعد حل المجلس الشعبي الوطني والإشارة فإنه يمكن لكل شخص توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في نص المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

الملاحظ أن هذه الشروط بسيطة وغير كافية لارتباط العمل البرلماني بحقوق الأفراد والحريات العامة وواجبات الدولة لأن القواعد القانونية هي التي تعبر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي...

وبالتالي يجب ضبط هذه النصوص وجعلها أكثر ملائمة مع إرادة الأمة، لهذا يجب إصلاح الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني وذلك بوضع شروط حقيقية تعكس قيمة المنصب حيث يمكن اقتراح عدة شروط بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بتنظيم الانتخابات.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

## الفصل الأول: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الهيكلي والتنظيمي للسلطة التشريعية

بالإضافة إلى تعزيز قدرات البرلمانيين كشرط استثنائي لتطوير السلطة التشريعية وتوفير إمكانيات العمل داخل البرلمان وذلك بتوفير إمكانيات مادية وبشرية وفنية ليتاح لهم ربط العلاقات مع ناخبين.

بالإضافة إلى تكوين وتدريب البرلمانيين على آليات إنجاز هذه المهام يجب على المؤسس الدستوري أن يعيد النظر في تنظيم الدورات التكوينية لأعضاء البرلمان بسبب الضعف الذي تعانيه إضافة إلى ذلك يجب تنظيم زيارات إلى مختلف برلمانات العالم والمنظمات الدولية للإطلاع على تجاربهم من أجل تحسين وتطوير الأداء البرلماني.

لتطوير التنظيم الهيكلي والتنظيمي للمجلس الشعبي الوطني، يقتضي تطوير أساليب العمل وتطوير قدرات وكفاءات العاملين، وتنمية روح التعاون والابتكار بينهم، وتوسيع آفاق المعرفة لديهم، إذن لتطوير البرلمان يقتضي دعم الإدارة البرلمانية، من أجل أداء مهامها على أحسن وجه، كما يحتاج هذا التطوير إلى الدعم الفني والمالي، لأن محدودية هذه المواد تؤثر بسلب على صناعة النصوص القانونية وتحريك الرقابة.

حيث أن الجزائر تعمل في السنوات الأخيرة على عصرنة إدارتها ومن بين المؤسسات التي يجب أن يمسه هذا التطور للمؤسسة التشريعية نظرا لأهميتها ومكانتها فأحداث التغييرات المطلوبة يرفع مكانة البرلمان ومن بين الوسائل التي قد تكون مناسبة لذلك كالاتحاد على التكنولوجيا للمعلومات والاتصالات في إدارة البرلمان، وتطوير الإعلام البرلماني وتطوير مركز البحوث والمكتبة البرلمانية.

وفي كل الأحوال يجب على البرلمانيين مواكبة التطور والرأي العام.

## الفرع الثاني: وضع الضوابط الحقيقية لحل المجلس الشعبي الوطني

نظرا لخطورة الحل يجب وضع ضوابط حقيقية تضمن حقوق الأطراف والتي تنحصر في تسبب القرار للحل وربط الحل بالاستشارة للهيئات المهنية وإعادة النظر في مدة إجراء الانتخابات التشريعية بعد قرار الحل، والطعن في قرار الحل.

**أولاً: وجوب تسبب قرار الحل:** تنص المادة رقم 01/147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني..."<sup>1</sup> وبالتالي فرئيس الجمهورية يقوم بالحل متى رأى أنه يسير في اتجاه لا يلائم مع توجيهاته، لهذا يجب النص صراحة في الدستور على ضرورة تسبب قرار الحل، نظرا لأهمية التسبب وخطورة الحل، ويجب نشر قرار الحل في وسائل الإعلام وذلك للحفاظ على المصلحة العامة.

**ثانياً: وجوب ربط الحل باستشارة هيئات معينة:** من خلال الاضطلاع على نص المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 يتضح لنا أن رئيس الجمهورية ليس ملزماً باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول عند اتخاذه قرار الحل.

ونظرا لخطورة قرار الحل وآثاره الوخيمة على المجتمع، من الضروري استشارة الهيئات المذكورة أعلاه وذلك بإعادة بناء المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 وإضافة صيغة الأمر عليها، لتصبح الاستشارة شيء إلزامي قبل إصدار رئيس الجمهورية لقرار الحل.

**ثالثاً: إعادة النظر في مدة إجراء الانتخابات التشريعية بعد قرار الحل:** تنص المادة 02/147 من التعديل الدستوري 2016 على أنه بعد حل المجلس تنظم انتخابات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 01/147 من التعديل الدستوري 2016.

تشريعية مسبقة خلال 03 أشهر من تاريخ الحل<sup>1</sup> وهي مدة طويلة جدا نظرا لأهمية وجود المجلس الشعبي الوطني لهذا يجب تقليص مدة إجراء الانتخابات في حالة الحل.

**رابعا: الطعن في قرار الحل:** كما أن الحل يصدر بشكل قرار، فإن المسلم به أن القرارات قابلة للطعن خلال آجال معينة أمام الجهات الإدارية والقضائية على هذا الأساس يمكن للبرلمان الذي مسه قرار الحل الطعن إذا كان هناك تعسف في استعمال السلطة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 02/147 من التعديل الدستوري 2016.

## المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الإطار الهيكلي والتنظيمي لمجلس الأمة

يختلف تنظيم مجلس الأمة عن تنظيم المجلس الشعبي الوطني فإن كان المجلس الشعبي الوطني يتكون من أشخاص منتخبين فقط فإن مجلس الأمة يتكون من أشخاص منتخبين وأشخاص معينين، حيث ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث الأخير من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وتحدد عهدة مجلس الأمة بست (06) سنوات.

ولدراسة أثر التعديلات الدستورية على الإطار الهيكلي والتنظيمي لمجلس الأمة ارتأينا أن نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية حيث سيتم دراسة في المطلب الأول تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء وفي المطلب الثاني تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل وفي المطلب الثالث تقييم أثر التعديلات الدستورية على الإطار الهيكلي والتنظيمي لمجلس الأمة ويأتي ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

في هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء حيث سندرس في الفرع الأول إلى شروط العضوية في مجلس الأمة وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مدة العضوية في مجلس الأمة وفي الفرع الثالث نتطرق إلى انتهاء العضوية في مجلس الأمة.

### الفرع الأول: شروط العضوية في مجلس الأمة

قلنا سابقا أن أعضاء مجلس الأمة منهم من هو منتخب ومنهم من هو معين لذلك سنتطرق إلى الانتخاب غير المباشر لثلثي الأعضاء ثم إلى تعيين أعضاء مجلس الأمة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 129 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

### أولاً: الانتخاب غير المباشر لثلاثي الأعضاء

لقد نصت المادة 02/118 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هناك من ينتقد طريقة الانتخاب غير المباشر لثلاثي أعضاء مجلس الأمة على أساس أن الهيئة الناخبة مكونة من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، هذا قد يؤدي إلى فوز الحزب الحاصل على الأغلبية في هذه المجالس، وعلى أساس ذلك فالمنتخب في مجلس الأمة سيدافع عن مصالح حزبه أكثر من مصالح دائرته الانتخابية على الرغم من أن العهدة البرلمانية تتسم بالطابع الوطني.<sup>2</sup> من خلال نص المادة 02/118 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وبالرجوع إلى القانون العضوي 07-97 والقانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء تعديلاً للقانون العضوي 07-97 يمكن أن نستخلص شروطاً عامة وهي الشروط الواجب توافرها في كل شخص يترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني ولا داعي لإعادتها وشروط خاصة بأعضاء مجلس الأمة وتتمثل في أن يكون المترشح عضواً في المجلس الشعبي البلدي والولائي.

أما بخصوص مسألة السن فقد حددت المادة 128 من القانون العضوي 07-97 بـ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع فمن لم يبلغ هذه السن يوم الاقتراع لا يمكنه الترشح في مجلس الأمة، لكن المشرع الجزائري قام بتخفيض سن الترشح إلى 35 سنة بموجب المادة 108 من القانون العضوي 01-12 فقام بتخفيضها بخمس سنوات وبذلك أصبح الفرق بين السن الواجب توافرها لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة هو 10 سنوات بدل من 12 سنة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 118 من دستور 1996، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - وليد شريط، مرجع سابق، ص 172.

ولقد نصت المادة 111 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه لا يمكن الترشح لعضوية مجلس الأمة إلا من يبلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

وما يمكن ملاحظته في شروط العضوية داخل البرلمان هو تطابق الشروط إلا فيما يخص شرط السن بحيث يلاحظ التباعد بين السن الواجب توافرها في عضو المجلس الشعبي الوطني وعضو مجلس الأمة والعلة في ذلك هي أن المؤسس الدستوري سعى بوجود أعضاء مجلس الأمة يفترض فيهم نوع من الحكمة والتبصر والدراية بأمر الأمة وهذا لا يكون إلا بوجود أعضاء متقدمين في السن.

أما عن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فوفقا لما جاءت به نص المادة 123 من القانون العضوي 97-07 والمادة 105 من القانون العضوي 12-01<sup>1</sup> فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي للولاية. وقد جعل المشرع التصويت إجباريا ما عدا في حالة المانع القاهر لكن قانون الانتخابات اقتصر فقط على النص على إجبارية التصويت دون النص على العقوبة المقررة في حالة عدم احترام هذا المبدأ.<sup>2</sup>

يتم تقديم ملف الترشح بإيداع الترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح المسلمة له من طرف الإدارة مألها وتوقيعها أما بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي فيجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، وبفتح لهذا الغرض سجل خاص يسجل فيه التصريح بالترشح يدون فيه الاسم

<sup>1</sup> - أنظر المادة 123 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 105 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - لوناسي جيجيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، (د.س.)، ص 40.



## الفصل الأول: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الهيكلي والتنظيمي للسلطة التشريعية

واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته، الملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

حدد أجل إيداع التصريح بالترشح بـ 15 يوم كحد أقصى قبل تاريخ الاقتراع وقد منع القانون تغيير اسم المترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة.<sup>1</sup>

تعمل اللجنة الانتخابية الولائية على الفصل في صحة الترشيحات ولها أن ترفض أي ترشح لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب قرار مغل، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين كاملين ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وللمترشح الذي رفض ترشحه أن يطعن في قرار الرفض.<sup>2</sup>

والمترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات يعلن منتخبا فائزا، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تتساوى فيها الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع لم يأت بأي جديد في القانون العضوي 01-12 فيما يتعلق بإجراءات الترشح لمجلس الأمة وإنما احتفظ بالإجراءات التي كان منصوصا عليها في الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.

### ثانيا: تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة

أما فيما يخص تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة استثناء لمبدأ الانتخاب للعضوية في البرلمان.

خولت المادة 2/101 لرئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 144، 142 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات والمواد 123، 120 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 147 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 126 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

وإن كان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 نص على الفئات التي يختار من بينها أعضاء مجلس الأمة وكذلك المجالات التي يتم الاختيار من بينها، إلا أنه حسب آخر تعديل لسنة 2016 لم ينص على المجالات التي يتم الاختيار من بينها، فبعد أن كان رئيس الجمهورية مقيدا في اختياره تم رفع هذا القيد عنه وأصبح حرا في اختياره حيث لم يذكر المجالات التي يتم التعيين من ضمنها.

يمكن القول بأن التثالث الرئاسي يهدف من المفروض إلى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية من خلال تجنب بعض العيوب التي تترتب عن الاقتراع العام الذي يؤدي إلى تهميش بعض الكفاءات الوطنية فيتم إدخال بعض الشخصيات والكفاءات التي قد لا تحسن الخوض في العمل السياسي والحزبي لأسباب مختلفة ولكنها تقدر على تقديم مساهمات هامة في العمل والحياة النيابية، إن تمثيل هذه الفئات من شأنه أن يؤدي إلى تجنب إقصائها من المشاركة في الحياة العامة بواسطة العمل النيابي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مدة العضوية في مجلس الأمة

لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2016 على المهمة النيابية لمجلس الأمة حددت بـ 06 سنوات على أن تجدد عهده بالانصف كل ثلاث سنوات على أن ينتخب رئيس المجلس بعد كل تعديل جزئي للمجلس وللملاحظة فإن التجديد النصفى يشمل الأعضاء المنتخبين والمعينين نظرا لأن عبارات المادة 3/119 القاضية بتجديد تشكيلة مجلس الأمة بالانصف كل ثلاثة سنوات جاءت عامة ومطلقة والتي تفيد أن التجديد غير مقصور على فئة معينة ويجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2008 كان ينص في الأحكام الانتقالية على كيفية التجديد النصفى لأعضاء المجلس بحيث نصت المادة 181 منه بأن يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة

<sup>1</sup> - وليد شريط، نفس المرجع، ص 180.

العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها، وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم على أن لا تشمل القرعة رئيس المجلس الذي يمارس العهدة الأولى مدتها 06 سنوات إلا أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 خلى من أي مادة تتناول مسألة إجراءات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة.

ولعل هذا الإسقاط يعود للجدل الذي أثارته المادة 181 سالفه الذكر حول بقاء رئيس مجلس الأمة في منصبه وعدم خضوعه لإجراءات التجديد النصفى بحيث وبالعودة إلى نص المادة 102 من نفس الدستور نجد أنها تنص على أن التجديد النصفى يشمل جميع الأعضاء دون ذكر استثناء الرئيس وكذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 114 والتي تنص على انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تعديل جزئي للتشكيلة، ومنه فيبدو لنا أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير رجح كفة خضوع رئيس مجلس الأمة لإجراءات التجديد الجزئي وهذا بإسقاطه المادة التي تتناول استثناءه من عملية التجديد وحفاظه على وجوب انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي حسب نص المادة 2/131 من التعديل الدستوري 2016.

أما في مسألة تمديد العهدة فلا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادي، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس الأمة

تنتهي عضوية مجلس الأمة إما انتهاءً طبيعياً كإنتهاء مدة المجلس وقد تنتهي نهاية غير طبيعية كما في حالة إسقاط العضوية أو الإقصاء أو في حالة التنافي.

<sup>1</sup>-انظر المادة 119 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

## أولاً: الزوال الطبيعي لعضوية مجلس الأمة

تزول العهدة البرلمانية بانتهاء العهدة التشريعية فبالنسبة لمجلس الأمة هي 06 سنوات مع العلم أن تشكيلة مجلس الأمة تجدد بالنصف كل 03 سنوات. فيما يخص زوال العضوية بحل المجلس فبالنسبة لمجلس الأمة فالمتفق عليه في هذا بأنه غرفة غير قابلة للحل، كما رد سبب إنشائه لتفادي الوقوع في فراغ دستوري الذي قد يطرأ في حالة توازي شغور منصب رئاسة الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق تولي رئيس مجلة الأمة لرئاسة الدولة مؤقتاً، بحيث يبدو لنا بأنه حتى ولو لم ينص الدستور صراحة على إمكانية حل مجلس الأمة إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 91 فقرة 8 من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup> والتي تنص: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" وكذلك المادة 08 فقرة 4 والتي جاءت في معناها أن السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات التي يختارها كما أنه لرئيس الجمهورية بأن يلتجئ إلى إرادة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

وبناءً على تحليل واستقراء المادتين نستنتج بأنه لا شيء يمنع رئيس الجمهورية من تكييفه لمسألة وجود مجلس الأمة من عدمه بأنه قضية ذات طابع وطني ويستفتي الشعب للتخلي عن هذه الغرفة إذا تبين له في بقائها ما يتعارض مع برنامجه وله في ذلك كامل الصلاحية إذا نظرا لنص المادة 86 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص بأن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور ومنه نستخلص بأن مجلس الأمة هو غرفة قابلة للحذف عن طريق آلية الاستفتاء الشعبي.

أما فيما يخص الحالات الأخرى لانتهاء العضوية لأعضاء مجلس الأمة فقد سبق وذكرنا في انتهاء العضوية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## ثانيا: استخلاف عضو مجلس الأمة

في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة يتم استخلافه مهما كان سبب هذا الشغور<sup>1</sup> فقد نص على ذلك القانون 07-97 والقانون العضوي 01-12 هي نفس الحالات التي تؤدي إلى شغور مقعد النائب ويتم شغور مقعد النائب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الإقصاء أو الاستقالة أو أي مانع قانوني آخر ويتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه وعهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف ويقوم مكتب مجلس الأمة بإعلان حالة شغور المقعد في مجلس الأمة وبيبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

مع الإشارة أن القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات قد نص على ذلك في المادة 133.

أما استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية في إطار الثلث الرئاسي، فإن استخلاف مقعده الشاغر لأي سبب من الأسباب متروك لرئيس الجمهورية، الذي بإمكانه أن يعين شخصا آخر بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 03 من المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 وهذا في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده وطبقاً لنص المادة 129.

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 40.

## المطلب الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

يتشكل مجلس الأمة من مجموعة من الأجهزة الدائمة وتتمثل أساسا في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة وقد خصصنا في فرع أول لدراستها كذلك يتكون من الهياكل التنسيقية والاستشارية وتتمثل في هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية وخصصنا الفرع الثاني لدراستها.

### الفرع الأول: الهياكل الدائمة لمجلس الأمة

تتمثل في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة

**أولا: الرئيس:** يتمتع رئيس مجلس الأمة بمركز هام داخل الغرفة السفلى وهذا راجع إلى الكيفية التي انتخب على إثرها وكذلك مجال الاختصاصات التي يتمتع بها.

**1- طريقة انتخابه:** ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المرشح المحصل على الأغلبية المطلقة<sup>1</sup> وفي حالة عدم حصول أي المترشحين على الأغلبية المطلقة، يلجئ خلال مدة أقصاها 24 ساعة إلى إجراء دور ثانٍ يتم فيه التنافس بين المرشح الأول والثاني الحاصلين على أغلبية الأصوات، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المرشح الأكبر سنا، وفي حالة المرشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على الأغلبية وينتخب مجلس الأمة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس<sup>2</sup>، وفي حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة 06 في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور، ويتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاث أرباع (4/3) أعضاء

<sup>1</sup> - أنظر المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 08 بتاريخ 18 فيفري

1998 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 07 من نفس المرجع.

مجلس الأمة وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط أن يكونوا مرشحين.

**2- صلاحياته:** يمكن أن نصنفها إلى اختصاصات دستورية وتشريعية وتنظيمية كما هو الحال في اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.

**أ- الاختصاصات الدستورية:** يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما في حالة التصريح بثبوت مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، كما يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية وذلك في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وبعد ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري، إضافة إلى ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان هذا الأخير للحالات المذكورة في المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري 2016 وفي حالة الحرب أيضا فإن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو حدوث أي مانع آخر له يخول لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها الحرب كذلك ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما يجوز لرئيس مجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة وذلك بناء على طلبه وله حق إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

**ب- الاختصاصات التشريعية:** تتمثل الاختصاصات التشريعية لرئيس مجلس الأمة في إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية<sup>2</sup>، كما يرسل مجلس الأمة حسب الحالة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام ويشعر رئيس

<sup>1</sup> - أنظر المواد 100، 102، 187، 145، 133 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 148 من نفس المرجع.

المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا الإرسال<sup>1</sup> ويمكن لرئيس مجلس الأمة خلال مناقشة نص مادة ما أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة وذلك حسب المادة 40 من القانون العضوي 16-12، كما يقوم بتبليغ الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبول الاستجواب الموقع على الأقل، من ثلاثون (30) نائبا أو (30) عضو من مجلس الأمة وذلك حسب المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، السالف الذكر، وكذا يقوم بإرسال الأسئلة الشفوية والكتابية التي تم قبولها، والتي كانت موجهة إلى أعضاء الحكومة وذلك إلى الوزير الأول وذلك حسب المادة 70 من القانون العضوي السالف الذكر وكذا يقوم بإرسال طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة وذلك حسب المادة 84 من القانون العضوي 16-12، وفي حالة عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة فإن رئيس مجلس الأمة يبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول.

**ج- الاختصاصات التنظيمية:** لقد حددتها المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصلاحيات الممنوحة له وأخرى مذكورة بموجب نصوص قانونية وتتمثل في ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والسهر على احترام النظام الداخلي ورئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق، وتمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية، وتكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة، وكذلك التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.

كما يختص بإعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة، ويعتبر هو الأمر بالصرف أي رئيس مجلس الأمة، فهو المسؤول على تنفيذ ميزانية مجلس الأمة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 48 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.



والعمليات المالية المرتبطة به<sup>1</sup> كما يضبط تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس.

**ثانيا: مكتب مجلس الأمة:** يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس و05 نواب منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إذ يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين مجموعاتهم، ويعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس، في حالة عدم الاتفاق تعد قائمة واحدة لنواب الرئيس، من قبل المجموعات التي تمثل الأغلبية في المجلس وتعرض لمصادقة هذا الأخير وإذا تعذر الاتفاق انتخب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المرشح الأكبر سنا منتخبا.

إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 137 والمادة 20 من القانون العضوي 16-12 ركزت على أن المشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة.

وهو أهم تعديل بالنسبة لمجلس الأمة حيث خول له المؤسس الدستوري منذ نشأة نظام الغرفتين حق اقتراح القوانين غير أن ممارسة هذا الحق محددة بالمجالات المذكورة في المادة المذكورة، ويتمتع مكتب المجلس تحت إشراف وسلطة رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس بصلاحيات أهمها: تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة، مرفقة بمذكرة إعلامية تضبط آجال تقديم أعضاء المجلس تقديم ملاحظاتهم عليها وتنظيم سير الجلسات مع احترام أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016 السالف الذكر، وهذا النظام الداخلي لمجلس الأمة ويضبط جدول أعمال الدورة ومواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة طبقا لأحكام القانون العضوي المذكورة أعلاه كما يحدد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 23 من القانون رقم 90-21 الذي يتعلق بالمحاسبة العمومية.

المذكور أعلاه والنظام الداخلي لمجلس الأمة ويصادق على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية، وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة، كما يدرس مشروع ميزانية المجلس واقتراحات للتصويت.

ويخلف أحد النواب الرئيس، رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه بصفة استثنائية في رئاسة جلسات المجلس، واجتماعات المكتب، واجتماعات هيئة الرؤساء، واجتماعات هيئة التنسيق، وتنص المادة 13<sup>1</sup> من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يعقد مجلس الأمة اجتماعاته العادية دورياً بدعوة من رئيسه ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه ويبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده ويمكنهم إدراج نقاط أخرى فيه وتوزيع محاضر اجتماعات المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابه صلاحيات كل عضو من أعضائه إذ يمكن توزيع مهام المكتب على النحو التالي:

شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني والشؤون الخارجية والشؤون الإدارية والمالية والعلاقات العامة.

### ثالثاً: اللجان الدائمة

طبقاً للمادتين 134<sup>2</sup> من الدستور والمادة 13<sup>3</sup> من القانون العضوي 16-12 والمادة 16<sup>4</sup> من القانون الداخلي لمجلس الأمة يشكل مجلس الأمة لجاناً الدائمة والمحددة بـ 09 لجان، ويشكل مجلس الأمة هذه اللجان الدائمة المذكورة في المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لمدة سنة قابلة للتجديد مع إمكانية إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة وحسب المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون اللجان الدائمة من عشرة إلى 15 عضو على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 134 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 13 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

الأكثر، باستثناء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية فإنهما تتكونا من 15 إلى 19 عضو على الأكثر ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة<sup>1</sup> 26 من النظام الداخلي وترجع هذه النسبة إلى العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 26 من النظام الداخلي وترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.5.

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها، مع العلم أنه لكل عضو في مجلس الأمة الحق في أن ينظم إلى لجنة دائمة، ولا يمكن أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة، أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية فإن مكتب مجلس الأمة يعين هؤلاء بناء على طلبهم وورغبتهم أعضاء في لجنة دائمة، وفي حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفقا للإجراءات المحددة في المادة 29 من النظام الداخلي، وبعد اكتمال عضوية اللجان الدائمة. على كل لجنة تشكيل مكتبها الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر، مع الإشارة إلى أن توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية، في اجتماع يعقد مع مكتب مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية ويعين المرشحون وينتخبون طبقا للاتفاق فيما يخص اختصاصاتها فهي محددة في المواد من 17 إلى 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة إذ أن كل لجنة تختص بمجالات معينة ومحددة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق .

## الفرع الثاني: الهياكل الاستشارية والتنسيقية لمجلس الأمة

وتتمثل هذه الهيئات في:

**أولاً: هيئة الرؤساء لمجلس الأمة:** تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وتجتمع كل 15 يوم خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة وتختص تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس، وتقييمها، وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس، كما تُبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**ثانياً: هيئة التنسيق لمجلس الأمة:** تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة، رؤساء المجموعات البرلمانية وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات. كما يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء، أو بطلب من مجموعة برلمانية عند الضرورة<sup>1</sup>، كما تستشار هيئة التنسيق، في المسائل المتعلقة بجدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها، وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية، كما تبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 47 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 48 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه.

ثالثا: المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة: يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعة برلمانية على أساس الانتماء الحزبي<sup>1</sup> ولا يمكن إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية.<sup>2</sup>

وتتكون المجموعات البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل وكل عضو بمجلس الأمة له الحق أن ينظم إلى مجموعة برلمانية واحدة، كما له الحق أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية وبموجب المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 يمكن للأعضاء المعيّنين الذين لا ينتمون إلى أحزاب أن يشكلوا مجموعة برلمانية واحدة، أما الأعضاء المنتميين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية فيمكنهم أن يختاروا مندوبا عنهم للتعبير عن انشغالاتهم، ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت.

ومن مهام المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة أساسا في:

- 1- الدور التشريعي:** تساهم عن طريق التشاور الذي يجريه معها رئيس المجلس أو من خلال استشارتها ضمن هيئة التنسيق حول جدول أعمال المجلس وحسن سير أعماله وتقييم استشارة رؤسائها من مكتب المجلس قبل تقرير أنماط الاقتراح.
- 2- الدور التنظيمي:** يتمثل الدور التنظيمي في أن تخطر هيئة التنسيق التي من ضمن أعضائها رؤساء المجموعات البرلمانية بحالة شغور منصب رئيس المجلس. كما تقوم بتوزيع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها في النظام الداخلي كما تتولى اقتراح عقد اجتماع الذي يتم فيه توزيع مناصب نواب الرئيس أو توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 49 فقرة 1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه.

فدور المجموعات البرلمانية سواء بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة محدود جدت من الضروري توسيع مهام المجموعات وعدم اقتصار دورها في مجرد استشارتها في بعض الأمور المحددة في النظام الداخلي.

**المطلب الثالث: تقييم أثر التعديلات الدستورية على الإطار الهيكلي والتنظيمي**

### لمجلس الأمة

رغم الإصلاحات الواسعة التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير 2016 والتي مست السلطة التشريعية فهذه الإصلاحات لم تكف بالغرض ولم تسد كل ثغرات التعديل 2016 بل اكتفت بمعالجتها سطحيا لهذا فإننا بحاجة إلى النصوص الجديدة، تمنح البرلمان المكانة التي يستحقها باعتباره الممثل الوحيد للشعب ولا يكون ذلك إلا عن طريق إعادة النظر في تشكيلة السلطة التشريعية وجعلها أكثر ديمقراطية، وترتبط استقلالية السلطة التشريعية من الناحية العضوية ارتباطا وثيقا بالجانب البشري والإداري إلا أن الوضع العملي أثبت محدوديتها كما ذكرنا سابقا في المجلس الشعبي الوطني لهذا يجب تخليص السلطة التشريعية من هيمنة السلطة التنفيذية وذلك عن طريق وضع إصلاحات على مستوى الهيكل البشري والإداري لمجلس الأمة.

### الفرع الأول: تطوير تشكيلة مجلس الأمة

فترقية مكانة البرلمان لابد من إصلاح نظام الترشيح وتعزيز قدراته

#### - تطوير نظام الترشيح لعضوية مجلس الأمة:

مجلس الأمة هو شريك المجلس الشعبي الوطني في تكوين البرلمان استنادا لأحكام المادة رقم 112<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2016 على خلاف المجلس الشعبي الوطني، يتكون مجلس الأمة من فئتين مختلفتين الفئة الأولى منتخبة وبالتالي مجلس الأمة هو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

المجلس الوحيد الذي يمزج بين الانتخاب والتعيين، الأمر الذي جعله بعيدا عن تحقيق المهمة التي جعلت المؤسس الدستوري لسنة 1996 يقدم على إنشائه.

لهذا يجب مراجعة تشكيلة مجلس الأمة التي لا يمكن أن تكون إلا بإصلاح نظام انتخاب ثلثي أعضائه، والحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي لهذا المجلس.

#### أ- إصلاح النظام الانتخابي المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة:

لتفعيل دور مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، يجب إصلاح نظام الانتخابات الذي يعتبر مدخلا من المداخل الرئيسية لإصلاح البرلمان، خاصة أن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.<sup>1</sup> بالتالي لإصلاح نظام انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يجب إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، بإدراج شرط مستوى التعليم فهذا الشرط يمكننا من اختيار نخبة قادرة على إدارة الدولة والحفاظ على مصالح العامة<sup>2</sup>، إضافة إلى ذلك يجب أن يتمتع مجلس الأمة باستقلالية كاملة على السلطة التنفيذية.

#### ب- تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة:

نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 صراحة على أن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية<sup>3</sup> وبالتالي المؤسس الدستوري لم يضع شروطا واضحة لتعيين هذا الثلث وإنما اكتفى بالنص على أن هذا الثلث يكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وعليه فإن المادة رقم 03/118 من التعديل الدستوري 2016 غامضة لأن هناك صعوبة في تحديد هذه الشخصيات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/119 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أونا هي هاني ومومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة قفي النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات إقليمية، بجاية، 2015، ص 107، ص 108.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

والكفاءات الأمر الذي ترك رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في هذا المجال، فلا إشكال في وجود الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية بشرط وضع الضوابط التي تحد من تعسف رئيس الجمهورية وتمنعه من استخدام هذا الثلث لأغراض شخصية وسياسية وذلك بتبرير الاختيارات والنص في الدستور وقانون الانتخابات على الشروط الواجب توفرها فيهم قصد تحقيق مبدأ المساواة مع المترشحين لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية لما يعين 48 عضو في مجلس الأمة قد يمس هذا التعيين ولايات دون أخرى ، فإنه من الأجدر أن تمثل كل ولاية بعضو، لتحقيق المساواة بين الولايات بمعنى كل ولاية تمثل بثلاثة أعضاء في مجلس الأمة، عضوين منتخبين وعضو معين كذلك العمل على تعزيز قدرات البرلمان كشرط استثنائي لتطوير السلطة التشريعية لأن البرلمان هو الهيئة الوحيدة التي تمثل الشعب وتعبّر عن إرادته. ومن ثم فهي تتسم بالتنوع السياسي والحزبي والفكري كما تتسم هذه الهيئة بالتجديد الدوري وللإشارة فإنه لا يوجد أي مانع للوصول بالبرلمان إلى درجة معينة من الاستعداد والإدراك فهذا لا يتحقق إلا عن طريق توفير الإمكانيات المادية والفنية وتكوين أعضاء البرلمان.<sup>1</sup> وتوفير إمكانيات العمل داخل البرلمان.

### الفرع الثاني: تعزيز دور مجلس الأمة

لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري نظرا لأهمية وجوده، فهو المجلس الذي يمزج بين التعيين والانتخاب.

<sup>1</sup> - أونا هي هاني وحومو عبد المالك، المرجع السابق، ص 109.



سنيين في هذا الفرع أهم التحديثات التي جاء بها هذا التعديل الأخير بدءاً بتشكيلة أعضاء مجلس الأمة وصولاً إلى هيكله.

### أولاً: تشكيلة مجلس الأمة من حيث العضوية

لا جديد في مجال تشكيلة مجلس الأمة، إذ يتكون من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية فيتألف من 144 عضو، لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد كل 03 سنوات<sup>1</sup> والتي تنحصر في:

#### 1- من حيث الأعضاء المنتخبين:

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري حسب أحكام المادة 2/118 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 التي تنص على ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري<sup>2</sup> بمقعدين عن كل ولاية... وهذا ما يعادل (3/2) من الأعضاء وينتخبون من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية بحيث تمثل كل ولاية بعضوين ويكون ذلك حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية. طبقاً للمادة 111 من القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات هناك شرطين يجب توافرها في المترشح للعضوية لمجلس الأمة بالإضافة إلى الشروط العامة سألقة الذكر.

#### 2- أعضاء مجلس الأمة المعينين:

طبقاً للمادة رقم 3/118 من التعديل الدستوري 2016 أنه من بين 144 عضو في مجلس الأمة يعين رئيس الجمهورية 48 عضو من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية.

<sup>1</sup> - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 240.

<sup>2</sup> - عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007، ص 30.

### 3- التجديد النصفى لأعضاء مجلي الأمة المنتخبين والمعنيين:

تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 03 سنوات وهذا التجديد لا يشمل فئة معينة دون أخرى بمعنى أن هذا التجديد يشمل المنتخبين ومن جهة أخرى يشمل المعنيين من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 3/119 من التعديل الدستوري 2016.<sup>1</sup>

#### ثانيا: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و09 لجان، مكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 119 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

### المبحث الثالث: أثر التعديلات الدستورية على سير عمل غرفتي البرلمان

إن البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية تضطلع بمهام عدة، ويحتاج إلى وسائل وآليات لتنظيمه وسير عمله، حتى يتسنى له أداء مهامه على أحسن وجه ومن بينها نجد أن البرلمان يجتمع في دورات حددها الدستور والقوانين التنظيمية حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة نظام دورات البرلمان وفي المطلب الثاني نتطرق إلى جدول أعمال وجلسات غرفتي البرلمان وفي المطلب الثالث نتطرق إلى تقييم أثر التعديلات الدستورية على سير عمل غرفتي البرلمان ويأتي ذلك كما يلي:

#### المطلب الأول: نظام دورات البرلمان

يمارس البرلمان سلطاته خلال دورات أي فترات محددة في السنة يجتمع البرلمان أثناءها، وليس هناك برلمان يظل منعقدا على مدار السنة بل ثمة مدة محددة للفترة التي ينعقد فيها، كما أن مدة الدورات لها أهمية ودلالة سياسية، فطول الدورات يعني منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية من أجل أداء عملها<sup>1</sup>، ونميز في النظام الدستوري الحالي ثلاث أنواع من الدورات، دورات عادية ودورات غير عادية ودورات وجوبية.

#### الفرع الأول: الدورات العادية

طبقا لنص التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد كان عدد دورات البرلمان اثنان في السنة مدة كل واحدة منها أربعة أشهر على الأقل طيلة ثمانية أشهر في السنة، تسمى الدورتان العاديتان دورة الربيع ودورة الخريف الأولى كانت تفتح في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ويحدد الدورة العادية بالتنسيق بين مكنتي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة على أن لا تقل مدة الدورة العادية عن 04 أشهر ولا تزيد عن 05 أشهر ولكن مع التعديل

<sup>1</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 261.

الدستوري لسنة 2016 أصبح البرلمان ينعقد في دورة واحدة فقط عوض دورتين وذلك حسب المادة 135 ولقد حددت مدتها بـ 10 أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، إذ يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة، فهذا التحول أو التغيير من نظام الدوريتين إلى نظام الدورة الواحدة يجعل البرلمان أكثر فعالية وذلك لطول مدة الدورة ومن بين أهم الأسباب والأهداف التي أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني نظام الدورة البرلمانية الواحدة نجدها تتمثل في أن هذا النظام يضمن استمرارية وتواصل العمل البرلماني تشريعا ورقابة بانتظام خلال الدورة البرلمانية العادية الواحدة، كما يساعد نظام الدورة البرلمانية العادية الواحدة على التحكم في جدولة وبرمجة أعمال الدورة البرلمانية.

وذلك بالتشاور والتنسيق بين غرفتي البرلمان والحكومة،<sup>1</sup> حيث يمكن تحديد الأولويات واستدراك الأعمال البرلمانية الجدية والطارئة خلال مدة الدورة البرلمانية العادية الواحدة.

ويسمح أيضا لكل غرفة برلمانية ببرمجة أشغالها خلال الدورة البرلمانية وفقا لظروفها الخاصة بصورة ملائمة وفعالة، كما يعزز من تواجد المؤسسة البرلمانية على الساحة السياسية ودورها في تمثيل الشعب بحيث أن تمديد دورتها يمنح مجالاً واسعاً لتمثيل الشعب كما أن ذلك وبطريقة غير مباشرة يضيق من نطاق اختصاص رئيس الجمهورية في آلية التشريع بأوامر لأنه ويتواجد البرلمان لمدة (10) عشرة أشهر كاملة يبقى أمام الرئيس شهرين لممارسة هذا الاختصاص وهو ما يعيد للبرلمان نوعاً ما سيادته التشريعية.

<sup>1</sup> - مكانة مجلس الأمة في التعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، ص 103.

### الفرع الثاني: الدورة غير العادية

حسب المادة 135 فقرة 3 و 4 من التعديل الدستوري 2016 فإنه بإمكان البرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية كما يمكن ذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا يعني أن الدورة غير عادية ليست وجوبية بقوة القانون. وإنما هي استثنائية في حالات معينة، كما أن أثر السلطة التنفيذية يظهر بصفة جلية فيها، وباستقراء هذه المادة يتضح لنا أن مصطلح المبادرة ومصطلح الاستدعاء يمس باستقلالية المؤسسة البرلمانية، إلا أنه من زاوية أخرى يعتبر طلب تمديد الدورة عند الاقتضاء هو اعتراف صريح بأهمية دور البرلمان في مجالات اختصاصه.<sup>1</sup>

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري واصل في استبعاده أعضاء مجلس الأمة من طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وهذا ما يعتبر مساس بالتوازن المؤسساتي داخل قبة البرلمان وبمقارنة المادة 135 ولاسيما الفقرة 3 و 4 مع ما جاء في الدستور الفرنسي في مادته 29 المعدل لسنة 2008، فإن اجتماع البرلمان في الدورة غير عادية فهي تعقد بناء على طلب من رئيس الوزراء أو أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية ومنه يتضح لنا أن رئيس الجمهورية الفرنسي لا يتدخل إطلاقاً في مسألة الدورة غير عادية للبرلمان وكذلك اعتماده مصطلح بطلب وهذا ما يفسر المكانة التي يتمتع بها البرلمان الفرنسي كونه سلطة مستقلة طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

### الفرع الثالث: الدورة الوجوبية

بالإضافة إلى الدورة العادية وغير العادية نص التعديل الدستوري 2016 على حالات ينعقد فيها البرلمان بقوة القانون، وتتميز هذه الدورات بكونها تنعقد لمواجهة أوضاع

<sup>1</sup> - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 44.

خاصة ومتابعة مجرياتها أو لتجديد بداية الفترة التشريعية وليس لأجل التشريع أساسا، ومن الملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يأت بأي إضافة بخصوص الحالات التي تستوجب فيها انعقاد الدورات الوجوبية التي تكون في الحالات التالية:

#### أولا: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

ونصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 107 من التعديل الدستوري وكذلك الفقرة الثانية من المادة 109 من التعديل الدستوري 2016، ويفهم من صياغة هاتين المادتين أن البرلمان يجتمع بمجرد قيام رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية عملا بالمادة 107 أو إعلان الحرب عملا بالمادة 109 من دون أن ينتظر دعوة من رئيس الجمهورية وأنه لا يمكنه الامتناع عن الاجتماع فالمادتان تتصان، وكل منهما في فقرة منفردة على أنه يجتمع البرلمان وجوبا.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الاجتماع الوجوبي لافتتاح الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

بموجب المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 تبتدئ الفترة التشريعية في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ويهدف هذا الاجتماع لتحديد بداية الفترة التشريعية وإقامة هيكل المجلس ويرأس الجلسة الأولى من الفترة التشريعية مكتب مؤقت يتكون من أكبر النواب سنا وأصغر نائبين في المجلس إلى غاية انتخاب رئيس المجلس.

#### ثالثا: حالة الشغور

في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير مزمن، إذا وقع ذلك خارج الدورات البرلمانية ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لإثبات المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، بعد تلقي الاقتراح بذلك من المجلس الدستوري وكذلك في حالة الشغور النهائي بحالة الاستقالة أو الوفاة، يجتمع البرلمان وجوبا لكي يتلقى من

<sup>1</sup> - أنظر المواد 107، 109، من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

المجلس الدستوري شهادة تصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

### المطلب الثاني: جدول أعمال وجلسات غرفتي البرلمان

البرلمان يعمل وفقا لنظام محدد يحدده الدستور والنصوص التشريعية وتتضمن هذه النصوص جملة من القواعد بمجمل المراحل المكونة للعمل البرلماني في إطار دورات برلمانية التي تعقد أثناءها جلسات، تدير حسب جدول أعمال محدد سلفا للدورة بكاملها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: جدول أعمال البرلمان

جدول أعمال البرلمان هو الميدان الأصيل للبرلمان في تنظيم عمله وفي اختيار المشاريع والتصويت عليها.

فبالرجوع لنص المادة 15 من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر التي كانت المادة 16 من القانون العضوي 99-02 السابق والتي أحدثت المشرع تغيير في محتواها، حيث تنص على أنه يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة بعدما كانت المادة في السابق تنص بأن اجتماع الغرفتين مع ممثل الحكومة يكون في مقر المجلس الشعبي الوطني.

وبالتالي فانطلاقا من هاته المادة والمواد التي تليها فيما يخص جدول الأعمال نلاحظ بأن مسألة ضبط جدول الدورة البرلمانية تتم بمساهمة من مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وبمعية ممثل الحكومة، فهؤلاء جميعا يساهمون باقتراحاتهم في ضبط جدول الأعمال.

<sup>1</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، مرجع سابق، ص

ولا يمكن أن تتم عملية الضبط إلا بموافقة الجميع وفي هذا تدارك لمسألة إقصاء مقر مجلس الأمة من احتضان اجتماع تحديد جدول الأعمال، كما أن وجود البرلمان بغرفتيه هي فكرة منطقية فهو الذي يمثل سيادة الشعب فواجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته وهو العنصر الحساس والأساس في العملية التشريعية إلا أن الملاحظ هو أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بفكرة وهي إعطاء للحكومة الأولوية في تحديد جدول الأعمال.<sup>1</sup>

وبالتالي يمكن أن نسلم بضعف سيادة البرلمان كما أن الوزير المكلف بضبط جدول أعمال الدورة البرلمانية هو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الذي خول له بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 04-98 مهمة غاية في الأهمية والمتمثلة في تمثيل الحكومة أمام البرلمان بتنظيم وتنسيق العلاقات فيما بين المؤسسات وترقيتها، حيث تنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أنه يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية، وفي نفس السياق فإن وجود ممثل الحكومة لا يقتصر فقط بالمشاركة بل يتعدى بكثير عمل الحكومة الأصلي إذ له الأولوية في اختيار المشاريع أي ضبط جدول الأعمال وفقاً لأولوية الحكومة التي لها السلطة التقديرية في ذلك وبالتالي يمكن أن يحرم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من الاقتراحات الخاصة بهم إلى دورات لاحقة، وزيادة على حق الأولوية الممنوحة للحكومة في ترتيب جدول أعمال الدورة البرلمانية قبل بدايتها مع مكتب مجلس البرلمان.

فإن القانون العضوي رقم 16-12 في مادته 16 أعطى للحكومة امتياز آخر مهم خلال انعقاد دورة البرلمان، بحيث يمكن لها التصريح باستعجال مشروع قانون أو خلال الدورة ويدرج في جدول أعمال الدورة الجارية، وبالتالي يظهر تدخل الحكومة وتفوقها في

<sup>1</sup> - سعاد بوطارن، مداخلة بعنوان: المكانة الدستورية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 3 و ص 4.



أحد أهم وسائل عمل البرلمان، وهو جدول الأعمال، مما ينقص من سيادة البرلمان ومكانته، كونه الهيئة التمثيلية العليا في الدولة.

### الفرع الثاني: جلسات البرلمان

يعمل البرلمان في جلسات علانية، وهذا طبقا لنص المادة 133 من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup> كما تجيز نفس المادة لكل من المجلسين أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول، والعلانية تعني إمكانية الحضور للمواطنين والتغطية من جانب الصحافة، وتعني كذلك نقل وقائع الجلسات عن طريق الإذاعة والتلفزة، ونشرها كاملة في الجريدة الرسمية لمناقشات كل واحد من المجلسين، إلا إذا كانت الجلسات مغلقة.

وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 16-12 نجد أن المادة 18 منه تمنح الحق لكل غرفة من غرفتي البرلمان في تخصيص جلسات شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، ونظرا لكون المعارضة هي العنصر الفعال والمحرك للعمل البرلماني، فهي تحظى بمكانة هامة في الأنظمة الديمقراطية وعلى هذا الأساس عمل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 على تقويتها وإعطائها ما يمكنها من المشاركة الفعلية في دور الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، حيث خول لها بموجب المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 مجموعة من الحقوق التي ستمكنها من أداء وظيفتها ككتلة برلمانية في كل المجالات التشريعية والرقابية والتمثيلية ما ينعكس بالإيجاب على المكانة الدستورية للبرلمان ككل ولاسيما مكانته كمؤسسة تمثيلية، إلا أنه من زاوية أخرى ينظر إلى هذه المادة على أنها لا تعترف بالمعارضة خارج قبة البرلمان، فقط اعترفت بالمعارضة داخل البرلمان كما أنه يمكن

<sup>1</sup> - أنظر المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

القول بأن النائب الذي ينتمي للأغلبية البرلمانية يمكن له أن يعارض أيضا إذ أن المهمة الوطنية التي يتمتع بها أسمى من برنامج ومصلة الحزب الذي ينتمي إليه.

ومن جهة أخرى فقد اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 المشاركة الفعلية لأعضاء البرلمان في أشغال اللجان، وفي الجلسات العامة، فقد جاء النص عليه في المادة 116<sup>1</sup> منه وطبقا لما جاءت به المادة، فيتفرغ النائب وعضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده، كما أشارت إلى نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب، وهذا ما يقوي من مكانة المؤسسة البرلمانية ويعزز ثقة الشعب لها، كما يترك في المقابل لدى الناخبين قناعة إيجابية حول العمل البرلماني وقدرته في البقاء وفي ثقة الشعب وتحسن تطلعاته.

### المطلب الثالث: تقييم أثر التعديلات الدستورية على سير عمل غرفتي البرلمان

بما أن الحكومة تتولى ممارسة عدة سلطات واختصاصات وهذا ما يجعلها تستحوذ على بعض الاختصاصات التشريعية<sup>2</sup> المنصوص عليها في الدستور مما جعل البرلمان عاجزا عن القيام بوظائفه، فمن أجل الحد من هذا الاحتكار ورد الاعتبار للبرلمان وفعاليتها لا بد من تكريس آلية في تحديد دوراته والتي سندرسها في الفرع الأول ومن جهة أخرى إعطاء البرلمان الحرية في إعداد جدول أعماله والتي سندرسها في الفرع الثاني وأخيرا كما يجب وضع ضوابط لاستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء التي سندرسها في الفرع الثالث، ويأتي ذلك كما يلي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 116 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.

## الفرع الأول: حرية البرلمان في تحديد دوراته

إن تدخل السلطة التنفيذية في بعض اختصاصات السلطة التشريعية ويلاحظ ذلك في مجال تحديد دوراته وهذا ما نستخلصه في نص المادة رقم 02/135 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها 10 أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر". ويلاحظ من خلال المادة أعلاه أنها تبين تدخل الحكومة في مجال تمديد مدة دورات البرلمان، وما يشكل من إنقاص من سيادة البرلمان واستقلاليتها وإضعافه في مزاوله مهامه.

وعلى إثر ذلك سنحاول أن نضع الاقتراحات التي لعلها ستكون مخرجا للبرلمان من سيطرة السلطة التنفيذية وسندا لاسترجاعه السيادة والاستقلالية التي فقدها جراء تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصاته.

وسنبدأ بالاقتراحات بالنسبة للدورة العادية وصولا إلى الحلول بالنسبة للدورة غير العادية.

### أولا: بالنسبة للدورة العادية

من بين الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، تقليص عدد الدورات البرلمانية العادية إلى دورة واحدة وما يلاحظ في هذا الصدد أن الوزير الأول هو المسيطر في مجال تحديد الدورات، وهذا ما يزيد من فعالية السلطة التنفيذية من جهة ومن جهة أخرى يقابلها إضعاف من فعالية البرلمان وعلى هذا الأساس يستحسن:

#### 1- ترك المجال للبرلمان في تحديد دورته العادية دون تدخل الوزير الأول في ذلك:

إن تحديد دورات البرلمان في الأصل تكون من اختصاصات الهيئة التشريعية، لكن هذا يعارض تماما نص المادة 135<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2016 التي أعطت الحق للوزير الأول في تحديد دورة البرلمان.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 135 من التعديل الدستوري 2016.

لكن حسب رأينا تدخل هذا الأخير يعتبر إجحافا بحق البرلمان وإنقاص من قيمته لذا من أجل إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من الضروري إعطاء البرلمان الأولوية في تحديد دوراته كما يراها مناسبة وملائمة مع جدول أعماله.

## 2- حرية البرلمان في تحديد الآجال النهائية لدورته العادية:

إن البرلمان هو الأجدر بغرفتيه في تحديد المدة النهائية لاختتام دورته العادية. وذلك حسب اعتقادنا أنه أكثر سلطة علما بمتطلباته واحتياجاته.

## 3- ترك المجال للبرلمان في تمديد دورته العادية:

الدورة العادية للبرلمان هي 10 أشهر لكن قد يحدث وأن تنتهي هذه المدة ولم يستكمل البرلمان هنا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إضافة للوزير الأول طلب تمديد المدة إلى غاية استكمال جدول أعماله.

## ثانيا: بالنسبة للدورة غير العادية

تكون الدورة غير عادية في حالة وجود خطر يهدد الدولة الجزائرية فلقد أجاز التعديل الدستوري 2016 في المادة 3/135 عقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة رقم 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.<sup>1</sup>

فمن خلال هذه المواد نستنتج هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان في مجال تحديد الدورة غير العادية وهو ما يؤكد لنا مرة أخرى ضعف البرلمان من أداء مهامه وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

### 1- تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال الدورة غير العادية للبرلمان:

حرية رئيس الجمهورية في تحديد الدورة غير العادية للبرلمان من شأنه أن يؤدي إلى توسيع من نفوذه وسيطرته وإضعاف فعالية البرلمان، ولذلك يستلزم تقييد من سلطة هذا الأخير لعله يكون حلا للبرلمان لاسترجاعه القيمة التي فقدها.

### 2- وضع مدة للدورة غير العادية:

للحد من هيمنة السلطة التنفيذية لابد من وضع مدة للدورة غير العادية وهذا المجال يفتح للسلطة التشريعية من توسيع نفوذها.

### 3- عدم تقييد البرلمان في مسألة وضع جدول الأعمال الخاصة بدوراته:

عن طريق منح البرلمان الحرية في مسألة وضع جدول الأعمال الخاص بدوراته، وهذا الأمر يمكنه من استرجاع سيادته وفعاليته بطبيعة الحال يؤدي إلى الحد من هيمنة السلطة التنفيذية.

### 4- منح أعضاء مجلس الأمة الحق في استدعاء البرلمان لعقد دورة غير

عادية:

بالرجوع إلى المادة 04/135 من التعديل الدستوري 2016 أنه يحق لنواب مجلس الشعب دون أعضاء مجلس الأمة في استدعاء البرلمان لانعقاد دورة غير عادية فيرى بهذا الخصوص انتقال هذا الحق لمجلس الأمة وذلك لاعتبار أن البرلمان متكون من غرفتين.<sup>1</sup>

### 5- حصر الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لانعقاد:

وضع الحالات لرئيس الجمهورية التي من خلالها يستدعي البرلمان لانعقاد يجعل هذا الأخير مقيد ولا يمكنه أن يستدعي البرلمان خارج تلك الحالات وهو ما يمنح استقلالية للبرلمان وهذا يضع حدا لاحتكار السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> - منصر نسيم وخالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 33.

### الفرع الثاني: إعطاء البرلمان حرية في إعداد جدول أعماله

بالرغم من أن البرلمان هو سيد أعماله إلا أن هذا لم يمنع من أن تتحكم الحكومة على إعداد جدول البرلمان وذلك عن طريق ترتيب المواضيع المدرجة فيه، وهذا ما يؤدي إلى إضعاف السلطة التنفيذية<sup>1</sup> وتقييدها في إعداد جدول أعمالها ولذلك من أجل جعل البرلمان يعد جدول أعماله بكل حرية لذلك من الضروري وجود بند في الدستور يستبعد الحكومة من تحديد جدول أعماله.

وإزالة كل الآليات والإجراءات التي تمتلكها الحكومة في مجال إعداد جدول أعمال، وإزالة الآليات والإجراءات التي بموجبها تستحوذ الحكومة على البرلمان في مجال إعداد جدول أعمال البرلمان يترك للسلطة التقديرية لهذا الأخير في تحديد جدول أعماله.

### الفرع الثالث: وضع ضوابط فعلية لاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

إن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء يكون بناءً على طلب من الوزير الأول، وهذا ما أكدته المادة 205/138<sup>2</sup> بنصها على ما يلي: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء".

ويكون ذلك حسب نوع طبيعة الخلاف الموجود بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا يعتبر وجه آخر من أوجه هيمنة واحتكار السلطة التنفيذية على البرلمان وجعل هذا الأخير تحت سلطة الحكومة واستدراكا لذلك، فمن المستحسن:

**أولاً:** وضع شروط للوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، هدفها التقييد من صلاحية الوزير الأول وعدم ترك المجال مفتوحاً أمامه كمنحه مدة محددة في استدعاء اللجنة وفي حالة فوات هذه المدّة ولم يستدع اللجنة هنا تتعقد اللجنة البرلمانية بقوة القانون.

<sup>1</sup> - أومايوف محمد، عن الطبعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 235.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

**ثانيا:** ضرورة استحداث نص في الدستور يقضي إلى اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وجوبا بمعنى وجود نص صريح في الدستور ينص على اجتماع هذه اللجنة وجوبا، وبدون طلب من الوزير الأول وبهذا الشأن كان من الأفضل إضافته في نص المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 بهدف الحد من هيمنة الوزير الأول على البرلمان.

**ثالثا:** إعطاء الاختصاص لمجلس الأمة من أجل استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، فبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجده قد رفع من مكانة مجلس الأمة، وجعلها من نفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني لذلك يجب النظر في إعطائها الحق في استدعاء اللجنة وأيضا يجب على الحكومة أن تطلب من مجلس الأمة الفصل النهائي في حالة الخلاف بين الغرفتين وذلك على أساس أن البرلمان يتكون من غرفتين وهذا ما قضت به المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.<sup>1</sup>

**رابعا:** إعطاء السلطة لمجلس الأمة الفصل النهائي في حالة استمرارية الخلاف بين الغرفتين وذلك على أساس أن البرلمان متكون من غرفتين وعلى هذا الأساس الحق الذي يتمتع به المجلس الشعبي الوطني هو نفس الحق الذي يتمتع به مجلس الأمة، لذلك يعطي الحق له للفصل النهائي في حالة وجود الخلاف بين الغرفتين.

**خامسا:** يجب أن تكون هناك اللجنة المتساوية الأعضاء الدائمة حيث يتم انتخابها من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في بداية كل عهدة لتقادي تضييع الوقت في اختيارها في حالة وجود خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كما نرى من الضروري أن تتشكل اللجنة من 05 أعضاء عضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة، أما العضو الخامس يكون أجنبي ليفصل بينهما في حالة التساوي.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لما سبق وما تم تحليله في الفصل الأول، يتبين لنا أنه منذ دستور 1963 سعت الجزائر إلى تطبيق الديمقراطية وذلك من خلال برلمان يختاره الشعب ومن تلك الفترة عرف البرلمان الجزائري تطورات وتحولات حيث كان يتكون من غرفة واحدة ومن حزب واحد واستمر ذلك إلى غاية صدور الدستور 1989 التي تولدت من خلاله أسباب عديدة تتمثل في الأوضاع السيئة التي آل إليها المجتمع هذه الأحداث أدت إلى نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري بتفتحه على التعددية الحزبية، حيث كان انتخاب أول برلمان تعددي سنة 1992 وهذا ما أدى إلى فتح المجال للمشاركة السياسية والتداول على السلطة حيث ضم البرلمان الكتل الحزبية وهذا ما زاد من تطوره من خلال انتهاج الثنائية البرلمانية التي تجسدت باستحداث غرفة ثانية سميت مجلس الأمة.

ويمكن القول كذلك أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط للترشح للبرلمان هذه الشروط تختلف من دستور لآخر وخصوصا فيما يتعلق بشرط السن، حيث كان يشترط سن 23 سنة في ظل دستور 1963 و 25 سنة في ظل دستور 1976 و 30 سنة في ظل دستور 1989 ثم تم تخفيضها إلى 28 سنة وهي سن معقولة ثم قام بتخفيض هذه السن إلى 25 سنة بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وهو ما استقرت عليه في التعديل الدستوري الأخير 2016.

بالإضافة إلى القول أن شروط الترشح كذلك تختلف من غرفة إلى أخرى وخصوصا بعد تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنظام الثنائية البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 فأصبح البرلمان يتكون من غرفتين، فإن كان يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام المباشر والسري فإن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس الأمة حيث يتم انتخاب ثلثي الأعضاء من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، إذ يشترط في الشخص حتى يكون عضو في مجلس الأمة أن يكون عضو في



المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وأن يكون بالغا 35 سنة ويتم تعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

فبما أن البرلمان وباعتباره من بين المؤسسات التمثيلية الأساسية في الدولة ولكي يمارس الوظائف المتعددة التي أنشأ لأجلها لابد من وجود تشكيلة تسهر على ممارسة هذه الوظائف وتكون هذه التشكيلة مقيدة بوكالة إلزامية بحيث تكتسب عضويتها عن طريق نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تضمن المشاركة الفعالة من قبل أفراد الشعب السياسي في الدولة، وهذا لضمان شفافية ونزاهة عملية إسناد السلطة.

هذه التركيبة البشرية يجب أن تفرغ في إطار أجهزة وهيكل تسمح لها بتقسيم الأدوار داخل قبة البرلمان وهذا ما يتولى تنظيمه مجموعة من النصوص القانونية.

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم سمات دولة القانون، إذ نعني به عدم الجمع بين الوظائف للسلطتين أو تركيزها لدى جهة واحدة، لكن رغم تبني المؤسس الدستوري لهذا المبدأ في عدة نصوص دستورية إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على نظيرتها مازالت واضحة وهو الذي جعله يعطي حيزا هاما في التعديل الأخير عسى أن يعزز من مكانة السلطة التشريعية ويقلل من سيطرة السلطة التنفيذية.

ومن التحديثات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 هو إضافة لبعض الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني كما قام بتعزيز مكانة مجلس الأمة مما يعني أن التغيرات التي مست السلطة التشريعية شملت بعضها الجانب العضوي لغرفتي البرلمان، وكذلك الجانب الوظيفي الذي سنتطرق إلى دراسته في الفصل الثاني.

# الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة

### التشريعية

لقد عرف البرلمان الجزائري عدة تحولات منها تلك التي مست بنيته المؤسساتية وذلك نظرا لاستجابته لما أفرزته التجربة التعددية من متغيرات التي أدت كذلك إلى تطور دور البرلمان وهو ما عبر عنه كل من دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996. وباعتبار البرلمان ممثل للشعب فهو يقوم بممارسة وظائف هامة ومختلفة حولها له الدستور، حيث تسمح له بالمشاركة في رسم السياسات العامة للدولة وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 ولدراسة أثر التعديلات الدستورية على الجانب الوظيفي خاصة الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية.

حيث سنعالج في المبحث الأول أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية تحت مطلبين، حيث يتم دراسة في المطلب الأول الدور المقيد للبرلمان في العملية التشريعية أما المطلب الثاني نتطرق إلى ثبات إحكام رئيس الجمهورية على الدور التشريعي للبرلمان.

أما المبحث الثاني سنتطرق إلى أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص للسلطة التشريعية تحت مطلبين حيث يتم دراسة في المطلب الأول الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الوسائل الرقابية التي لا تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة، وصولا إلى المبحث الأخير الذي سنعالج فيه تقييم أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية ويأتي ذلك كما يلي:

## المبحث الأول: أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص التشريعي للسلطة

### التشريعية

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تكون لكل منها في الدولة الاختصاصات المستقلة فالتشريعية تقوم بوضع القوانين والتنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين والقضائية تتولى مهمة الفصل في النزاعات بتطبيق القانون ولا يستلزم هذا المبدأ الفصل الجامد بين السلطات وإنما يهدف إلى عدم تركيز السلطة في يد واحدة إذ يكون هناك تعاون بين السلطات من خلال العلاقة التي توجد بينهم مع حفظ استقلالية كل سلطة.

وبالرجوع إلى تاريخ الدساتير في الجزائر نجد أنه منذ صدور أول دستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2016 لم يتمتع المؤسس الدستوري على إقراره ثنائية المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان مثل ما تضمنته المادة 36 من دستور 1963 أو ما نصت عليه المادة 1/148 في ظل أحادية السلطة وتعدد الوظائف، ورغم تبني الدستور لثنائية السلطة فيما بعد فقد ظل متمسكا بمبدأ مشاركة المبادرة التشريعية بين الحكومة والبرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين ونصت المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

هذا التعديل الأخير وما جاء به، ورغم نص الدستور على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد والتصويت عليه إلا أنه نص كذلك على حق الحكومة في ممارسة التشريع كوظيفة لاعتبارات واقعية وعملية بل قد تتفوق عليه باعتبار أن السلطة التنفيذية تمتلك الإمكانيات التقنية والبشرية ما جعلها تقدم مشاريع قوانين في المستوى المطلوب وحسب المتطلبات التي يستلزمها تغير الحياة اليومية.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث الاختصاص التشريعي للبرلمان ودراسته على ضوء

التعديلات الدستورية الجزائرية وخاصة التعديل الدستوري لسنة 2016.

### المطلب الأول: الدور المقيد للبرلمان في العملية التشريعية

تعتبر الوظيفة التشريعية في الجزائر من أهم وظائف البرلمان ولهذا فإن دور البرلمان الأول أصبح يتمثل في صناعة القانون حيث بالرجوع إلى آخر تعديل دستوري 2016 نلاحظ أن سيادة البرلمان تتجلى وضوحا على عملية التشريع، وبالعودة إلى عملية سن القوانين نلاحظ بأنه يحكمها العديد من الإجراءات والشروط الدستورية والقانونية تكون في مجموعات النظام القانوني المسير لمراحل هذه العملية.

لكن ونظرا لأسباب متعددة لم يصل البرلمان إلى درجة معتبرة من النضج التي تمكنه من ممارسة سلطاته كاملة في المجال التشريعي، مما يعكس الموقف الضعيف للبرلمان في علاقته الوظيفية مع السلطة التنفيذية، ما ينبئ بشكل علني عن الأزمة التي يعاني منها، بحيث أن تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي قد يكون في الحالات العادية وتظهر بمظهر المكمل لدور البرلمان وكبديل عنه أحيانا أخرى.

وقد يظهر تدخلها في الحالات غير العادية خاصة إذا كانت البلاد مهددة بمشاكل وأزمات تستعصي على البرلمان إيجاد حل مناسب لها.

وخصصنا لهذه الدراسة على التعديل الدستوري الأخير وذلك لتبيان دور البرلمان في العملية التشريعية.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 ومن خلال استقراء المادة 112<sup>1</sup> منه بأن البرلمان لا تعترضه أية صعوبة لدى ممارسته لاختصاصه التشريعي غير أنه بالتعمق في المواد اللاحقة، ندرك أن رئيس الجمهورية يملك وسائل عدة تمكنه من التحكم والسيطرة على العمل التشريعي وهذا ما يعتبر مخالفا لمبادئ الديمقراطية النيابية، بحيث بموجبها يفوض الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات وظيفية التشريع لممثليه في البرلمان، إلا أن هذا الأخير يكون في غالب الأحيان عاجز عن الإنتاج التشريعي، وهذا

<sup>1</sup> - أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

استنادا إلى الإحصائيات وكذلك الواقع العملي، وهذا بالرغم من تضمن التعديل الدستوري الأخير لمجموعة من الآليات التي تعتبر داعمة للمؤسسة البرلمانية للدور التشريعي في مرحلتين وما يميزهما من تدخل حكومي في مرحلة إعداد القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إقرار القانون.

### الفرع الأول: التدخل الحكومي في مرحلة إعداد القانون

يعتبر القانون هو الوثيقة التي توضع من قبل الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية وذلك طبقا للإجراءات التشريعية، بحيث تبتدئ عادة بإجراء المبادرة بالقانون وهو الذي يخضع للعديد من الإجراءات والقيود ليصل بذلك للجنة المختصة التي تعتبر مخبر صناعة القانون والتي يمكن أن تجرى فيها تعديلات بشأن القانون محل الدراسة، ثم بعد ذلك يرتب القانون ضمن جدول أعمال البرلمان لكي تتم مناقشته والتصويت عليه.

### أولاً: المبادرة بالقانون عمل مشترك بين البرلمان والحكومة

يبدأ تدخل الحكومة من خلال اقتسامها لحق المبادرة بالتشريع مع البرلمان<sup>1</sup> إذ يعد حق المبادرة والاقتراح بالقوانين أول إجراء من الإجراءات التشريعية في بناء صرح أي قانون حيث يستهدف وضع الأسس الأولى للتشريع شرط أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يعالجها القانون وفقا لدستور الدولة، كما يشترط التقيد بالحدود الدستورية التي تبين الاقتراح البرلماني والمبادرة الحكومية.

<sup>1</sup> - قاوي إبراهيم: دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص 12.

## 1- حق الاقتراح لنواب مجلس الأمة كدعامة للمبادرة البرلمانية:

حق الاقتراح هو العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع، لذلك يقال من يملك حق الاقتراح<sup>1</sup> وهو ذات المضمون الذي كانت تحمله المادة 98 قبل التعديل التي لطالما كانت محل نقاش وذلك لتناقضه مع المادة 119 قبل تعديله في 2016 حيث خولت هذه المادة حق المبادرة بالقوانين فقط لنواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول دون أن تخول هذا الحق لأعضاء مجلس الأمة مع أنه بموجب المادة 98 من الدستور فإن هذه الغرفة باعتبارها جزء من البرلمان له السيادة في إعداد القانون ما يقضي بضرورة تخويلها هي أيضا حق المبادرة بالقوانين وهو ما استدركه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير بموجب المادة 136 والذي حسب ما جاء فيه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إن قدمها عشرون نائبا أو عشرون عضو في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 إلا أن الاقتراحات المقدمة من طرف 20 نائبا على الأقل، تعرف ضعفا وتعترضها العديد من القيود منها ما يتعلق بالناحية الشكلية ومنها ما يتعلق بالناحية الموضوعية والتي فرضتها النصوص القانونية لممارسة هذا الحق.

أ- القيود الشكلية: يجب أن يحظى الاقتراح بتوقيع 20 نائبا أو عشرون عضو من مجلس الأمة<sup>2</sup> وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى قلة الاقتراحات خاصة بالنسبة للمجموعات البرلمانية التي لا تحوز 20 مقعدا، كما يجب أن يرفق الاقتراح بعرض الأسباب ويحرر

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 237.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

نصه في شكل مواد<sup>1</sup> وأن لا يكون نظير مشروع أو قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا.<sup>2</sup>

وطبقا لما جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 فإنه في حالة قبول اقتراح القانون يتم إبلاغ الحكومة فوراً من أجل إبداء الرأي فيه وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين، وإذا لم ترد الحكومة على الاقتراح خلال هذه المدة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة، ويمكن لتلثي أصحاب الاقتراح سحبه في أي وقت قبل التصويت على النص بكامله، ويترتب على هذا الإجراء إعلام مجلس الأمة والحكومة به، ويترتب على سحب الاقتراحات من أصحابها عدم إسناد النص إلى اللجنة المختصة وبالتالي لا يكون ضمن جدول الأعمال إلا إذا قررت اللجنة المختصة التكفل به.

**ب- القيود الموضوعية:** تتمثل هذه القيود في وجوب أن لا يكون اقتراح القانون خارج المجالات المحددة دستوريا، بحيث يلاحظ على التعديل الدستوري الأخير بأنه واصل حصر النطاق التشريعي للبرلمان، والتي يمارس فيها اختصاصه التشريعي ففي مجال القوانين العادية وطبقا للمجالات المذكورة في نص المادة 140 منه، نلاحظ استقرار المؤسس الدستوري على نفس المجالات ما عدا إسقاطه لمجال واحد وهو المصادقة على المخطط الوطني، بحيث خلت المادة المذكورة من هذا المجال، كما أن المادة 140 عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عادي.

لكن هذا ليس على سبيل الحصر وإنما يمكن له المبادرة بالتشريع في مجالات أخرى نص عليها الدستور ومثال ذلك نجد المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 33، 35، 40، 42، 46، 49، 192.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 19، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 23، مرجع نفسه.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

أما فيما يخص مجال القانون العضوي فحدده المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 بحيث باستقرائها نلاحظ ثبات المجالات المذكورة فيها وهذا بالمقارنة مع الدستور السابق، إلا أنه ما يمكننا قوله في فكرة القوانين العضوية هو أنها ما هي إلا حصر من الدرجة الثانية لنطاق الاختصاص التشريعي للمؤسسة البرلمانية، وهذا نظرا للشروط التي تحيط بعملية سن هذا النوع من القوانين<sup>1</sup> العضوية بموجب الدستور، توحى بوجود مجالات أخرى للقوانين العضوية.

وباستقراء أحكام الدستور نجد بأن المجالات المقصودة واردة في المواد التالية على سبيل المثال: 87، 103، 106، 120، 125، 129، 132، 166، 172، 176، 177، وفي هذا السياق يمكن القول أن الصلاحية التشريعية للبرلمان لازالت مضبوطة ومحصورة في مجالات يحددها الدستور، إضافة إلى هذا فإنه حتى في هذه المجالات نجد أن البرلمان دوره مقيد ويقتصر فقط على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل والجزئيات، وهذا ما من شأنه أن يفسح الميدان واسعا لصالح المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

شرط آخر يتمثل في أن لا يكون مضمون الاقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

ولعل جل القيود المذكورة مردها قلة خبرة ودراية النواب والأعضاء بتقنيات إعداد النصوص ونقص المعطيات لديهم لبعض القضايا.

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 228.

## 2- المبادرة الحكومية بالقوانين:

تتمحور دراستنا للمبادرة الحكومية بالقوانين في جانبين هما المبادرة بمشاريع القوانين وكذلك احتكار الحكومة للمبادرة التشريعية في المجال المالي.

### 1- المبادرة بمشاريع القوانين: إن ممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من

خلال الوزير الأول يعتبر حق دستوري بموجب الفقرة الأولى من المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 بحيث يمارس الوزير الأول هذا الاختصاص من دون أية قيود موضوعية مهمة نجد منها باستثناء القيود الشكلية التي يمكنه تجاوزها دون عناء.<sup>1</sup>

غير أن الفقرة الثانية من المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير تنص بأن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الأمة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إذ أن مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع مكتب مجلس الأمة حسب نص المادة 137 من الدستور، على أن تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

وهذا ما يعتبر من بين المستجدات التي أتى بها الدستور الجديد بالموازاة مع منح أعضاء مجلس الأمة الحق بالمبادرة باقتراحات القوانين، إلا أن بصمات رئيس الجمهورية حاضرة وموجودة وذلك لاشتراط المؤسس الدستوري أن تمر جميع المشاريع القانونية على مجلس الوزراء وهذا الأخير يترأسه رئيس الجمهورية وقبل هذا فإن الحكومة ملزمة بعرض مشاريع القوانين أولاً على مجلس الدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 25.

<sup>2</sup> أنظر المادة 137 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup> أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 242.

أ- الاستشارة القبلية لمجلس الدولة: لقد حدد القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم<sup>1</sup> كيفية تدخله في مجال التشريع، بحيث أنه يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يخطر للنظر فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء، كما يقوم بعملية الرقابة الاستشارية القبلية والتي تنصب على الجانب القانوني وليس الجانب الموضوعي للمشروع.

ويهتم على وجه الخصوص في دراسته بالتأكد من أن أحكام المشروع تندرج ضمن المجال المخصص للقانون، وعلى هذا فإنه يخرج من اختصاصه النظر في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية. وكذلك المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

ب- عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء: إن الملاحظ من التعديل الدستوري 2016 أنه اشترط قبل إيداع المشروع مكتب أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة يجب أن يعرضه على مجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة 3/136 والجدير بالذكر هنا أن المؤسس الدستوري وظف عبارة "يعرض" ولم يوظف عبارة "يتداول" مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، والغرض من ذلك هو أن يطلع رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين لأنه هو من يتأسس مجلس الوزراء ويعطي رأيه في مشروع القانون، وهذا ما يعتبر إدخالاً لرئيس الجمهورية في تحضير مشروع قانون الحكومة.

2- احتكار الحكومة للمبادرة التشريعية في المجال المالي: إن المجال المالي في النظام الدستوري الجزائري يعتبر حكرًا للسلطة التنفيذية من أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بحيث وباستقراء المادة 139<sup>2</sup> نجدها ظاهرياً تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي لكن في حقيقة الأمر البرلمان وفي هذا المجال أحيط بمجموعة من الحواجز التي تؤدي إلى عدم وجود اقتراح لقوانين المالية، بحيث أن النائب

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 43.

<sup>2</sup> أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

مجبر على البحث عن تدابير إضافية ترفع من مداخيل الدولة أو ترفع مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، فإن أي مبادرة برلمانية في المجال المالي على نقيض أحكام المادة الدستورية تعد قانونا لاغية أي غير مؤسسة على قرينة مالية من أجل مواصلة تبيان أبعاد هذا المبدأ فإنه يستحسن أن نرجع إلى ما هو جاري به والقصد بذلك أن المجال المالي من حيث المضمون أصبح حكرا على الحكومة، كما نجد أن البرلمان يصطدم بعائق آخر وهو آجال التصويت بحيث أن المؤسس الدستوري قيد البرلمان بمهلة زمنية للمصادقة على مشروع قانون المالية، حيث ضبطها بمدة أقصاها 75 يوما تسري من تاريخ إيداعه والمادة 1/138<sup>1</sup> كانت صريحة في ذلك بنصها "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات..." وتأكيدا للطابع الخاص للتصويت على قانون المالية فقد تولى القانون العضوي رقم 16-12 تفصيل هذه المهلة الزمنية طبقا للمادة 44 منه، مانحا مدة 47 يوما للمجلس الشعبي الوطني و20 يوما لمجلس الأمة و08 أيام للجنة المتساوية الأعضاء، بحيث نلاحظ بأن الغرفة الأولى تأخذ حصة الأسد، إذ لها قرابة ثلثي المهلة المحددة لمناقشة قانون المالية والتصويت وفي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة القانون المالية وفقا للنصوص الدستورية والقانونية فإنه وعلى الرغم من سيطرة البرلمان باعتباره السلطة المختصة في المصادقة على مشروع قانون المالية، إلا أنه يبقى دوره ضعيفا جدا في المجال المالي لكون أن الأغلبية البرلمانية يعتبر حاجزا يمنع معارضة مشروع قانون المالية من التصويت عليه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 138، مرجع نفسه.

### ثانيا: دور اللجان البرلمانية في صناعة النص القانوني

بعد إيداع المبادرات بالقوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، يعرض رئيس المجلس الشعبي الوطني على اللجان الدائمة جميع مشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل في إطار اختصاصاتها، مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها والتي ينحصر دورها في دراسة اقتراحات القوانين وتحليلها وتسجيل الملاحظات واستخراج الاستنتاجات وبلورة التوصيات والتعديلات وصياغتها في تقريرها التمهيدي للنص، وتقديمها للجلسات العامة للغرفتين.

ويهدف أدائها لعملها على أحسن وجه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم<sup>1</sup>، وهذا ما يبين بأن المناقشة الحقيقية تتم على مستوى اللجان، أما الجلسات البرلمانية فما هي إلا فرصة لتمكين جميع النواب من الإطلاع على النص التشريعي كما تمثل إجراء شكليا للتصويت.<sup>2</sup>

وبالتالي يمكننا القول بالوصف الذي أطلقه البعض على اللجان البرلمانية بأنها تعد مخابر التشريع، مما يعني أنها أهم ما في العمل التشريعي.

### ثالثا: إمكانية تعديل النص القانوني

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون العضوي 16-12 فنجدها بأنها منحت لأعضاء مجلس الأمة الحق في تقديم اقتراح التعديل على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، شأنه في ذلك شأن المجلس الشعبي الوطني وأعضاء الحكومة، هذا بعد أن كان مجلس الأمة قبل التعديل محروم من اقتراح التعديل على نص، باستثناء بعض التعديلات التي قد يبادر بها في اللجنة المتساوية الأعضاء، إلا أن هذا يختلف عن

<sup>1</sup> - أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/2007، ص 36.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

الحق في التعديل الذي هو شكل من أشكال المبادرة، فإذا أخذنا بهذا الطرح فإن مجلس الأمة له الحق في تعديل اقتراحات أو مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات المذكورة في المادة 137 من التعديل الدستوري الأخير.<sup>1</sup>

إلا أن الطرح الراجح هو الذي يقوم على أن حق التعديل هو حق مستقل وقائم بذاته يتعلق بعملية إعداد النص التشريعي والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 من الدستور المعدل ومنه فإن مجلس الأمة له الحق في تقديم اقتراحات تعديل جميع النصوص المصوت عليها وليس حق التعديل ولعل ما يؤكد هذا هو إبقاء الدستور المعدل على آلية حل الخلاف المتمثلة في اللجنة متساوية الأعضاء ولم يأخذ بآلية الذهاب والإياب إذ لم يرغب في توسيع حق التعديل لمجلس الأمة إلى مجالات أخرى<sup>2</sup> أما إجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات الممنوح لأعضاء مجلس الأمة فالمادة سالفة الذكر أحالته إلى النظام الداخلي للغرفة والذي بدوره لم يصدر بعد.

### الفرع الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إقرار القانون

بعد الانتهاء من مرحلة الدراسة والإعداد سواء تعلق الأمر بمشاريع أو اقتراحات القوانين والتي تمارس على مستوى اللجان الدائمة، تبدأ مرحلة المناقشات والتصويت والتي لها أهمية خاصة في العمل البرلماني وقد حدد التنظيم الداخلي لكل غرفة من البرلمان وكذا القانون العضوي رقم 16-12 إجراءات سير المناقشات التي تجري على النصوص المحالة على أعضاء البرلمان بغرض إقراره بطرق متعددة.

<sup>1</sup> - مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016، ص 30.

<sup>2</sup> - مقال لخالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل: دراسة على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية، العدد 06، 2016، ص 82-83.

### أولاً: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين العادية

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-12 فإنها تدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة، كما يجري التصويت برفع اليد، في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية ومسألة تحديد نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس طبقاً لنص المادة 31 من القانون العضوي سالف الذكر وهذا بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية.

فالتصويت هو إجراء يعبر فيه البرلمان عن إرادة الشعب فيشترط أن يكون التصويت بأغلبية النواب الحاضرين بالنسبة للقانون العادي، والأغلبية المطلقة لنواب المجلس بالنسبة للقانون العضوي.<sup>1</sup>

وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية وفقاً للإجراءات الواردة في نص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وحينه يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد الحضور، وبعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون تتم إحالته إلى مجلس الأمة للتصويت عليه هذا الأخير خصه المؤسس الدستوري في المراجعة الأخيرة بتعديل في اختصاصه حول مناقشته مبادرات القوانين والتصويت عليها، حيث كان الدستور يشترط المصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني توافر الأغلبية المطلقة والمقدرة بثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة مما كان يجعل منه يلعب دور المعطل بدل أن يكون له دور الموازن بين المجلس والسلطة التنفيذية وقد ساوى النص الدستوري في هذه الحالة بين النسبة المطلوبة للمصادقة على القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني هذا سواء تعلق الأمر، بالقوانين العادية أو القوانين العضوية.

<sup>1</sup> - بوشعير السعيد، مرجع سابق، ص 96.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

إلا أن التعديل الدستوري الأخير وحسب المادة 05/138 منه فقد جعل تصويت مجلس الأمة على القوانين العادية بأغلبية أعضائه الحاضرين أي الأغلبية البسيطة، أما القوانين العضوية فقد أبقى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير على ضرورة توفر نصاب الأغلبية المطلقة لأعضائه.

فيفهم إذن أن الثلث الرئاسي بمجلس الأمة لم يعد بإمكانه الوقوف في وجه القوانين العادية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني إذ يكفي أن يصوت 72 عضو من مجلس الأمة دون الثلث الرئاسي على القانون المصوت عليه في الغرفة الأولى لتتم المصادقة عليه.

### 1- طريقة التصويت:

بالعودة إلى المادتين 30 و31 من القانون العضوي 16-12 وإضافة إلى أن التصويت يكون برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية، كما أن مسألة نمط التصويت متروك لمكتب كل مجلس وهذا بعد استشارة رؤساء المجموعات البرلمانية، كما أن التصويت قد يكون من دون مناقشة وقد يكون التصويت مسبقا بمناقشة ومناقشة نص هي الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين وتجرى في مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة، كما يمكن أن تكون هذه المناقشة محدودة إذا قرر مكتب المجلس ذلك بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح.<sup>1</sup>

### أ- التصويت مع المناقشة العامة:

إذا تعلق الأمر بمناقشة مشروع قانون مقدم من طرف الحكومة فإنه يشرع في الاستماع إلى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

<sup>1</sup> - عائشة لزرقي، مداخلة بعنوان، تعزيز دور مجلس الأمة في مجال التشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2016، ص 08.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

أما إذا تعلق الأمر باقتراح القانون، فإنه يتم أولاً الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

والملاحظة بأن تدخلات أعضاء البرلمان أثناء المناقشة العامة تنصب على كامل النص بناء على هذه المناقشات يقرر المجلس بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع إما التصويت على النص بكامله أو التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله.<sup>1</sup>

وإذا تقرر مناقشة النص مادة بمادة فإنه بإمكان ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون تقديم تعديلات شفوية وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل الشفهي المقدم يؤثر في فحوى النص يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، كما يجب توقيف الجلسة إذا طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب القانون ذلك.<sup>2</sup>

وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها عند مناقشة النص مادة مادة يتدخل مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت<sup>3</sup> وفق الحالات التالية: تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون، تعديل اللجنة المختصة في حالة انعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضهما، تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة في حالة انعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 33 فقرة 1 و 2 و 3 و 5 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 34 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 35 فقرة 2، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت.<sup>1</sup>

### ب- التصويت مع المناقشة المحدودة:

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة، بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون ولا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات.

### ج- التصويت بدون مناقشة:

يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم تعديل، كما يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة.<sup>2</sup>

## 2- التسيير الحكومي لمسألة حل الخلاف بين غرفتي البرلمان:

يتم اللجوء إلى اللجنة متساوية الأعضاء في حال لم يحز النص الذي صوتت عليه إحدى غرفتي البرلمان النسبة المطلوبة من التصويت في الغرفة الثانية بغية المصادقة عليه وقد نصت المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها السادسة والتي جاء فيها أنه: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 35 فقرة 3، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل أقصاه 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوم".

فباستقراء المادة نجد التعديل الأخير الذي مس الدستور حدد مدة 15 يوم كأقصى أجل لتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، بعد أن كان أمر تحديدها قبل التعديل متروك للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة والذي كان يحددها 10 أيام، إلا أن السؤال الذي يتبادر هنا هو هل المجلس الشعبي الوطني أصبح يمتلك حق الاختلاف ما دام مجلس الأمة أصبح له الحق في المبادرة بالقوانين ومنه عند تصويته على هذا القانون، وهل يلزم عرضه على الغرفة الثانية لمناقشته والتصويت عليه؟.

هذا التساؤل تناولته الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 138 من التعديل الدستوري الأخير، بحيث جاء فيها أن الوزير الأول يلجأ إلى طلب انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ويفهم ضمناً من ورود العبارة بالشكل العام بأنها تخص كلا الحالتين، بحيث ساوى المؤسس الدستوري من خلال المراجعة الأخيرة في كون مصدر الخلاف هو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

كما يطلب الوزير الأول انعقاد اللجنة في حالة ما إذا لم يصادق مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو عدم توفر الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية وهذه اللجنة من 10 أعضاء من ممثلي كل غرفة من البرلمان.<sup>1</sup>

وتجتمع اللجنة بطلب من الوزير الأول خلال 15 يوم الموالية لتاريخ تبليغ الطلب حسب المادة 88 من القانون السالف الذكر، ويتوج عمل اللجنة بإعداد تقرير يتضمن اقتراح نص جديد حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، ليبلغ هذا التقرير إلى الوزير

<sup>1</sup> - أنظر المادة 89، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها لتعرض بعد ذلك الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا للمادة 138 من التعديل الدستوري 2016 وعملا بالمادتين 95 و96 من القانون العضوي السالف الذكر، غير أنه، يحدث أن لا يحوز النص الذي أعدته اللجنة نسبة التصويت المطلوبة للمصادقة عليه في إحدى غرفتي البرلمان.

بحيث يستمر الخلاف بين الغرفتين وفي هذه الحالة عالج الدستور هذه المسألة غير أن أحكامه في هذا الصدد في التعديل الأخير اختلفت عما كانت عليه قبل التعديل إذا كانت المادة 120 منه تنص على أنه في حالة ما استمر الخلاف بين الغرفتين فإن النص يكون مآله السحب إلا أن الفقرة السابعة من المادة 138 جاءت أحكامها مختلفة عما هو وارد بالمادة 120 سابقا إذ أصبح المجلس الشعبي الوطني مخول بالفصل النهائي في الموضوع بموجب طلب من الحكومة بناء على نص الدستور.

ويكون المجلس في هذه الحالة مخير بين حالتين، فإما يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وفي حالة تعذر ذلك فإنه يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه، غير أن النص يكون مآله السحب في حالة ما لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني.<sup>1</sup>

### ثانيا: إجراءات المناقشة والتصويت على القوانين ذات الخصوصية

يقصد بالإجراءات التشريعية الخاصة، تلك المتبعة بالنسبة إلى فئة معينة من القوانين ذات الطابع المختلف عن القوانين العادية، وهي منصوص عليها في أحكام الدستور، وتخص بالدرجة الأولى القوانين المتعلقة بتعديل الدستور والأوامر والاتفاقيات الدستورية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 138 فقرة 8 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

**1- الإجراءات التشريعية بالنسبة للأوامر والاتفاقيات الدولية:**

**أ- إجراءات موافقة البرلمان على الأوامر الرئاسية:**

وهذا يكون في حالة الأوامر الرئاسية الصادرة بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير، والتي تعطي المجال لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، بحيث يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

وفي هذا السياق تنص المادة 37 من القانون العضوي 16-12 بأن التصويت على هذه الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها تكون بدون مناقشة كما أنه لا يمكن تقديم أي تعديل عليها، بحيث يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع.<sup>1</sup>

**ب- موافقة البرلمان على المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

لقد عمل المؤسس الدستوري في التعديل الأخير على تعزيز الاختصاص التشريعي للبرلمان وذلك من خلال توسيع نطاق المعاهدات الدولية التي توجب موافقة البرلمان عليها قبل مصادقة رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 من خلال إضافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتبادل الاقتصادي إلى قائمة المعاهدات والاتفاقيات التي يجب موافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه أن يعيد السيادة التشريعية للبرلمان، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 بعرضه إحدى تلك المعاهدات على الاستفتاء الشعبي من باب القضايا ذات الأهمية الوطنية طبقا لما تخوله إياه الفقرة الثامنة من المادة 91 من التعديل الأخير.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 37 فقرة 2 و3 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

وفيما يخص إجراء الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من قبل البرلمان فقد جاء في مضمون المادة 38 من القانون العضوي 16-12 على أنه لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل، ولا محل أي تعديل.

كما تختص كل غرفة بتقرير الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله.<sup>1</sup>

### 2- الإجراءات التشريعية المتعلقة بتعديل الدستور:

طبقا لما ورد في مضمون المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة التي حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي إلا أن ما يميز إجراءات التعديل الدستوري على التصويت على سن القوانين هو وجوب عرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره وفي حالة رفضه من طرف الشعب يصبح التعديل لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب في نفس الفترة التشريعية هذا الإلغاء يتم على الرغم من أن التعديل الدستوري تم إقراره من طرف البرلمان. وإرادة رئيس الجمهورية لكن هذا الرفض يفسر ويعكس عدم الانسجام بين إرادة الشعب وإرادة ممثليه في البرلمان، وأيضا إرادة رئيس الجمهورية.

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع

إن رئيس الجمهورية لا يتمتع فقط بصلاحيات تشريعية تجعله يشاطر البرلمان في صنع القانون فحسب، وإنما يصل أحيانا للظهور في ثوب المشرع الرئيسي<sup>2</sup>، بحيث يتمتع

<sup>1</sup> - أنظر المادة 38 فقرة 2، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014، ص 15.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

بصلاحيات عدة في الظروف العادية (الفرع الأول)، كما أتاح له الدستور صلاحية اتخاذ القرارات وإدارة الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ على البلاد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية

إن الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية في التحكم في العمل التشريعي في الظروف العادية، يتجلى من باب صلاحية تسيير الإجراءات اللاحقة على المصادقة على القانون، وكذا التشريع عن طريق الأوامر، إضافة إلى اختصاص رئيس الجمهورية في اللجوء للشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء.

### أولاً: إدارة رئيس الجمهورية للإجراءات اللاحقة للمصادقة عن القانون

الأصل أن القانون يصبح مكتملاً قابلاً لدخوله حيز التنفيذ، وهذا بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان وفق الأشكال المتطلبة قانوناً، إلا أن هذا قد يتأجل حتى يتم استيفاء بعض الإجراءات المهمة حيث منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في رد النصوص التشريعية إلى البرلمان، موجهاً بذلك اهتمامه للمواد التي تتطلب مداولة ثانية وله أيضاً إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين، ومن أجل إعطاء النصوص القانونية الصيغة التنفيذية وإخراجها إلى الواقع العملي يكون لرئيس الجمهورية حق الإصدار، ونشر القوانين.

### 1- الحق في مداولة ثانية:

يظهر حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في مضمون المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير بحيث منحه إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وفق شروط محددة، وهي أن لا يتجاوز طلب القراءة الثانية المدة المخصصة لرئيس الجمهورية 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره، ويوجد شرط آخر متعلق بنصاب التصويت إذ لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup> وهذا الأخير تم إدراج إلزامية موافقته تبعاً لمنحه الحق بالمبادرة بالقوانين طبقاً لنص المادة 136 من الدستور في المجالات المحددة في

<sup>1</sup> - أنظر المادة 145 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

المادة التي تليها، بحيث أن النصوص المتعلقة بحق الرئيس في طلب مداولة ثانية في الدستور السابق اكتفى بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني نظرا لأنه كان الغرفة الوحيدة التي لها حق الاقتراح وهذا ما يؤكد حرص المؤسس الدستوري على تعزيز الدور التشريعي لمجلس الأمة، إلا أنه ومن جهة أخرى يعتبر هذا الحق الممنوح لرئيس الجمهورية بمثابة تعديل النص المعروف عليه بما قد يتعارض مع إرادة البرلمان، وهذا ما يترتب عنه اختلال سيادة البرلمان على العملية التشريعية.

### 2- إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين:

إن الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة تكون إما رقابة وجوبية وتكون حkra لرئيس الجمهورية فقط، وهذا طبقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير، والتي تؤكد بأن كل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن تعرض على المجلس الدستوري وجوبا للمصادقة عليها قبل أن تصبح نافذة، وإما رقابة اختيارية والتي تكون في القوانين العادية الصادرة من البرلمان أو في حالة اعتداء البرلمان على المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية.

والأصل أن ممارسة حق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية هو بمثابة امتياز يتوافق وكونه حامي الدستور طبقا للمادة 2/84 من الدستور المعدل سنة 2016، ومن أجل سلامة أحكام النص وضمانا لمبدأ سمو الدستور، لم يمنع أن تكون هذه الآلية أداة اعتراض على القوانين التي تكون قد أفلتت من قبضة رئيس الجمهورية، سواء تم إقرار القانون بالأغلبية المطلوبة أو بفوات المدة الزمنية المشروطة للمداولة الثانية.

ومنه فالسلطات المخولة للمجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القوانين المعروضة لديه، وإمكانية تعديلها، ومنه يعتبر وسيلة لرئيس الجمهورية للرقابة على النشاط البرلماني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، نفس المرجع، ص 289.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

كما يعتبر في نظرنا "مشروع من درجة ثانية" وهذا بدليل تدخله في صياغة القانون الذي أخطر لأجله وتعديلها وحتى رفضها، ما يجعله يزاحم البرلمان في سيادته التشريعية، بحيث يمارس صلاحية تشريعية بطريقة غير مباشرة، ويؤثر على النص تأثيرا مباشرا.

### 3- حق الإصدار، ونشر القوانين:

يعدّ الإصدار، والنشر من الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، وهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمرا إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة.

وبناء عليه سنتناول الوسيلتين اللتين يعد القانون بحاجة لهما لكي يصبح محل التطبيق، بحيث يعتبر الإصدار عملا قانونيا يقوم به رئيس الجمهورية ليعلن به ميلاد قانون جديد، مقتضاه أن البرلمان قد أقر القانون المراد إصداره في حدود الإجراءات التي رسمها القانون، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

وما يفهم من هذه الفقرة أن إجراء الإصدار هو حق خاص لرئيس الجمهورية فقط، ومن جهة أخرى كلمة "يصدر" تقتضي الوجوب والالتزام، إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح معيار القانون الذي لم يصدره رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوما، وهذا ما لم يفوت النص عليه دستور 1963، الذي حدّد نتائج عدم الإصدار أي نقل الاختصاص تلقائيا ومؤقتا لرئيس المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادة 51 منه والتي تنص: "إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى إصدارها".

وفي هذا فإن بقاء القوانين من دون إصدار يشكل نوع من الرقابة التي يمارسها رئيس الجمهورية على أعمال البرلمان، بحيث يجعلها لا تكتسب الثناء إلا بتأييد رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (موجب قانون رقم 19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2010/2009، ص 181.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

أما إجراء النشر فرغم القانون قد صدر، إلا أن تنفيذه يبقى مرهون بأمر آخر هو إعلام المخاطبين به، وتمكينهم من العلم به عن طريق نشره بحيث تطبق القوانين في إقليم الدولة وتدخل حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى، فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة.

### ثانيا: التشريع بأوامر كألية لمنافسة البرلمان في صلب اختصاصه

على الرغم من أن السلطة التشريعية هي العضو الأصيل في مجال ممارسة التشريع وأن المجالات التشريعية المخصصة للبرلمان لا يمكن التنازل عنها ولا يمكن تفويض ممارستها غير أن الدولة قد تكون معرضة لخطر تعطل العمل التشريعي لسبب من الأسباب كغيبية البرلمان أو مرورها بظروف غير عادية مما يجعل من تدخل السلطة التنفيذية ضرورة حتمية لسد الفراغ التشريعي خلال فترات غياب البرلمان، ولهذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد استمر في منح السلطة التنفيذية وتحديدًا رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، وهذا بالرغم من أن هذا يعتبر إضعاف للبرلمان، وفي نفس الوقت إضعاف لسلطات الأمة باعتباره ممثلاً لها.<sup>1</sup>

### 1- حالات تشريع بأوامر:

يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر من خلال توفر الحالات التي حددتها المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 والتي تتمثل في:

#### أ- التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني توقفه عن ممارسة اختصاصه أو توقف نشاطه قبل انقضاء العهدة التشريعي الذي يحدده له الدستور أو عند تأخر إجراء

<sup>1</sup> - لوناسي جيجيقة، مرجع سابق، ص 210.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

انعقاد المجلس الجديد، وهذا الشغور للمجلس الشعبي الوطني شاغر إما عند حله أو عند إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ويعتبر الحل هو أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وبهذا الخصوص نميز بين نوعين من الحل في النظام الدستوري الجزائري، وهما حل رئاسي يقرره رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، أما النوع الثاني فهو الحل الوجوبي حيث ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا بصفة تلقائية وآلية وذلك في حالة عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية للمرة الثانية على التوالي عملا بالمادتين 95 و96 من التعديل الدستوري 2016.

أما فيما يتعلق بإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها فتعد هي الأخرى من الحالات التي تمكن رئيس الجمهورية من التدخل، وممارسة التشريع بأوامر، علما أن تقرير هذه الحالة يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على اتخاذ قرار الحل.<sup>1</sup>

### ب- التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية:

يعتبر تحديد مدة الدورات التشريعية عملا أساسيا للمؤسسة التنفيذية في مواجهة المؤسسة التشريعية، وإن كان ذلك يعود إلى أسباب موضوعية تتمثل في استحالة استمرار دورة البرلمان طيلة السنة<sup>2</sup>، ولهذا فإن ضرورة التشريع في مواضيع تندرج ضمن المجال التشريعي المخصص للبرلمان قد تفرض تدخل رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر في تلك المجالات وسد الفراغ التشريعي في الدولة باعتبار أن البرلمان يوجد في حالة غياب، وبالعودة إلى التعديل الدستوري الأخير، فيلاحظ اعتماده على أسلوب الدورة البرلمانية عادية واحدة كل سنة حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشر (10) أشهر على الأقل، تبتدئ في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، مع إمكانية تمديدتها لأيام معدودة بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال بناء على طلب

<sup>1</sup> - أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 53.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

من الوزير الأول في حين أن الدورات غير العادية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية وإما باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وبمجرد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال الذي استدعي البرلمان لأجله تختتم الدورة غير العادية<sup>1</sup>.

ومنه يكون المؤسس الدستوري قد أعاد بعث السيادة التشريعية للبرلمان وذلك من خلال التضييق الدستوري لمجال تشريع رئيس الجمهورية باعتماده أسلوب الدورة الواحدة، إذ أن تحديد الفترة الزمنية يعود لحكمة مفادها أن البرلمان هو الهيئة الوحيدة صاحبة السيادة والحق في التشريع<sup>2</sup>، إلا أنه يجدر بنا أن نبادر إلى طرح تساؤل مفاده: لماذا لا يتم منح صلاحية التشريع إلى مجلس الأمة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، كون مجلس الأمة في منأى عن إجراء الحل ويشترك في السيادة على إعداد القانون والتصويت عليه، في حين يمنح الدستور صلاحية التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية في حالة الشغور.

نقطة أخرى تثير التساؤل وهي ورود في المادة 142 سابقة الذكر عبارة "العطل البرلمانية" وهذا ما يوسع من مجال التشريع بأوامر، إذ أن البرلمان لا يكون مجتمعا طوال الدورة، فهناك أيام الراحة الأسبوعية لا ينعقد فيها البرلمان، كما يمنح للنواب قدرا من الراحة إلى جانب عطل أخرى<sup>3</sup>، كما يمكن أن تتخلل الدورة البرلمانية العادية دورة غير عادية يستدعي فيها البرلمان لأشغال أخرى. وهذا ما يعطل جدول أعماله.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001/2002، ص 105.

<sup>3</sup> - محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر، 2008، ص 136.

### ج- إمكانية إصدار قانون المالية بأمر:

استثناء عن الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، فإنه توجد حالة أخرى يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر في الظروف العادية، وتكون هذه الحالة في المجال المالي، إذ أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 138 إمكانية إصدار قانون المالية بأمر في حالة تجاوز البرلمان للأجل المحدد دستوريا مع العلم أن هذا الأمر لا يعرض على البرلمان، بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور، وليس بحكم موافقة البرلمان عليه.

### 2- شروط تقنية التشريع بالأوامر:

نظرا لخطورة هذه التقنية على مبدأ سيادة الشعب والذي يقوم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب، عمد المؤسس الدستوري إلى ضبط ممارستها بمجموعة من الشروط الشكلية منها والموضوعية.

#### أ- الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية في النقاط التالية:

#### ❖ التشريع بأوامر حق حصري لرئيس الجمهورية:

لقد بين المؤسس الدستوري أن ممارسة التشريع بأوامر تقتصر على رئيس الجمهورية فقط<sup>1</sup>، ولا يجوز لغيره ممارستها ذلك أن الدستور منع الرئيس من تفويض ممارستها، بل منع ممارستها حتى من طرف من يتولى رئاسة الدولة في حال وجود مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو وفاته<sup>2</sup>.

#### ❖ استشارة رأي مجلس الدولة:

لقد ألزم التعديل الدستوري 2016 رئيس الجمهورية عند استعماله لصلاحياته في التشريع بالأوامر باستشارة مجلسي الدولة ورغم أن هذا المجلس يعد هيئة قضائية إدارية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - المادة 104، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

إلا أن الدور الذي يلعبه في هذا المجال دور استثنائي فحسب، أي أن مجلس الدولة يبدي رأيه فقط حول الأوامر التشريعية بصفة هيئة استشارية وليس قضائية فيكون دوره استشاري قانوني بحت، ويتمثل في التأكد من توافق الأمر التشريعي مع الدستور ومختلف النصوص القانونية لتجنب أي تضارب محتمل.

وللاشارة فإن رأي مجلس الدولة غير ملزم باعتبار أن صياغة المادة 142 جاءت كالتالي: "يعد رأي مجلس الدولة" وليس "يعد الأخذ برأي مجلس الدولة".<sup>1</sup>

### ❖ اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:

تتشرط هذه الفقرة الأخيرة من المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير بأن تتخذ الأوامر الرئاسية في مجلس الوزراء مثل بقية مشاريع القوانين، وهذا الشرط لن يشكل أي عائق أمام رئيس الجمهورية الذي لن يجد صعوبة لتحقيقه، ويرجع ذلك إلى أن مجلس الوزراء يعد جهازا تابعا لسلطته، كما أن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الوزراء وفقا لما ذهبت إليه المادة 91 فقرة 04 من الدستور الحالي، وبما أن النظام الجزائري لا يأخذ بنظام التوقيع المجاور أو المزدوج بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فرئيس الجمهورية لن يجد أية صعوبة أخرى في تحقيق هذا الشرط.

### ❖ احترام المدة القانونية:

بالنسبة لشغور المجلس الشعبي الوطني، والذي قد يكون نتيجة لحله بسبب عدم موافقه على مخطط عمل الحكومة المرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في الحل أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، فالتشريع بالأوامر في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية.

<sup>1</sup> - رمضان فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 125.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

ومن خلال المادة 147 فقرة 2 من التعديل الدستوري<sup>1</sup> يتبين لنا أن رئيس الجمهورية وهو يمارس صلاحية التشريع بالأوامر، يكون مقيد بمدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر كحد أقصى في حالة الشغور، وشهرين في حالة العطل البرلمانية مع إمكانية تقليص هذا الأجل في حالة تمديد الدورة العادية وعليه فإن المدة التي كانت متاحة لرئيس الجمهورية تقلصت بشهرين مقارنة بما كان عليه قبل التعديل إذ كان الرئيس يشرع بين دورتي البرلمان الذي كان ينعقد في دورتين عاديتين مدة كل أربعة أشهر على الأقل، ومهما كان فلا بد من الإقرار بأن العمل بنظام دورتين تفصل بينهما مدة شهرين لأن انعقاد البرلمان في دورة واحدة مستمرة تجعله يعمل ويستفيد من عطلة واحدة تصادف العطل المعروفة التي يستفيد منها مختلف شرائح المجتمع في فصل الصيف وبذلك يكون البرلمان في حالة انعقاد مستمر، وعلى استعداد دائم لكل المستجدات.<sup>2</sup>

ب- الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في النقاط التالية:

### ❖ أن يكون التشريع بالأوامر في المجال المخصص للبرلمان:

حيث نجد أن سلطة التشريع بالأوامر تنصب فقط على المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية، فلا يمكن أن تتضمن هذه الأوامر ما لا يمكن أن يتناوله التشريع ذاته، فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعمل سلطته في التشريع بأوامر في نطاق اختصاصه التنظيمي، الذي يمارسه بمقتضى الفقرة 01 من المادة 142 من الدستور، ويعتبر هذا القيد حماية لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يقتضي أن لا تخالف التنظيمات القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 120.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

أما بشأن القوانين العضوية فرغم عدم النص على استثنائها من التشريع بأوامر، إلا أن طبيعتها الخاصة تجعلها كذلك، كما أنها تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها وهذا ما يستثنىها من الأوامر التشريعية.

### ❖ أن يكون التشريع بأوامر في مسائل عاجلة:

إضافة للشروط التي سبق ذكرها، اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أن يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة فقط، أي ممارسة التشريع بأوامر تتطلب حدوث أو جود أمور ومخاطر بصورة مفاجئة ودواعي المصلحة العامة تتطلب الاستعجال لمعالجة الأمور، ولا تسمح بانتظار عودة البرلمان من عطلته أو إعادة انتخاب وعليه فقد تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية، إذ لا بد من اقتران ممارسة التشريع بأوامر مع وجود ضرورة تستدعي سرعة التدخل بأوامر باتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة كانتشار مرض خطير أو فتنة طائفية وغيرها.<sup>1</sup>

وإن كان المؤسس الدستوري قد وضع المسألة العاجلة شرط ليتحقق الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بموجب الأوامر إلا أنه في المقابل لم يوضح المسألة العاجلة ولم يسند أمر تحديدها إلى أي جهة أخرى وتركها لسلطة رئيس الجمهورية التقديرية، وهو ما يفرغ نص المادة 142 من محتواها، وكأن المادة 142 من الدستور السابق لم تعد طالما أن المؤسس الدستوري قد نص على هذا الشرط دون أن يكون له أثر على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر.

### 3- الرقابة على الأوامر التشريعية والانعدام الكلي لآلية التفويض التشريعي:

سندرس من هذا الجانب أسلوبان للرقابة على الأوامر التشريعية وهما: الرقابة البرلمانية والرقابة الدستورية وكذلك استبعاد المؤسسة الدستورية لفكرة التفويض التشريعي.

#### أ- الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية:

<sup>1</sup> - رمضان فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، مرجع سابق، ص 124.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

فإضافة إلى الرقابة التي يمارسها البرلمان على سلطات الحكومة، يمكن أن يباشر رقابة خاصة متعلقة بالاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى الأوامر المتخذة في الحالات التي سبق وأن تناولناها، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأوامر الرئاسية أداة تشريعية تدخل في المجال المحجوز للبرلمان، ذلك المجال الذي يحظى فيه هذا الأخير بالأولوية، فيتعين أن ترجح إليه الكلمة الأخيرة في ميدان الأوامر أما الفقرة 03 من المادة 142 بينت أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية ما يعني أن البرلمان يملك مطلق الحرية في الموافقة على الأوامر التشريعية أو رفضها.

لكن في حقيقة الأمر يجد البرلمان نفسه مرغما على الموافقة على تلك الأوامر حيث يتم التصويت عليها<sup>1</sup>دون مناقشة هذا فضلا على احتمال تعرض البرلمان للحل من قبل رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن الصياغة التي استعملها المؤسس الدستوري وهي "في أول دورة له" ما سيعني بمفهوم المخالفة ليس في ثاني دورة، ولهذا يمكن القول أنها صياغة تتماشى مع نظام الدوريتين مثل ما كان معمولاً به سابقا وليس مع نظام دورة واحدة في السنة كما هو مطبق حاليا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 37 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

ب- الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية:

في ظل الدولة القانونية التي تقضي بضرورة احترام مبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، يتعين تقرير رقابة على دستورية المعايير القانونية بصفة عامة وعليه فإن الأوامر لا تخرج هي الأخرى عن إطار هذه القاعدة، ومن ثم يتعين فحص شرعيتها ومدى مطابقتها للدستور، لكن ما يلاحظ هو أن المؤسس الدستوري ضمن فحوى المواد: 186، 187، 189 لم يخص بالذكر الأوامر التشريعية، ومع ذلك فإن هذه المسألة لا تثير أي إشكال طالما أن الموافقة البرلمانية عليها تمنحها قوة تشريعية كاملة مماثلة لقوة القوانين العادية.<sup>1</sup>

غير أن هذه الرقابة لا تمارس بصفة آلية وإنما تحتاج إلى من يخطر المجلس الدستوري حتى يفرض رقابته، وهذا يتعلق بإجراء الإخطار الذي يكون مصدره إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من طرف خمسين (50) نائب من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة استنادا على المادة 187 من التعديل الدستوري.

ج- الانعدام الكلي لفكرة التفويض التشريعي: إن التفويض التشريعي هو ترخيص

يمنحه البرلمان للحكومة للقيام بممارسة الوظيفة التشريعية في مجالات محددة لفترة زمنية محددة ولتحقيق غاية معينة.

<sup>1</sup> - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 246.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

ومعناه البرلمان بوساطة قانون التفويض بالسلطة التنفيذية أن تقوم بالتشريع بدلا منه لبعض المواضيع ولمدة معينة بواسطة أوامر أو مراسيم لها قوة القانون، وهي لا تصدر في غياب البرلمان كلوائح الضرورة، بل تصدر خلال فترة انعقاد البرلمان.<sup>1</sup>

والتفويض التشريعي موجود في فرنسا حيث نصت عليه المادة 38 من الدستور 1952، إذ يجوز للحكومة أن تطلب تفويض من البرلمان في مدة محددة لاتخاذ إجراءات بموجب الدستور والذي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون وذلك من أجل تنفيذ برنامجها، كما نص الدستور في مضمون الفقرة 25 من الفصل 70 منه والصادر في 23 جانفي 2014 أنه يمكن لمجلس نواب الشعب لثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون.

تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس وبالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري نجد بأنه تبنى هذه التقنية في أول دستور لها بعد الاستقلال وهو الدستور 1963، بحيث اقتبسها من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ثم بعد ذلك تم التخلي عنه. بالرغم من أن التفويض التشريعي هو عبارة عن إعلان مفاده أن مبدأ المشروعية قد أصبح في عطلا إلا أنه وبمقارنته مع التشريع بالأوامر في الجزائر، فيعتبر يجسد أكثر سيادة في البرلمان على العملية التشريعية، بحيث أن التفويض التشريعي وكالة إلزامية يتم فيها منح إمكانية التشريع للحكومة وفق شروط محددة.

<sup>1</sup> - شريط وليد، مرجع سابق، ص 308.

### ثالثا: لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع الاستثنائي

الاستفتاء هو أسلوب من أساليب المشاركة، الذي يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومنه يعتبر الاستفتاء الشعبي صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة أي يعتبر وسيلة قانونية يلجئ إليها للاتصال مباشرة بالشعب ويستعمل أيضا إبعاد البرلمان عن مسألة كان بالإمكان أن ينظر فيها، بحيث أن رئيس الدولة يفضل تدخل الشعب مباشرة بدلا عن البرلمان وبالعودة للساحة السياسية في الجزائر فقد شهدت استعمال هذه الآلية بموجب قانون الوثام المدني سنة 1999م وكذا القانون المصالحة الوطنية سنة 2005 وهذا على سبيل المثال والدستور الجزائري المعدل سنة 2016 نص على الاستفتاء كتقنية تشريعية حصرية بيد رئيس الجمهورية فقط، مع إعطاء قيمة قانونية للتشريع المصادق عليه عن طريق الاستفتاء، والذي يؤثر حتما على مكانة البرلمان كونه المؤسسة السيادية في عملية سن القوانين.

#### 1- التشريع الاستثنائي حق دستوري لرئيس الجمهورية:

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري، يتبين لنا بأنه منح الحق لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، وأن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية وهذا طبقا لما ورد في الفقرة الثامنة من المادة 91 منه فيكون بذلك رئيس الجمهورية المخول الوحيد وصاحب الحق الخاص بالمبادرة بالتشريع الاستثنائي والمحتكر لها بدون وجود شريك له، بل الدستور يذهب بعيدا في منع الرئيس من تفويض سلطته في اللجوء إلى التشريع الاستثنائي، ولا حتى ممارستها في غيابه وبالتالي فإن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية الواسعة في تقدير المواضيع التي يلجأ فيها للاستفتاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 08 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## 2- القيمة القانونية للاستفتاء التشريعي وأثره على مكانة المؤسسة البرلمانية:

لم يشر المؤسس الدستوري الجزائري إلى القيمة القانونية للتشريع الاستفتائي إلا أن هنالك اتجاه في الفقه الدستوري أن الاستفتاء من الناحية القانونية لا يؤثر على طبيعة المجال الذي يدخل فيه، وبعد الموافقة على التشريع الاستفتائي وإصداره تصبح للنص قيمة قانونية حسب الموضوع الذي عالجه، فقد يكون المجال عضويا أو نظاميا، وقد يكون المجال عاديا وتحديد هذه المواضيع يعود إلى المؤسس.<sup>1</sup>

كما ترى الأستاذة "دلال لوشن" أن النصوص وتحديد الاستفتاء ذات طبيعة خاصة سواء تعلقت بمجال المادتين 140 و 141 أو بالسلطات الخاصة لرئيس الجمهورية أو بمجال المادة 143... وتسمو على القانون البرلماني وأوامر رئيس الجمهورية لأنها تجد أساسها في التعبير المباشر للشعب عن إرادته.

كما تعد مصدرا للتشريع لأنها تصبح قوانين بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup> وإذا حاولنا تسليط الضوء على مكانة المؤسسة البرلمانية من زاوية استئثار رئيس الجمهورية بحق التشريع الاستفتائي فنلاحظ من خلال استقراء المادتين 4/8 والمادة 8/91 من التعديل الدستوري الأخير نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وحرية مطلقة بناء على الأحكام الدستورية التي تخول له حق الاتجاه إلى إرادة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية، وفي المقابل لا نجد أي أثر لهذه المكانة ضمن الاختصاصات المخولة لغرفتي البرلمان، وهذه النتيجة تمثل أخطر إصابة يتعرض لها البرلمان.

كما تظهر منهما بواحد تفوق السلطة الرئاسية من خلال استحواد الرئيس على حق المبادرة بالاستفتاء، وبالمقابل حرمان البرلمان من ممارسة هذا الاختصاص بشكل موازي، وهذا في ظل إمكانية رئيس الجمهورية إلى اللجوء إلى الاستفتاء حول قانون يدخل في

<sup>1</sup> - أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 104، مرجع نفسه.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

المجال المخصص للبرلمان فيكون بذلك التشريع الاستفتاء موازي للتشريع البرلماني، وهذا الأمر يزيد من سلب الاختصاصات الأصلية للهيئة التشريعية، فيحل بذلك رئيس الجمهورية محلوزير الأول في المبادرة بالتشريع أي المبادرة إلى الشعب مباشرة بدل الهيئة البرلمانية الممثلة له، وهذا ما يعكس تدهور مكانة البرلمان لصالح رئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

لقد ظهرت في الدساتير والممارسة السياسية حالة الضرورة وإعادة البلاد إلى حالة اندماج السلطات لفترة مؤقتة، يضطلع فيها رئيس الجمهورية أو حكومته بسلطة كاملة في التشريع لذا اعتنى المؤسس الجزائري بتأسيس هذه الحالات تفاديا للوقوع في الفوضى، لأن التجربة الدولية أثبتت أن السلطة السياسية مجبرة خلال هذه الفترات على اللجوء إلى نظام استثنائي لا يخضع لقواعد المشروعية بحيث لا يوجد أفضل من رئيس الدولة لهذه المهمة.<sup>1</sup>

وعلى هذا سنخصص الدراسة لتناول التأطير الدستوري للظروف الاستثنائية (الفقرة الأولى)، وكذلك دراسة الأوامر الرئاسية كتقنية لمواجهة الظروف الاستثنائية (الفقرة الثانية).

### أولاً: التأطير الدستوري للظروف الاستثنائية

سنتناول الحالات التي حددها الدستور فيما يخص الظروف الاستثنائية، وكذلك الشروط الواجب توفرها لإعلان كل حالة.

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 313.

## 1- التحديد الدستوري للظروف الاستثنائية:

الظروف الاستثنائية عادة ما تؤدي إلى اختلاف التوازن بين السلطات القانونية في الدولة، وباعتبار أن رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة وحاميا للدستور فقد منحه الدستور سلطات استثنائية تهدد ذلك، وعلى هذا فإن رئيس الجمهورية يجمع بين يديه كل الصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية خلال فترة الأزمة.

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري اعتنق مبدأ التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية بهدف التحكم في تطبيقها وآثارها، لتجنب أي انحرافات دستورية وسياسية وأمنية بالمفهوم الشامل للأمن الوطني.

ولهذا حدد المشرع الجزائري الظروف الاستثنائية من خلال المواد من 105 إلى 110 والتي تتمثل عموما في حالي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية والحرب.

أ- حالة الطوارئ أو الحصار: يكون إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام في كافة أراضي الجمهورية أو في جزء منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة أو انتشار وباء، ويترتب على إقرار حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع.<sup>1</sup>

ولقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية تقرير حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي، وإعطائه صلاحية اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وكلمة "كل التدابير" جاءت عامة وفضفاضة مما يعطي السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية في تحديد ما يراه لازما لمواجهة الظروف الاستثنائية، أما حالة الحصار في وجود خطر وشيك على الأمن الداخلي والخارجي للدولة، فهي تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان

<sup>1</sup> - أوصيف السعيد، مرجع سابق، ص 317.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

والتمرد وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش.<sup>1</sup>

**ب- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:** فيما يخص إعلان الحالة الاستثنائية فيقرر رئيس الجمهورية هذه الحالة إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء كما تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا عند إعلانها، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.<sup>2</sup>

أما حالة الحرب فتعلن من طرف رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وهذا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري بحيث يجتمع البرلمان وجوبا لإعلان هذه الحالة وتولي رئيس الجمهورية مخاطبة الأمة ليعلمها بذلك.

وترتب عن هذه الحالة إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا صادف ذلك انتهاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 109، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 110، مرجع نفسه.



## 2- شروط إعلان حالات الظروف الاستثنائية:

بالرغم من الأحكام الدستورية المتعلقة بالظروف الدستورية نجد أنها منحت رئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة المناسبة، إلا أنها من جهة أخرى قيدت هذه السلطة بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها لإكمال اتخاذ إجراءات الحالة التي تستدعيها الظروف السائدة.

### أ- شروط إعلان حالتها الطوارئ والحصار:

لقد قيدت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء إعلان حالتها الطوارئ والحصار بتوفير شروط موضوعية في شرطي الضرورة الملحة وتحديد المدة أما الشروط الشكلية فبالرغم من أنها تمثل قيود على رئيسي الجمهورية يجب استيفائها إلا أن الطبيعة غير الملزمة لها تعدم آثارها، وإن كان لها ما يبررها سياسيا وواقعا وهي: اجتماع المجلس الأعلى للأمن، ورئيس المجلس الدستوري، والزامية موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالتها الطوارئ والحصار، أما إنهاء حالة الطوارئ والحصار تركت المجال فيها مفتوحا.

### ب- شروط إعلان الحالة الاستثنائية:

قد حددت المادة 107<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2016 الشروط الموضوعية المرتبطة بتعزيز الحالة الاستثنائية وهي وجود خطر داهم، وأن يكون للخطر انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها، أما الشروط الشكلية فتتمثل في وجوب استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء كما يجتمع البرلمان وجوبا.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

**ج- شروط إعلان حالة الحرب:**

حالة الحرب هي وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على الوقوع وتتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب حسب المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 في اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري واجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه خطاب للأمة.

**ثانيا: الأوامر الرئاسية لمواجهة الظروف الاستثنائية**

قد حددت المادة 142<sup>1</sup> فقرة 04 من التعديل الدستوري 2016 على إمكانية أن يشرع رئيس الجمهورية بموجب الأوامر في الحالة الاستثنائية وبالتالي نجد أن الصلاحية التشريعية لرئيس الجمهورية امتدت كذلك للحالة الاستثنائية.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 142، مرجع نفسه.

## المبحث الثاني: أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص الرقابي للسلطة

### التشريعية

تعد سلطة الرقابة الأداة التي تبين مكانة البرلمان في النظام السياسي إذ لا يكفي تولى مهمة التشريع من خلال سن النصوص القانونية التي تلزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، وإنما يجب ضمانا لفعالية التشريع والتقييد به ممارسة البرلمان لسلطة الرقابة على الحكومة حيث تعرف هذه الرقابة بالرقابة البرلمانية والتي تعد من أهم أدوات أنظمة الرقابة فالبرلمان أساسا يمارس وظيفته التشريعية بموجب أحكام الدستور إضافة إلى وظيفة مراقبة الحكومة ذلك أن المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي فلممارسة هذه المهمة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تمكن من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية لذلك ارتأينا أن ندرس في هذا المبحث أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يشمل المطلب الأول على الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة وفي المطلب الثاني دراسة الوسائل الرقابية التي تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة ويكون ذلك كما يلي:

### المطلب الأول: الوسائل الرقابية المؤسسة للمسؤولية السياسية للحكومة

عند النظر في معنى المسؤولية السياسية نجدها بأنها حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة كلها أو من أحد الوزراء دون توقيع أي عقوبة أخرى فسحب الثقة يعد عقوبة معنوية وبالتالي لا تعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات، وهي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية إنما يقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان بحيث يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور الرقابة على أعمال الحكومة التي من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية وذلك عن طريق نموذجين، رقابة برلمانية سابقة تتمثل في مناقشة

مخطط عمل الحكومة وهذا ما سنبيّنه في الفرع الأول تحت عنوان: الرقابة البرلمانية السابقة على مخطط عمل الحكومة.

ورقابة برلمانية لاحقة ممثلة في بيان السياسة العامة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الرقابة البرلمانية السابقة على مخطط عمل الحكومة

يمارس المجلس الشعبي الوطني رقابته على الحكومة عن طريق مناقشة برنامجها وتبادل الرأي بين الطرفين حول البرنامج المقترح، وذلك من أجل الحفاظ على التناسق بينهما وعمليا إذا أخذنا بعين الاعتبار نمط التعددية الحزبية التي تبناها دستور 1989، وما يتبع ذلك من تمثيل تعددي داخل البرلمان، فإن الانسجام المفترض أن يكون بين الحكومة والبرلمان مستبعد نظريا وذلك لعدم التوافق بين توجهات الأغلبية البرلمانية والحكومة.<sup>2</sup>

كي لا تتعسف في استعمالها عن طريق رفض ربط رفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة الثانية بعد رفضه للبرنامج الأول فإن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا وبقوة القانون (المادة 78 من الدستور).

كما أن ضبط الوزير الأول لمخطط عمل حكومته، وعرضه أمام مجلس الوزراء وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة يعني أن بقاء حكومته متوقف على تلك الموافقة الذي يترتب عنه ضرورة عرض هذا المخطط على مجلس الأمة، أما في حالة الرفض فيقابله تنحي الحكومة عن السلطة وتقديم استقالتها وهذا وفق إجراءات محددة.

<sup>1</sup> ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2013، ص 06.

<sup>2</sup> أنظر المادة 76 من دستور 1989، مرجع سابق.

أولاً: مناقشة إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني  
يعد مخطط الحكومة الذي يصمم من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعاء السياسة العامة والإستراتيجية الشاملة للنشاط الحكومي في كافة مجالاته ونشاطاته المختلفة للإشارة فقبل تقديم الوزير الأول برنامج عمله أمام المجلس الشعبي الوطني يقدمه ويعرضه على مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 79 من التعديل الدستوري 1996 والتي عدلت سنة 2008 والتي مفادها ما يلي: "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس وزراء".

إن الوزير الأول عند قيامه بضبط مخطط عمله يتوجب عليه عرضه على مجلس الوزراء برئاسة الجمهورية، مما يخول هذا الأخير إمكانية تقديم ملاحظاته وتوجيهاته. هذا ما أكده الأستاذ بوشعير بقوله<sup>1</sup> عدم استقلالية الحكومة اتجاه رئيس الجمهورية وبالتالي فإن رئيس الجمهورية قد يؤثر في صياغة البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية حيث جاء في المادة 80<sup>2</sup> من التعديل الدستوري 1996 فقرة 1 و 2 منه والمعدلة في 2008.

ما يلي: "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

وبالتالي فإن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والموافقة عليه وتتم مناقشة البرنامج وفق الإجراءات التالية فهي إجراءات محددة.

### 1- إجراءات مناقشة البرنامج:

بالرجوع إلى أحكام الدستور لا نجد نصاً يحدد الإجراءات التي يجب أن تتبعها الحكومة عند تقديمها للبرنامج من أجل المناقشة ف جاء القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ونص على مجموعة من الآجال الواجب احترامها وهي:

<sup>1</sup> - د. سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 389.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 80 من التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق.

أ- آجال تقديم البرنامج:

لم يأت الدستور بإلزام الوزير الأول بآجال لتقديم برنامج حكومته لكن بالرجوع إلى القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ولاسيما المادة<sup>1</sup>46 منه التي تنص على أنه "يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتعيين حكومته".

ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة وذلك حتى يتمكن الوزير الأول من إعداد مخطط عمله تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية، آخذا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني وحتى يتوصل إلى مخطط عمل قد يحوز على ثقة الأغلبية الفاعلة بالغرفة الأولى والمكونة عن طريق الائتلاف الحزبي، على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بغرض مناقشة مخطط عمل الحكومة.<sup>2</sup>

ب- آجال مناقشة البرنامج:

بالرجوع إلى نص المادة<sup>3</sup>47 من القانون العضوي رقم 99-02 نجدها تحدد "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ البرنامج للنواب".

حيث منحت هذه المهمة بغرض تمكين النواب من الإطلاع على البرنامج وتحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حوله لكن وللأسف تعتبر مهلة السبعة أيام قصيرة نسبيا بالنسبة لأهمية مناقشة برنامج الحكومة، لأن البرنامج يتعلق بمستقبل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة أي بثتى المجالات.

<sup>1</sup> - المادة 46 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان.

<sup>2</sup> - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 115.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 47 والمادة 46 من القانون العضوي رقم 99-02، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

كما يحتوي هذا البرنامج على بعض المسائل التي تتطلب دراسات وأبحاث وإحصاءات معمقة لاسيما ما يتعلق بالجوانب المالية والضريبية والسياسية والتشريعية المختلفة.

فكان من الأحسن أن تخصص مدة زمنية كافية، أي زيادة المهلة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني لدراسة مشروع البرنامج الحكومي دراسة معمقة ودقيقة. كما أن هذه الآجال تطرح مسألة عدم التكافؤ بين الحكومة والنواب فقد منح القانون العضوي رقم 99-02 مهلة (45) خمسة وأربعين يوما للحكومة لإعداد البرنامج بينما لم تمنح سوى 07 أيام للنواب بغرض الإطلاع عليه وإبداء الملاحظات بشأنه.

### ج- تكييف برنامج الحكومة:

بعد عرض الوزير الأول برنامج حكومته على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير أن يكيف برنامجه على ضوء المناقشات التي يجريها نواب المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 2/80 من التعديل الدستوري 1996 والمعدلة بقانون 08-19<sup>1</sup> حيث تنص على ما يلي: "يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية". وما نلاحظه على هذه الفقرة أن تكييف البرنامج أصبح واضح المصدر فهو لرئيس الجمهورية، ويلتزم الوزير الأول بالرجوع والتشاور مع رئيس الجمهورية، لضبط مخطط عمله بعد مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

### د- التصويت على برنامج الحكومة:

تتم مسألة التصويت على المخطط بعد مناقشته وتكييفه من طرف نواب المجلس، فإنها تتم خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة وهذا وفقا لنص المادة 48<sup>2</sup> من القانون العضوي 99-02 حيث أن المدة الممنوحة للنواب للتشاور

<sup>1</sup> - أنظر المادة 80 من التعديل الدستوري 1996، المعدلة بالقانون 08-19، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 48 من القانون العضوي 99-02.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

والاتصال والتصويت حول برنامج الحكومة تعد كافية من أجل الوصول إلى اتفاق بين الهيئتين (الحكومة والمجلس الشعبي الوطني).

فبعد حصول الحكومة على الموافقة البرلمانية تشرع في مباشرة مهامها بعد ذلك وفي هذه الحالة لم يشترط أي شكل من أشكال التصويت، ولا أي نوع من أنواع الأغلبية وهنا يقع عبء تنفيذ المخطط الحكومي على عاتق كل من الحكومة والبرلمان.<sup>1</sup>

### هـ- رفض مخطط الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 81 من التعديل الدستوري 1996 المعدل سنة 2008 والمعدل 2016: "طالما أن الحكومة قد فقدت ثقة البرلمان فلا تقسيم للمسؤولية بأن تستقيل بعض الوزارات والبعض الآخر يبقى وإنما الاستقالة هنا تكون جماعية."<sup>2</sup>

فرفض مخطط الحكومة من أخطر الوسائل التي يمتلكها البرلمان لإسقاط الحكومة، وهو وسيلة حاسمة في عملية الرقابة حيث إذا لم يوافق البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) على مخطط الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية.

وبالتالي إذا رفض الأغلبية من النواب البرنامج الحكومي فتقوم تلقائياً وبقوة القانون مسؤولية الحكومة ويقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية وما عليه سوى قبولها. وترجع إلى تعيين وزير جديد وإعداد مخطط جديد بنفس الكيفيات السابقة من عرض ومناقشة... إلخ.

لكن في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة للمرة الثانية ينحل وجوبا وبقوة القانون.

### ثانياً: تقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

كما هو الشأن بالنسبة لتقديم الوزير الأول عرضاً حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة بما يوافق تقديم العرض أمام المجلس الشعبي الوطني حيث مثلما وافق عليه

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> بن محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، 2000/1999، ص 184.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من التعديل الدستوري 1996 المعدل بقانون 08-19 والمعدل سنة 2016.

حيث جاء في فقرتها الثالثة: "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

ويكون هذا العرض خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه طبقا للمادة 50 من القانون العضوي 16-12<sup>1</sup> السالف الذكر.

وباستقراء المواد السالفة الذكر يظهر لنا عدم المساواة بين الغرفتين في هذا الشأن حيث أنه في حين يملك المجلس الشعبي الوطني سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على مخطط الحكومة وإمكانية إثارة مسؤولية الحكومة بتقديم استقالتها، نجد عكس ذلك عند عرضه على مجلس الأمة الذي هو ملزم بالإطلاع فقط دون مناقشة، فقد أتاح له القانون فقط إمكانية إصدار لائحة ولو أن اللائحة التي يصوت عليها أعضاء المجلس (مجلس الأمة) لا تخرج عن حالتين اثنتين:

**الحالة الأولى:** إما أن تتضمن تأييد أعضاء مجلس الأمة لمخطط الحكومة، الأمر الذي يقوي من مكانة الحكومة ويجعلها تشرع في تنفيذ مخطتها مدعمة من طرف البرلمان.

**الحالة الثانية:** إما أن تتضمن انتقادات لاختيارات الحكومة على الرغم من عدم وجود أي أثر قد يرتب على هذه اللائحة الذي من شأنه أن يؤثر على وجود الحكومة، لكن من شأنها أن تؤثر سياسيا على مكانة الحكومة وإضعاف مركزها السياسي واستقرارها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 50 من القانون العضوي، 16-12، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

أما فيما يخص إجراءات وشروط إيداع هذه اللائحة نظمتها المادة 72 من القانون الداخلي لمجلس الأمة والتي حددت شروط قبول اللائحة بأن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضواً.

كما يجب أن تودع من مندوبي أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد ثمانية وأربعين ساعة (48 سا) من تقديم العرض.

### الفرع الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية اللاحقة لبيان السياسة العامة

تنص المادة 198<sup>1</sup> من الدستور لسنة 2016 على أنه يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة وتتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، وهنا نلمس اختلاف على ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري الأخير، حيث أن المادة 84 منه كانت تنص على تقديم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني دون استخدام صيغة الإلزام وهو ما يشكل سبباً في عزوف الحكومات السابقة عن تقديم البيان.

كما أنه يمكن القول أن الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان لا تكفي فلا بد من وجود رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط أي رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه وذلك بتقديم الحكومة بيانها الدستوري عن سياستها العامة.

وقد حددت المادة 84 من الدستور إجراءاته كما حدد القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة حيث نجد الإجراءات كالتالي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

### أولاً: اللائحة

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختم المناقشة التي تعقب بيان السياسة العامة باللائحة فاللائحة هي تعبير عن عدم رضى أعضاء المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة للحكومة لعدم اقتناعها بمحتواها.

#### ➤ الشروط التي يجب توافرها في اقتراح اللائحة:

يجب تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لإتمام المناقشة الخاصة بالبيان.

كما يشترط لتكون اللائحة مقبولة أن توقع على الأقل من 20 نائب وأن يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومنعت المادة 54 من القانون العضوي 16-12 النائب الواحد من التوقيع على أكثر من لائحة إذا كانت اللائحة تخص نفس الموضوع، وطبقاً للمادة 55<sup>1</sup> من نفس القانون فإن اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

### ثانياً: ملتمس الرقابة

أقر الدستور للمجلس الشعبي الوطني وحده دون مجلس الأمة آلية ملتمس الرقابة لإثارة مسؤوليتها في مقابل حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني تطبيقاً لمبدأ التوازن في القوى بين الحكومة والبرلمان.

فملتمس الرقابة هي لائحة يوقعها مجموعة من النواب يكون الهدف منها توجيه نقد للحكومة وهي أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 55 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

### شروط وإجراءات ملتمس الرقابة:

تتمثل هذه الشروط والإجراءات في عدم إمكانية اللجوء إلى تقديم ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني إلا سنويا أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة كما يشترط لإجراء ملتمس الرقابة أن يوقعه سبع عدد النواب على الأقل ويعرض للتصويت عليه ولا يصبح نافذا إلا إذا حاز على ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه ولا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور 03 أيام من تاريخ إيداعه.

### ثالثا: التصويت بالثقة

يقوم الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة حتى تضمن بقائها واستمرارها وقد تطلب الحكومة التصويت بالثقة في حالة وجود نزاع فيما بينها وبين رئيس الجمهورية أو متى شعرت بأن النواب بدؤوا يعارضونها خلال عدم المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها وأمام طلب الحكومة بالتصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني قد ينتهي الأمر إما منحها الثقة أو بالتصويت بسحب الثقة منها وبالتالي تثار مسؤوليتها السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني.

### إجراءات التصويت بالثقة:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير نجد أن المادة 98 منه جاءت خالية من اية إجراءات تتعلق بطلب التصويت بالثقة غير أن القانون العضوي 16-12 أشار إلى جملة من الإجراءات حيث نصت المادة 63<sup>1</sup> منه على أن التصويت بالثقة لفائدة الحكومة أن

<sup>1</sup> - أنظر المادة 63 من القانون العضوي 16-12.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

يسجل في جدول الأعمال وجوبا كما حددت المادة<sup>1</sup>65 من القانون العضوي 12-16 نصاب التصويت وإذا كان التصويت بالثقة لصالح الحكومة فلا يثير أي إشكال باعتباره تجديدا للثقة.

وما يمكن استخلاصه من تقرير أدوات الرقابة المنبثقة من بيان السياسة العامة أنها ذات فعالية ضعيفة وهذا مرده أن المؤسس الدستوري راعى لدى تبنيه هذه الأدوات مسألة ضمان استقرار الحكومة دون أن تحظى مسألة الفعالية بذات الأهمية وما نلاحظه كذلك حصر المؤسس الدستوري لآليات الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني في ظل غياب كلي لتأشير مجلس الأمة عن طريق هاته الآليات وهذا ما يضعف من مكانة مجلس الأمة.

### المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا تؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة

لممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستقي بواسطتها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، لهذا أسندت الأنظمة الدستورية الحديثة العديد من الآليات التي تسمح للبرلمان رقابة نشاط الحكومة، وبالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية، نجدها قد رسخت مظاهر الرقابة البرلمانية منذ وضع أول دستور سنة 1963 وإلى غاية دستور 1996 المعدل والمتمم ذلك بغية توفير الاحترام والحماية لنصوص القواعد الدستورية.

ومن المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة نشاط الحكومة بطبيعة الحال من طرف البرلمان، حيث سندرس في هذا المطلب السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة كرفع ثاني ويكون ذلك كما يلي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 65 من القانون العضوي 12-16.

### الفرع الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية

يمثل السؤال كآلية من آليات الرقابة التي يستخدمها البرلمان والمنظمة دستوريا من حيث أنها وسيلة إعلامية ورقابية يستهدف من خلالها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حدوث واقعة أو معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه في مسألة ما.

وهي على حد تعريف الفقيه بيردو "هي ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة" وقد أفضت الممارسة السياسية والتطورات الحاصلة على النظم البرلمانية إلى تعدد أنواع السؤال ومن هذا المنطلق تستدعي من دراسة أنواع السؤال وأثر تعدد مجال إجراءات طرحه.

#### أولا: أنواع السؤال

لقد نص المؤسس الدستوري على حق البرلمان في توجيه الأسئلة من خلال المادة 134 من دستور 1996 التي جاء فيها "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...".

كما هو الشأن في دستور 1989 الذي أعطى للمجلس الشعبي الوطني وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية (الحكومة) ومراقبتها بآلية.

السؤال واختيار الأنسب منها من الأسئلة سواء الشفوية أو الكتابية إلى ما يسمى بالاستجواب لبيان السياسة العامة والذي يعقبه من حق استعمال ملتصق الرقابة والتصويت متى طلبه رئيس الحكومة وقد جسده المادة 20 من أرضية الوفاق الوطني.

ونفس الشيء نلمسه في التعديل الدستوري 2016 الذي أتى هو كذلك بأنواع الأسئلة الموجهة لأعضاء الحكومة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص 495.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

إن السؤال الذي يتولى العضو أو النائب طرحه يؤدي إلى إنشاء علاقة غير مباشرة بينه وبين الوزير الموجه إليه السؤال والغرض من ذلك تقصي أو الاستفسار عن حقيقة أي موضوع خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لتفادي الإضرار بالمصلحة العامة وباعتبار أن الدساتير الجزائرية لم تأخذ إلا بنوعين من الأسئلة سؤال كتابي وآخر شفوي مفاده المادة 69 من القانون العضوي 16-12.

### أ- السؤال الكتابي:

الأسئلة الكتابية هي تلك الأسئلة التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليها أيضا كتابة ويشترط فيه أن يكون موجزا ومنصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، وألا يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة.

### أ-1- إجراءات الأسئلة الكتابية:

طبقا لما جاء في نص المادة 69 من القانون العضوي 16-12 الذي سبق ذكره فإن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، حيث يتم إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وتدون الأسئلة في سجل خاص وقت إيداعها. يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال الكتابي الذي تم قبوله إلى الحكومة.

وبحسب المادة 152<sup>1</sup> من الدستور يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي. حيث ألزمتها الدستور بتقديم جوابها خلال أجل أقصاه 30 يوما لتقدم جوابها.<sup>2</sup> وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل التعديل.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 138.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

وإذا لم يتم الرد في المهلة القانونية المنصوص عليها دستوريا وهي 30 يوما يعد ضمنيا رفضا للإجابة من طرف الوزير المعني بالسؤال وفي الحقيقة أن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري لم يحدد الجزاء المترتب على رفض الإجابة من قبل الوزير.

وفي حالة إذا رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة يستلزم مناقشة تفتح مناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

حيث تفتح المناقشة بطلب يقدمه ثلاثين (30) عضوا ويودع لدى مكتب مجلس الأمة وهذا طبقا لنص المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يحدد ولم ينص على ذلك.<sup>1</sup>

ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على موضوع السؤال فقط والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات عمل غرفة من غرفتي البرلمان.

### 2- الأسئلة الشفوية (السؤال الشفوي):

ترتبط الأسئلة الشفوية بمدى تطور النظام البرلماني فمذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين ومراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة والأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار.

فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين الأول يسمى السائل وهو البرلمان والثاني يسمى المجيب، وهو الوزير المختص.

فالسؤال الشفوي ما هو إلا حق دستوري يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان، بأن يطلب من الحكومة إيضاح الأسئلة الشفوية البسيطة تطرح هذه الأسئلة في وقت قصير جدا، وتتحصر العلاقة فيما بين السائل والمسؤول فقط ولا يسمح لغيرهما بالتدخل

<sup>1</sup> - خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 139.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

سواء بالتعليق على الإجابة أو المناقشة فيها وهناك نوع آخر أضيف إلى الأسئلة الشفوية البسيطة يسمى بالسؤال الإضافي وهو سؤال تابع للسؤال الأصلي، ومن ثم فلا يسمح للنائب طرح سؤال إضافي بعد موضوعه عن موضوع السؤال الأصلي، وإلا اعتبر سؤالاً جديداً وهذا النوع من الأسئلة ظهر لأول مرة في إنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر. وتعتبر هذه الآلية الأكثر شيوعاً واستعمالاً حيث يخصص البرلمان الجزائري جلسة خاصة بالأسئلة كل خمسة عشر يوماً (15 يوماً) خلال الدورات العادية.

### 1-2- الأسئلة الشفوية مع المناقشة:

السؤال الشفوي مع المناقشة هو أوسع مدى من السؤال الشفوي دون مناقشة إذ يفتح باب المناقشة سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان وتجري المناقشة بتدخل ثلث الأعضاء ولكن رغم ذلك لا تقترن هذه الأسئلة بتصويت منها والأسئلة الشفوية مع المناقشة عرفتها الدساتير الجزائرية كما نصت على ذلك الأنظمة الداخلية للبرلمان بغرفتيه والمادة 02/99 من القانون العضوي 16-12 الذي سبق ذكره.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة

يعتبر الاستجواب أداة (آلية) من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حيث يعد الاستجواب حقاً دستورياً مقرراً لعضو البرلمان ففيه يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعرفه (أي لا يعلمه) كما هو الحال في السؤال وإنما بهدف المناقشة والانتقاد والمساءلة.

ومن بين التعريفات لمفهوم الاستجواب نجد الدكتور السعيد بوشعير يعرفه بأنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة، وهي أداة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 99 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به.<sup>1</sup>

وبناء على هذا التعريف فإن الاستجواب هو أكثر شدة من السؤال لأنه يتضمن سؤالاً مصحوباً في داخله باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية نمث قضايا الساعة.

وقد جاء في التعديل الدستوري 1996 في مادته 133<sup>2</sup> يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة والفرق بينه وبين السؤال أن العضو يستجوب ليس لشيء لا يعلمه كما هو الحال بالنسبة للسؤال.

حيث أن العلاقة في الاستجواب لا تنحصر بين المستجوب والوزير، بل تتضمن إمكانية إثارة مناقشة عامة يتدخل فيها كل من يريد من أعضاء المجلس.<sup>3</sup>

### أولاً: شروط الاستجواب

بما أن الاستجواب وسيلة دستورية في النظام السياسي الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية، باعتباره وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

حيث نجد أن آلية الاستجواب تفرض شروط يجب توافرها منها شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكون الاستجواب مقبولاً وهي كالاتي:

#### 1- الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني:

من خلال قراءة المادة 151<sup>4</sup> من الدستور والمادة 66<sup>5</sup> من القانون العضوي 16-12

السابق الذكر نستخلص الشروط الشكلية والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 401.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 133 من التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، الدار الجامعية، 1989، ص 163.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

- وجوب أن يكون الاستجواب مكتوبا.
- أن يكون الاستجواب مقما على الأقل من 30 عضوا أو نائبا حسب الحالة.
- أن يتضمن الاستجواب شرحا وافيا لدوافعه وأهدافه وأن لا يتضمن عبارات غير لائقة.

## 2- الشروط الموضوعية للاستجواب البرلماني:

- تكمّن الشروط الموضوعية المطلوبة لممارسة آلية الاستجواب فيما يلي:
- وجوب أن يكون الاستجواب مطابقا للدستور وبحقق المصلحة العامة.
  - أن لا يقدم استجواب أمام المجلس وقد سبق الفصل فيه (أن أن لا يكون موضوع الاستجواب نفسه موضوع سابق الطرح فيه أمام المجلس).<sup>1</sup>
  - أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة وأن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه.
  - أن تكون المهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشته مستوفاة وفقا للمدة القانونية وذلك من أجل منع خروج الاستجواب عن أهدافه إذ تحيطه النظم والديساتير بضمانات أثناء استعماله، ومنها إعطاء الحكومة مهلة للرد.

فحسب المادة 2/67<sup>2</sup> من القانون العضوي 16-12 قد أوردت المدة وحددتها بـ 30 يوما (ثلاثين يوما) بعدما كانت 15 يوما من تاريخ إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتمديد هذه المدة يكون في مصلحة الحكومة التي سوف يكون لها الوقت الكافي لدراسة الاستجواب قبل جلسة المناقشة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 67 من القانون العضوي 16-12، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2/67 والمادة 68 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

### ثانياً: إجراءات الاستجواب البرلماني

جاءت المادة 151 من الدستور وأعطت للبرلمان إمكانية حق الاستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. لكن دون أن توضحها بالتفصيل ودون أن تذكر الإجراءات اللازمة للاستجواب وهذا نتيجة لإغفال أعضاء المجلس الشعبي الوطني هاته النقطة. لكن بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة نجده ينص في مادة فريدة وواحدة فقط وهي 73 ولكنها كذلك يعاب عليها أنها عامة وغير مفصلة.

وعند الرجوع إلى القانون العضوي 16-12 في المواد 66، 67، 68 توضح الإجراءات التي يجب إتباعها في عملية الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان والتي يجب أن تمر عبر تقديم الطلب وإدراجه ثم مناقشته.<sup>1</sup>

#### 1- تقديم الطلب (طلب الاستجواب):

إذا رغب أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة أو أحد الوزراء وجب عليهم تقديم طلب على الأقل من ثلاثين (30) نائباً أو (30) عضواً في مجلس الأمة، يقدم حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حيث هذا الأخير يقوم بتبليغه إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه من طرف أعضاء البرلمان، وهذا التبليغ جد عادي لارتباط الاستجواب بالوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة ولا بد أن يطلع على نص الاستجواب لكي يستعد للإجابة عنه عن طريق جمع المعلومات والمعطيات إن لم تكن متوفرة لديه.

#### 2- إدراج الاستجواب فقي جدول الأعمال:

حيث يتم تبليغ الوزير الأول بموضوع الاستجواب عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، في المدة المحددة قانوناً حيث يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 368.

أن يدرس فيها الاستجواب وتكون هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما على الأكثر (30 يوما) الموالية لتاريخ إيداعه، رغم أن الأجل كان 15 يوما سابقا.<sup>1</sup>

### 3- مناقشة الاستجواب:

بالنظر إلى المادة 2/67<sup>2</sup> من القانون العضوي 16-12 السالف الذكر، لا يمكن أن تتم مناقشة الاستجواب في الجلسة إلا بعد (30) ثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداعه، وأثناء الجلسة المقررة لمناقشة الاستجواب، يقدم مندوب أصحاب الاستجواب ضمن المدة المتفق عليها لهذا الغرض عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض وتجبب الحكومة عن ذلك.

كما جاء في نص المادة 68<sup>3</sup> من القانون العضوي 16-12.

وبالرغم من أن الاستجواب نصت في شأنه مواد كثيرة، إلا أنه يبقى لا يؤدي إلى أي أثر قد يحرك المسؤولية السياسية للحكومة فلا يؤدي إلى استقالة فردية أو جماعية ولكن قد يؤدي إلى إنشاء لجان تحقيق التي تعمل على تفعيل آلية الرقابة البرلمانية.

<sup>1</sup> - أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 368.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 67 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 68 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

### المبحث الثالث: تقييم أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص التشريعي

#### والرقابي للسلطة التشريعية

لقد عرف البرلمان الجزائري عدة تحولات منها التي مست بنيته المؤسساتية وذلك نظرا لاستجابته لما أفرزته التجربة التعددية من متغيرات أدت كذلك إلى تطوير دور البرلمان وهو ما عبر عنه كل من دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996 وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير 2016 وباعتبار البرلمان ممثل الشعب فهو يعنى بممارسة وظائف هامة ومختلفة حولها له الدستور حيث تسمح له بالمشاركة في رسم السياسات العامة للدولة ولدراسة تقييم أثر التعديلات الدستورية في الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية خاصة في الاختصاص التشريعي والرقابي ارتأينا في هذه الدراسة أن ندرس في المطلب الأول تقييم أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص التشريعي وفي المطلب الثاني دراسة تقييم أثر التعديلات الدستورية على الاختصاص الرقابي وأخيرا في المطلب الثالث دراسة دور المعارضة البرلمانية ويأتي ذلك كما يلي:

#### المطلب الأول: تطوير دور البرلمان في مجال التشريع

إن العمل على تعزيز دور البرلمان في مجال التشريع يقتضي إعادة النظر في الحيز الممنوح لسن القواعد القانونية العامة والمجردة وذلك من خلال الاستغناء على فكرة الحصر.

بالإضافة إلى ذلك أن يكون للسلطة التشريعية دورا فعالا في مراجعة الدستور وذلك بنقل هذا الاختصاص من الوضع الورقي إلى الواقع العملي كما أنه من الضروري إلحاق التشريع المالي للبرلمان باعتباره نوع من أنواع القوانين، إضافة إلى ذلك السلطة التشريعية بحاجة إلى أن يكون لها دور حقيقي في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

باعتبار هذه الأخيرة تسمو على القانون<sup>1</sup> وهذا ما سيتم توضيحه بدءا بمجال القوانين ومرورا بمجال المبادرة بتعديل الدستور والتشريع المالي وصولا إلى مجال المعاهدات الدولية.

### الفرع الأول: تعزيز دور البرلمان في مجال سن القوانين

تقتضي عملية تفعيل وتطوير أداء البرلمان في الجزائر إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة لمجال سن القواعد القانونية، باعتباره صاحب الاختصاص الأصل في ذلك وممثل الشعب وحامي الحقوق والحريات العامة لهذا تقتضي ضرورة توسيع مجال سن القوانين الممنوحة للبرلمان بغرفتيه وضرورة إزالة القيود الواردة في مجال المبادرة بالقوانين.

### أولا: توسيع مجالات سن القوانين

رغم أن التعديل الدستوري 2016 جاء بعدة إصلاحات مست السلطة التشريعية بشكل لا بأس به كما سبق الذكر إلا أن هذه الإصلاحات كانت شكلية ولم تقض على جميع السلبيات التي كانت في التعديل الدستوري لسنة 1996، فباستقراء المادة 140 و141<sup>2</sup> من التعديل الدستوري 2016، يتضح لنا أن الاختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان في إطار القوانين العادية والعضوية جاء على سبيل الحصر، كل هذا فسح المجال للسلطة التنفيذية للاستحواذ على الاختصاصات التشريعية الممنوحة للبرلمان، وفقا لأحكام المادة 01/143 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" إذن نجد أن الدستور أكد على أن رئيس الجمهورية له سلطات واسعة لممارسة السلطة التنظيمية التي تمنح لرئيس الجمهورية حق التشريع في المجالات الخارجة عن اختصاصات البرلمان.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 150 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري 2016، مرجع نفسه.

### ثانياً: إزالة القيود التي تتحكم بمجال التشريع

يستوجب لتفعيل دور البرلمان في مجال التشريع، فك القيود الشكلية والموضوعية التي تقف في وجه اقتراح القوانين، كما يجب إلغاء إجراءات عدم القبول المنصوص عليها في المادة رقم 139 من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup> زيادة على ذلك يجب تسهيل شروط المبادرة بالقوانين إذ اشترط الدستور في المادة 2/136 أن يكون اقتراح القانون من طرف 20 نائب أو 20 عضو من مجلس الأمة وهو شرط مبالغ فيه لا يخدم مصالح البرلمان، لأن هناك صعوبة في اكتمال العدد المطلوب كما يقلل من حظوظ النواب وأعضاء مجلس الأمة، في ممارسة حقهم في المبادرة بالقوانين.

لهذا يجب التخلي عن أسلوب الاقتراح الجماعي وجعل الأعضاء يمارسونه بصفة منفردة مثلما كان عليه في دستور 1963 في إطار المادة رقم 01/136 التي تنص "الرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بالتقديم بالقوانين".

### الفرع الثاني: تعزيز دور البرلمان في مجال مراجعة الدستور

تحتاج كل دولة إلى الدستور، يؤطر مؤسساتها ويحدد آليات الوصول إلى السلطة وممارستها ويحمي حقوق وحرّيات شعبها<sup>2</sup> فهذا الدستور يمكن أن يعدل أو يلغي بعض أحكامه، للإشارة فإن هذا النوع من القوانين يستلزم إعداده أو تعديله بالطريقة التي حددها الدستور من طرف الجهة التي كلفها بذلك، حيث أن الدستور المرن يتم تعديله بإجراءات خاصة ومعقدة المنصوص عليها في الدستور.

بالإطلاع على نصوص الدساتير الجزائرية نجد المادة رقم 71 من دستور 1963 أعطت حق تنقيح الدستور لرئيس الجمهورية وللأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي

<sup>1</sup> - أوناهي هاني ومومو عبد المالك، مرجع سابق، ص 114، ص 115.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

الوطني بنصها: "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني معا".

كما نص دستور 1996 صراحة على تشارك رئيس الجمهورية والبرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعدما كان هذا الحق مقتصر على رئيس الجمهورية في الدستور 1976 والدستور 1989 ليؤكد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة رقم 211.

إلا أن البرلمان بغرفتيه له دور محدود في ممارسة حق المبادرة بالتعديل الدستوري نظرا للمعيقات والقيود المفروضة عليه في ممارسة هذا الحق.

هذا ما دفعنا للبحث على سبيل تفعيل دور البرلمان في هذا المجال، لهذا يجب على المؤسس الدستوري توزيع المبادرة على غرفتي البرلمان وعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي.

**أولا: توزيع المبادرة بالتعديل الدستوري على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة**

حسب نصوص الدستور، تم توزيع المبادرة بالتعديل على غرفتي البرلمان، لكن هناك مجموعة من القيود تؤثر على فعالية المؤسسة التشريعية بصفة عامة وعلى حق المبادرة بصفة خاصة.

تثير مسألة النصاب المقرر لتعديل الدستور إشكالية في مدى تجسيده على أرض الواقع الأمر الذي جعل رئيس الجمهورية يأخذ بزمام المبادرة ويهيمن عليها كليا، إذ أوصى العديد من الباحثين أن يُعاد النظر في نصاب المبادرة على نحو يسمح بتفعيل دور البرلمان، لهذا يجب جعل كل غرفة من غرفتي البرلمان تبادر بالتعديل بمفردها مع اشتراط الأغلبية مما يفتح المجال أمام البرلمان لاسترجاع حقه في هذا المجال.

فمبادرة غرفتي البرلمان بالتعديل مما ينتج عنها العديد من السلبيات فإذا تعذرت أحدهما على ممارسة حق المبادرة يسقط حق الغرفة الثانية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أوناهي هاني وحمومو عبد المالك، مرجع سابق، ص 117.

### ثانيا: عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي

يبين الواقع أن حق المبادرة بالتعديل الدستوري يحتكرها رئيس الجمهورية رغم أن المادة 108<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2016 تنص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في عرض مشروع التعديل على الاستفتاء من عدمه لا يعكس الرغبة المعبر عنها في المادة 208 من نفس الدستور. إن الشعب رغم أنه مصدر السلطة والسيادة، مستبعد تماما من حق المشاركة في تعديل الدستور الذي يحكمهم، ويعبر عن إرادتهم، فالتعديل الدستوري يكون خارج إرادتهم في كل مرة، مما يجعل المادة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عديمة الأثر، ولهذا يستلزم العودة إلى المواطنين بمجرد إنهاء إجراءات المبادرة، إذ يعتبر أسلوب الاستفتاء تطبيقا حقيقيا للديمقراطية فيباشر الشعب بنفسه سلطاته دون مشاركة أحد ليؤكد موافقته أو عدم موافقته على المشروع فإذا وافق عليه الشعب يصبح نافذا وذو قيمة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغة المشروع وإذا رفضه يصبح لاغيا.

### الفرع الثالث: إعطاء صلاحية سن قانون المالية للبرلمان

تعتبر الصلاحيات الممنوحة للبرلمان جوهر العمل البرلماني إذ أن أول من اعترف به الملوك هو إقرار للبرلمان المنتخب من طرف الشعب بحق التصرف بالمال العام. إن مهمة البرلمان هو الحفاظ على المال العام من خلال حرصه على عدم اختلاسه أو تضييعه فيما لا يفيد المجتمع واستغلاله في تطبيق البرامج والآليات المحددة في قانون المالية، وبالتالي يعتبر البرلمان السلطة المخولة بذلك من خلال امتلاكه صلاحيات إقرار الميزانية العامة للدولة وتخصيص الجلسات الخاصة لمناقشة الاعتمادات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 08 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

المالية الممنوحة لكل دائرة وزارية لهذا يجب رد الاعتبار للبرلمان باستعادته التشريع المالي.

خصوصا أن المادة 141<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2016 جاءت صريحة بذلك وعليه يجب على السلطة التنفيذية الانسحاب من هذا المجال ومراعاته من طرف السلطة التشريعية.

### الفرع الرابع: تعزيز مشاركة البرلمان في إبرام المعاهدات

كرس المؤسس الدستوري صراحة مشاركة البرلمان في المعاهدات الدولية بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة على بعض المعاهدات إلا أن مشاركة السلطة التشريعية تبقى شكلية حيث حصرت المادة 149<sup>2</sup> من التعديل الدستوري المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان رغم أن هذا الأخير يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع انطلاقا من فكرة سمو المعاهدة المصادق عليها القانون، لا بد أن ترتبط هذه الأخيرة بإرادة الشعب.

### أولا: مشاركة البرلمان في إبرام المعاهدات

بما أن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، فإنه من حق البرلمانيين المشاركة في مراحل إبرام المعاهدات الدولية لأن هذه الأخيرة تعتبر تشريع يسمو على القانون الداخلي وبالتالي من الأفضل عدم اقتصار هذا المجال على رئيس الجمهورية لأن البرلمان يستخدم جميع التدابير لتحقيق سمو والحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 149، مرجع نفسه.

### ثانيا: توسيع أنواع المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان

إن العديد من المعاهدات لا تخضع لرقابة البرلمان مثل معاهدات التجارة ومعاهدات الضمان الاجتماعي... إلخ والتي يجب أن تخضع لموافقة البرلمان مع العلم أنه لا يوجد أي نص في الدستور يجبر رئيس الجمهورية على إخضاع المعاهدات لموافقة البرلمان، لهذا يقترح المختصون توسيع مجال المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان وذلك بإعادة صياغة المادة 149 من التعديل الدستوري 2016.

### المطلب الثاني: تعزيز دور البرلمان في مجال الرقابة

للبرلمان أدوات رقابة يملكها في مواجهة السلطة التنفيذية لكنها ضعيفة وعتدمة الأثر لأنها معلقة على وجود إرادة التعاون لدى الحكومة لإنجازها، هذا ما جعل البرلمان في وضعية المتفرج وعليه فإن فعالية الرقابة البرلمانية تتطلب آليات حقيقية لضمان حسن سير العمل البرلماني وتنظيمه بما يتوافق مع الدستور الذي يحكم العلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

لذا يجب تفعيل الآليات التي توصف بأنها رقابة جمع المعلومات كالاستجواب والأسئلة والتحقيق البرلماني وكذلك يجب تفعيل الآليات التي توصف بأنها مرتبة لمسؤولية الحكومة.

### الفرع الأول: تعزيز آليات الرقابة التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة

إذ يجب على الحكومة تقديم مخطط عملها للبرلمان للموافقة عليه، ضف إلى ذلك يجب عليها تقديم بيان السياسة العامة وبالتالي ممارسة البرلمان للرقابة ينبغي أن تكون واسعة وفعالة خاصة، بعد تراجع دورها في الوظيفة التشريعية.

فالوزير الأول يقدم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فيقوم المجلس بدراسة هذا المخطط<sup>1</sup> وتقديم ملاحظاته لكن يفهم من نص المادة 01/94 من الدستور أن هذا العمل ليس إلزامي للحكومة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

لأن المادة لم تأت بصيغة الأمر لذلك نقترح إعادة صياغة المادة 01/94 على النحو الذي يلزم الحكومة على تقديم مخطط عملها كل سنة للبرلمان.

كما يجب على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني كل سنة فهذا يعتبر أيضا تعسفا في حق الغرفة الثانية لهذا أصبح من الضروري جعل هذه الرقابة فعالة حيث ينبغي إلزام الحكومة بتقديم بيان للسياسة العامة إلى غرفتي البرلمان دون تمييز.

كما يجب تخصيص مادة في الدستور تنص على جزاء امتناع أو تأخر الحكومة على تقديم مخطط عملها أو بيان السياسة العامة للبرلمان.

### الفرع الثاني: تعزيز آليات الرقابة المفترقة للجزء

تعتبر الأسئلة والاستجابات وسائل رقابية تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة لكن توصف بأنها عديمة الجزاء بسبب تبعية النواب للسلطة التنفيذية وضعف البرلمان، حيث نجد أن الأسئلة أكثر الوسائل استعمالا رغم افتقارها لأي أثر قانوني وعدم التزام الحكومة للرد عليها لهذا يمكن تقديم بعض الاقتراحات لجعل هذه الوسيلة أكثر فعالية وهذا بإعطاء الأسئلة قوة إلزامية بتعديل المادة 152<sup>1</sup> من التعديل الدستوري 2016.

كذلك الأمر بالنسبة للاستجابات فهو مجرد وسيلة للاستعلام تسمح للنواب والأعضاء في الحصول على توضيحات حول قضية ذات أهمية حيث أن هذه الآلية لا تنتج أي أثر، أما فيما يخص لجان التحقيق باعتبارها آلية من آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الحكومة فيجب تفعيلها وإنشاء لجان تحقيق مشتركة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

### المطلب الثالث: تعزيز دور المعارضة البرلمانية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعترف صراحة بدور المعارضة البرلمانية لذلك ارتأينا أن ندرس في هذا المطلب تعزيز دور المعارضة البرلمانية حيث سندرس في الفرع الأول منه تكريس دور المعارضة البرلمانية وفي الفرع الثاني توسيع عملية الإخطار لتشمل الأغلبية البرلمانية.

#### الفرع الأول: تكريس المعارضة البرلمانية

بالرجوع لنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 نص ولأول مرة على المعارضة البرلمانية حيث منح لها مكانة قانونية لتعبر عن أفكارها السياسية داخل البرلمان، حيث تعتبر المعارضة البرلمانية أنها فئة موجودة داخل البرلمان تقف في وجه الأعمال التي ترى أنها لا تخدم المجتمع الجزائري.

ما نلاحظه على دور المعارضة البرلمانية أنها في التعديل الدستوري 2016 الأخير تتمتع بحقوق لم تكن تتمتع بها في التعديل الدستوري 1996.

حيث بالرجوع لنص المادة 114<sup>1</sup> نص على ما يلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها: حرية الرأي والتعبير والاجتماعية الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان والمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.

#### الفرع الثاني: الأغلبية البرلمانية كجهة مكلفة بإخطار المجلس الدستوري

لقد تم تأسيس المجلس الدستوري لضمان احترام أحكام الدستور فهذه المهمة النبيلة لا تمارس إلا عن طريق الإخطار، وعليه كلف المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس كلتا غرفتي البرلمان حسب نص المادة 166<sup>2</sup> من دستور 1996 بهذه المهمة،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 166 من التعديل الدستوري 1996، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

---

حيث بالإطلاع على نصوص التعديل الدستوري نرى أنه وسع من جهات الإخطار لتشمل المجموعة البرلمانية، حيث أصبح يحق لـ 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري وبالتالي أصبح متاحا للمعارضة البرلمانية ممارسة هذا الحق طبقا لأحكام المادة 114<sup>1</sup> من التعديل الدستوري.

---

<sup>1</sup> -أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم تحليله في الفصل الثاني يتبين لنا أن اختصاصات السلطة التشريعية فقد عرفت في الواقع الحاضر تطورا واسعا باعتبارها الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت ومناقشة كل ما يخدم الدولة ويرفع مكانتها وذلك على أساس التعاون والمساواة بين غرفتي البرلمان وبالتالي فإن مجلس الأمة استرجع أخيرا بعد معاناة دامت عشرين سنة من تأسيسه، المكانة التي فقدتها في دستور 1996 والتعديلات التي صاحبتة سنة 2002 و 2008 فأصبح شريك المجلس الشعبي الوطني بمعنى الكلمة.

إضافة إلى ذلك يتمتع البرلمان بسلطات واسعة في المراقبة والمتابعة والإشراف على أعمال الحكومة فهي رقابة ذو حدين فيمكن أن تسقط حكومة بأكملها، كما يمكن أن تؤدي إلى حل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) بسبب رفضه منح تأشيرة للحكومة بمباشرة أعماله.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري يؤكد مرة أخرى ميله إلى التشريع الفرنسي فبعد تبني هذا الأخير المعارضة البرلمانية سنة 2008 جاء التعديل الدستوري 2016 ليكرسها صراحة في نص المادة 114 منه حيث تعتبر المعارضة البرلمانية إحدى أركان النظام البرلماني لكونها تقوم بدور مراقبة الحكومة.

فرغم هذه السمات التي تتمتع بها السلطة التشريعية إلا أن هناك نصوصا دستورية تنص صراحة على تعدي السلطة التنفيذية عليها على رأسها رئيس الجمهورية الذي يساهم بنسبة كبيرة في العمل التشريعي كما لاحظنا بحجة المراسيم والأوامر وما شابه ذلك كذلك الحكومة لم تقم بتضييع فرصة فرض سيطرتها على البرلمان عن طريق اقتراح القوانين وتنظيم دورات وجدول أعمال البرلمان.

حيث ما نلاحظه أن السلطة التشريعية مازالت تعاني من عجز واضح بسبب الهيمنة المستمرة للسلطة التنفيذية على الجانب العضوي للسلطة التشريعية الذي نتج عنها المحدودية في الاستقلالية مما يستوجب البحث عن السبل لتفعيل دورها.



## الفصل الثاني: أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية

---

فقد تعمد المؤسس الدستوري توسيع مجالات التشريع الممنوحة للسلطة التنفيذية على الحساب الممنوح للسلطة التشريعية رغم اعترافه صراحة أن هذا الاختصاص أصيل للسلطة التشريعية لهذا يجب إعادة الاعتبار لهذه الأخيرة من خلال النظر في المجال التشريعي، وكذلك في المجال الرقابي لها، لأن الرقابة تقتصر فقط على الرقابة على الأسئلة بنوعيتها والتي في الغالب لا يتم الإجابة عليها، الأمر الذي أدى إلى تراجع مكانة البرلمان مما يدعونا لإيجاد الوسائل لكبح هذه الهيمنة من أجل تفعيل دور البرلمان وإعطائه مكانة حقيقية.

## خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على موضوع تطور كل من البنية المؤسساتية والوظيفية للبرلمان الجزائري وذلك من خلال ما نصت عليه دساتيرها المتعاقبة. ونظرا لأن البرلمان يعتبر الفاعل الأساسي في صياغة العملية السياسية للنظام، فقد كان من الضروري إجراء تعديلات دستورية للانتقال به من الأحادية إلى التعددية وهو الأمر الذي ترجمه دستور 1989 من خلال نصوصه التي مست طريقة تشكيله، وبصدور دستور 1996 الذي انتهج لأول مرة في تاريخ الجزائر الثنائية البرلمانية بإضافة غرفة ثانية تتمثل في مجلس الأمة وذلك بهدف توسيع التمثيل الوطني.

وعلى إثر هذه التعديلات والأحداث التي أفرزتها التجربة التعددية تطورت وظائف البرلمان الجزائري خاصة الوظيفة التشريعية والرقابية أين كانت في بداية التعددية مسندة لغرفة واحدة متمثلة في المجلس الشعبي الوطني الذي كانت تركيبته البرلمانية من نفس الحرب الحاكم. الأمر الذي أدى إلى أن تكون الوظائف حسب التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحزب جبهة التحرير الوطني، ونظرا للظروف التي عرفتها الجزائر أدت إلى تشكيل مجالس انتقالية تمثل السلطة التشريعية في البلاد حيث كانت وظيفتها الأساسية تقتصر على تقديم الاستشارة للمجلس الأعلى للدولة الذي أسندت له جميع الوظائف في ظل هذه الفترة.

أما في التعديل الدستوري لسنة 1996 فكانت هذه الوظائف موكلة لمجلسين هما مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، غير أن هذا الأخير لم تسند له وظيفة المبادرة بالتشريع واكتفى بمهمة المناقشة والتصويت على الاقتراحات ومشاريع القوانين المقدمة إليه من طرف البرلمان والحكومة.

وقد تم من خلال هذا الدستور العمل على توسيع مجال التشريع بحيث طبقا للتعديل الدستوري 1996 أصبح البرلمان يشرع في ثلاثين مجالا عوض ما كان عليه في هذه الفترة، ولأول مرة مهمة التشريع في القوانين العضوية كقانون الأحزاب وقانون

الانتخابات وهذا ما يمكن أن يميز بين وظائف البرلمان الجزائري في دستور 1996 ودستور 1989 ذلك أن الصلاحيات التي أسندت للبرلمان في بداية التعددية كانت مماثلة لتلك الصلاحيات التي جاء بها التعديل الدستوري 1996.

وقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري البحث في النظامين (نظام أحادي ونظام ازدواجي) عن صورة للدولة المتحضرة والمحترمة لحقوق الإنسان ومسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة السياسية القائمة على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الرأي والتعبير والتداول على السلطة بالطرق السلمية والحضارية مع الحفاظ على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات فلم يجد المؤسس الدستوري وسيلة تضمن هذا التطور سوى اللجوء إلى التعديل الدستوري بصفة مستمرة للبحث عن الأفضل على غرار ما تم في بداية 2016 لتصحيح ثغرات دستور 1996.

ومن خلال دراستنا لموضوع التعديل الدستوري وأثره على السلطة التشريعية اتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد أحدث عليها عدة تعديلات مست تشكيلا واختصاصاتها والتوازن فيما بينها من أجل رفع مكانتها وتجسيد دولة القانون.

فمن حيث تشكيلتها حافظ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على نظام الغرفتين الذي كرسه دستور 1996، المنحصرتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأيضا على طريقة تعيين وانتخاب أعضائه ومدة العهدة، أما الجانب الوظيفي للسلطة فهو محور التعديل الذي جاء به التعديل الدستوري 2016. فرغم أم هذا الأخير حافظ على نفس المجالات التي يشرع فيها سن القانون، إعداد النظام الداخلي والتصويت على قانون المالية والموافقة على المعاهدات الدولية إلا أنه أحدث فيها تغييرات جوهرية أهمها تقليص مجال سن القوانين العادية والعضوية مع استمرارية تقييد هذا المجال وتوسع المعاهدات والاتفاقيات التي تخضع لموافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية وكذلك تعزيز مكانة مجلس الأمة حيث جعله شريكا للمجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي فأصبح له حق المبادرة بالقوانين والتصويت عليها بنفس نسبة

تصويت المجلس الشعبي الوطني، كما أن البرلمان الجزائري إلى جانب الوظيفة التشريعية يمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة والتي لم يمسهما التعديل الدستوري 2016. لكن أهم شيء جاء به التعديل الدستوري 2016 هو الاعتراف صراحة بدور المعارضة البرلمانية وكذلك أن المؤسس الدستوري منح للسلطة التنفيذية امتيازات تجعلها تتعدى على السلطة التشريعية بحجة الفصل المرن القائم على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات حيث حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة وصلاحيات أخرى في مجال التشريع. إذ نجده يشرع في ميادين قد تكون أسمى من القانون المنحصر في المبادرة بالتعديل الدستوري والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأن تكون في مرتبة القانون إذ اتخذت شكل الأوامر الرئاسية أو التنظيمات التي تم توسيعها في التعديل الأخير، بعد حذف مجال من القوانين العادية والعضوية وإضافته إلى الاختصاص التنفيذي رغم أن الدستور نص صراحة على أن البرلمان يقوم بإعداد القانون والتصويت عليه إلا أن الحكومة تتدخل على مستوى تنظيم وتحضير العمل التشريعي للبرلمان وكذلك تشارك في إعداد وتحضير جدول أعمال البرلمان وتنظيم دوراته.

وما يتم ملاحظته من خلال هذه الدراسة أن السلطة التشريعية لم تتمكن من الخروج من الوضعية التي كانت فيها قبل التعديل فهي تعاني من عدة قيود فرضها المؤسس الدستوري عليها ولهذا ينبغي القيام بإصلاحات عديدة من شأنها تكريس الدور الفعلي والفعال للسلطة التشريعية فعلية ويكون ذلك بالنظر في شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني وجعلها أكثر ملائمة مع المنصب وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الأمة وتعزيز القدرات البرلمانية بإجراء دورات تكوينية وتوفير مستلزمات العمل البرلماني وتطوير التنظيم الإداري والهيكل للبرلمان الذي يعتبر أساسا تطور هذا الأخير.

كما أن الجانب الوظيفي للبرلمان يحتاج هو الآخر إلى إصلاحات تعيد الاعتبار للبرلمان ولا يكون ذلك إلا عن طريق توسيع مجالات سن القانون وإزالة القيود المفروضة عليه،

وتوزيع المبادرة بالتعديل الدستوري الذي عرفه البرلمان وعرضه على الاستفتاء الشعبي الذي يعتبر مصدر ... في الدولة.

ويجدر الإشارة إلى أن معظم التعديلات وخاصة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والرامية إلى تفعيل الوظائف المنوطة للبرلمان لم ترق إلى رد الاعتبار للمؤسسة البرلمانية وإعطائها اختصاصات فعلية وبذلك أردنا أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تراها تعمل على تعزيز مكانة السلطة التشريعية والتي نعرضها كالتالي:

- جعل الانتخابات الوسيلة الوحيدة للعضوية داخل البرلمان والاستغناء عن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.
- رد الاعتبار لمسألة استقلالية البرلمان في وضع جدول أعماله.
- منح لمجلس الأمة إمكانية المبادرة بالقوانين في نفس المجالات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني.
- منح مجلس الأمة صلاحية التشريع في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بدل منحها لرئيس الجمهورية.
- إبعاد الحكومة عن تسيير أشغال اللجنة مساوية الأعضاء.
- وعلى المعارضة الحزبية أن تتصدى لمشكلات المجتمع العملية والواقعية وأن تكون ملمة بمختلف العلل الظاهرة والباطنة مع تقديم البدائل والحلول المناسبة والفعلية.
- السعي إلى الوصول إلى قرارات سياسية تجعل البرلمان أداة فاعلة تضمن استقلاله عن السلطة التنفيذية وتحريره من هيمنتها.
- تحقيق التوازن بين الغرفتين فيما يتعلق باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية للمسؤولية السياسية للحكومة ضمانا لفعاليتها.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1. دستور 1963، مصادق عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 أوت

1963، ج، ر، د، ش، عدد 64 لسنة 1963.

2. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر

1976، ج، ر، ج، د، ش، عدد 94 لسنة 1976.

3. دستور 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28

فيفري 1989 ج، ر، ج، د، ش، عدد 9 لسنة 1989.

4. دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ

في 7 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، د، ش، عدد 76 لسنة 1996، معدل بالقانون

رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمنه التعديل الدستوري،

ج، ر، ج، د، ش، عدد 25 لسنة 2002 معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في

15 نوفمبر 2008.

5. قانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 06

مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، د، ش، عدد 14

الصادر في 07 مارس 2016

ب- النصوص التشريعية:

■ القوانين العضوية

1. القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في

04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي

11-13 المؤرخ في 26 يونيو 2011، ج، ر، عدد 43.

2. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج،ر، عدد 01.

3. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

4. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج،ر، ج،ج،د،ش، عدد 01، صادر في 14 جانفي 2012.

5. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر، ج،ج،د،ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.

6. قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج،ر، ج،ج،د،ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.

▪ القوانين العادية:

1. قانون 21-90 مؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاماة العمومية.

2. قانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية ج،ر، ج،ج،د،ش، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

ت- الأوامر

1. الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنية ج،ر، ج،ج،د،ش، عدد 105 مؤرخة في 18 ديسمبر 1970 المعدل

والمتضمن بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005،  
ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 15 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2. الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1471هـ الموافق لـ 6 مارس  
1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل  
والمتمم.

ث- النصوص التنظيمية

■ الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 بتاريخ 13 أوت 1997، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 30 جويلية 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 18 فيفري 1998 المعدل والمتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 17 ديسمبر 2000.

ثانيا: المراجع

أ- المؤلفات:

1. بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
2. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
3. بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1976، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2013.



4. بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
5. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. حسين عثمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، الدار الجامعية، 1989.
7. رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
8. رمضاني فاطمة الزهراء، دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، دار النشر الجامعة الجديد، الجزائر، 2016.
9. عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.
10. محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مطبعة الفنون البيانية، الجزائر، 2008.
11. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
12. فوزي أوصديق، النظام السياسي الجزائري، وسائل التعمير المؤسساتي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
13. بن محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، 2000/1999 د.ن.

ب- الرسائل الجامعية

▪ أطروحات الدكتوراه

1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
2. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3. جيجيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
4. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطوير الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2012.

ت- رسائل الماجستير

1. أقطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. بن سارية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم 19/08، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير إدارة ومالية جامعة محمد بوقرة بومرداس 2009.
3. شاشوة عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، جامعو مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، نوقشت في 18 مارس 2018.

4. عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007.

5. عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم الدستوري الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002.

6. سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963 مذكرة لنيل الماجستير في القانون إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ث- مذكرات الماستر

1. أوناهي هاني و حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق نخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

2. منصر نسيم وخالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان، ميرة 2012.

ج- المقالات

1. خالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل، دراسة على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لعام 2016 محلية المجلس الدستوري، محلية نصف سنوية، العدد 06، 2016.

2. عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، الجزائر 2007.

ح- أيام دراسية

1. بوطارن سعاد، المكاتب الدستورية للبرلمان الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.
2. لزرق عائشة، مداخلة تحت عنوان تعزيز دور مجلس الأمة في مجال التشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم دراسي حول مستجدات التعديل الدستوري 2016، جامعة البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

## ملخص الدراسة :

تستهدف هذه الدراسة عرض لاهم التعديلات التي مست السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة حيث أن السلطة التشريعية تعتبر أساس قيام الدولة لانها تستمد شرعيتها من الشعب لهذا يجب أن نحظى بمكانة سامية في النظام الدستوري الجزائري فبتبني المؤسس الدستوري نظام الغرفتين في دستور 1996 إلا ان الغرفة الثانية لم يكن لها اختصاص في المبادرة بالقوانين هذا ما حاول المؤسس الدستوري تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة الى ذلك قام بتفعيل دور المعارضة البرلمانية فبرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التشريعية الا انها توجهها قيود وعراقيل ومن ابرزها هيمنة السلطة التنفيذية عليها

فظاهريا توحى هذه الاليالت بان البرلمان هو الذي يمسك بزمام السلطة وان الحكومة مهددة في كل وقت ولكن دراسة المواد الدستورية والنصوص القانونية توضح هشاشة البرلمان اما السلطة التنفيذية